الحديث الشريف وتحديات العصر

ندوة علمية دولية ثانية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الشريف وتحديات العصر

ندوة علمية دولية ثانية

عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي
١٨ ـ ٢٠ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ ـ ٣٠ مارس ٢٠٠٥م

الجزء الأوّل

(الجلسة الأولى والثانية)

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي، الإمارات العربية المتحدة

الطّبعَة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،

فيسعد اللجنة المنظمة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي أن تخرج للقارئ الكريم كتاباً يحوي الأبحاث المرشحة من قبل لجنة التحكيم لعرضها في فعاليات الندوة العلمية الدولية الثانية المنعقدة بالكلية خلال الفترة **١٨ ـ ٢٠ /صفر/ ١٤٢٦**هـ الموافق **٢٨ ـ ٣٠**/مارس/**٢٠٠٥**م، بعنوان: **الحديث الشريف وتحديات العصر**، وبجانب هذه الأبحاث ما يثري موضوعها من مداخلات الأساتذة وتعقيباتهم وردودهم، راجية أن يظل الكتاب ذكرى خالدة تحمل في طياتها رسالة الندوة إلى الأجيال، وصدى نشاطات الكلية في مجال خدمة العلم والمجتمع، وبيان مدى عناية معالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية لإحياء علوم الإسلام والحفاظ على تراثه، وقيامه في سبيل ذلك بما لا تستطيعه إلا الأمة أو الدولة.

وفي ضوء تجارب اللجنة في الندوة العلمية الماضية بذلت جهودها المضنية لتكون هذه الندوة الثانية خطوة فاعلة نحو معالجة ما يواجه الحديث الشريف من تحديات داخلية كانت أم خارجية، وإضفاء المرجعيةِ على الأبحاث المقدمة في فعالياتها من حيث الموضوعية والأصالة والتوثيق بناء

على ما تستوفيه هذه الأبحاث من العناصر الضرورية لذلك؛ من التحكيم ثم النقاش أمام الحضور الواسع الذي يجمع الكفاءات المتخصصة من مختلف الدول والمؤسسات العلمية، لكن يصعب على الإنسان أن يحقق ما يتمناه إلا في مراحل مختلفة ومتدرجة.

وقد تطرقت الندوة لأهم ما تنشغل به الأمة في العصر الحاضر الذي تتفشى فيه الشبهات حول السنة ومصداقية منهج القدامى من المحدثين في حفظها؛ إذ كانت محاور هذه الندوة محددة بدقة لئلا تتحول إلى مجرد احتفال يسمح فيه بتقديم أي بحث من أجل الاحتفال وتنتهي آثاره بانتهائه كما نوه إلى ذلك معالي جمعة الماجد في كلمته في جلسة افتتاح الندوة فجاءت الأبحاث لتحدد أنواع المشكلات التي تقف في وجه الحديث الشريف اليوم لا سيما في مجالي النقد والفقه، مع اقتراح الحلول المناسبة والفاعلة، فجزى الله تعالى الباحثين المجتهدين الذين استجابوا لدعوة اللجنة المنظمة مدفوعين بروح الأمانة والرسالة والمسؤولية.

وتعتذر اللجنة عن عدم إدراج بعض الأبحاث المقدمة في الندوة إما لتأخر وصولها إلينا مصححة ومعدلة رغم إشعارنا المؤكد بضرورة الالتزام بموعد التسليم، وإما لكونها مستلة من الرسالة الجامعية.

والجدير بالذكر أن هذه الندوة تميزت عن الندوة السابقة الأولى موضوعاً وتنظيماً وتوسعاً لمشاركة دولية وتغطية إعلامية، فكان المشاركون فيها بالأبحاث من مختلف الدول الإسلامية والمؤسسات العلمية الأكاديمية بالإضافة إلى المدعوِّين من الشيوخ وأصحاب المعالي، فتحولت الكلية إلى واحة علم متزيِّنة أجواؤها بالتجمع المهيب، ومشهودة أرجاؤها بجو روحي رائع، إلى جانب تنوع الدول المشاركة والمؤسسات العلمية الأكاديمية. فماليزيا وباكستان وتركيا وإيطاليا وهولندا والمغرب والجزائر ومصر والأردن وسوريا والسعودية والبحرين وقطر والسودان كانت هي الدول المشاركة في الندوة، من خلال باحثيها.

كما أن قناة «إقرأ» الفضائية كانت في مقدمة التغطية الإعلامية، وبث

الرسائل اليومية عن وقائع جلسات الندوة حتى أصبحت الكلية بزيها العلمي الأكاديمي محط أنظار الملايين من العالم الإسلامي. ولا ينسى في هذه المناسبة إسهام الشركات والمؤسسات في رعاية الندوة، وجهد أعضاء اللجان وجميع أسرة الكلية في تنظيم أعمالها؛ إذ ترك انطباعاً طيباً تجاه هذه المؤسسة العلمية، حتى هذه الأيام التي أكتب فيها هذه الكلمات يسمع صدى ذلك، بل لا يزال هذا الصدى مدوياً ما دام هذا الكتاب بين أيدي الأجيال. . . . !

وكل ذلك توفيق من الله تعالى وإليه يرجع الفضل كله، وندعو أن يكرمنا بمزيد من الجهد في تفعيل الكلية في خدمة العلم والمجتمع، حتى يكون ذلك قدوة للآخرين في العطاء وجميع أنواع الخير.

واللجنة تتقدم بشكرها إلى جميع الأساتذة المشاركين في إثراء موضوع الندوة بحثاً أو تعقيباً، وكل من أسهم من أساتذة قسمي أصول الدين واللغة العربية بالكلية في التدقيق اللّغوي للأبحاث، وتفريغ الأشرطة التي تحوي تعقيبات المعقبين وردود الباحثين.

كما أن الشكر موصول بمعالي جمعة الماجد مؤسس هذا الصرح العلمي ورئيس مجلس أمنائه، وسعادة الأستاذ محمد عبدالرحمٰن مدير الكلية الذي له يد بيضاء في نجاح هذه الندوة وطبع هذا الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس اللجنة المنظمة:

أ.د. حمزة عبدالله المليباري

١٤٢٦/٤/٨هـ

٢٠٠٥/٥/١٦م

جلسة الافتتاح

- **كلمة معالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية.**
- **كلمة رئيس اللجنة المنظمة:**

أ.د. حمزة عبدالله المليباري.

- **كلمة المشاركين:**

أ.د. عصام البشير وزير الأوقاف والإرشاد بالسودان.

- **قصيدة «رجال الحديث النبوي في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية»:**

د. صبري عبدالله أبو حسين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي.

كلمة معالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية

السلامُ عليكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وبركاتُه،

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ عَلَى رسولِ اللّهِ وعَلَى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدينْ، أمَّا بعدُ:

ليسَ أَدْعَى إلى انشراحِ صدري وبَهْجةِ نفسي مِنْ أنْ أُرَحِّبَ اليومَ في رحابِ كليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ بدبي بهذهِ النُخْبةِ مِنَ العلماءِ والأساتذةِ الذين وَفَدوا إلينا مِنْ مُختلفِ البلدانِ والجامعاتِ للمشاركةِ في فعاليّاتِ هذهِ النَّدْوةِ العلميةِ الدوليةِ الثانيةِ حولَ الحديثِ الشريفِ وما يُواجِهُهُ مِنْ تحدِّياتِ العصرِ.

وأَحمَدُ اللّهَ تعالى الذي وَفَّقَنا لهذا اللقاءِ العلميِّ الدوليِّ مِنْ أجلِ خدمةِ سُنَّةِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ وسَلَّمَ بما تقتضيهِ مكانتُها التي رَسَمَها القرآنُ الكريمُ.

قَالَ اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

والخطابُ فِي هذهِ الآيةِ لَيْسَ مُوجَّهاً إلى الصحابةِ فحسبْ، بلْ موجهٌ إلى جَميعِ المسلمينَ إلى يوم القيامةِ، كما أنَّ العملَ بها متاحٌ في جميعِ العصورِ وليسَ في عهدِ الصحابَةِ فَقَطْ.

وَمِنْ هُنا تَتَجَلّى مكانةُ السُّنةِ في عَقيدةِ المسلمِ وحياتِهِ وضرورةِ حفظِها بعيداً عَنْ كلِّ دخيلٍ.

ضُيوفَنا الكرام:

ما أعظمَ واجِبَنَا تُجاهَ هذهِ السُّنةِ لا سِيَما فِي هَذَا العَصْرِ إِذْ أتاحتْ لنا نُظمُ المعلوماتِ والتقنياتِ المعاصرةِ وسائلَ نشرِها.

وَمَا أعظمَ واجِبَنَا تُجَاهَ أَئِمةِ الحديثِ الذينَ حفظوا السُّنةَ فِي ضَوءِ أرقى المناهجِ العلميةِ التي عرفتْها مسيرةُ البحثِ العلمي، لا سيما فِي هَذا العصرِ الذي يُحاولُ فِيه النيلَ منهم كلُّ مَنْ يجهلُ قيمةَ هؤلاءِ الأئمةِ ومكانَتَهم.

وَمَا أَحْوجَنا إلى مَنْهجٍ رَصينٍ لِمواجَهةِ هَذهِ الأنواعِ مِنَ التَّحدياتِ بحكمةٍ وموعظةٍ حسنةٍ كما عَلَّمَنا نَبِيُّنا صَلَّى اللّهُ عليه وَسَلَّمَ بسيرتَهِ العَطِرةِ.

إن المؤسساتِ العلميةَ إِنَّما هِيَ مِنْ أَجْلِ خدمةِ الدينِ والمجتمعِ والوطنِ، وَلَنْ تؤديَ هذهِ المؤسساتُ رسالتَها كاملةً إلاَّ بعقدِ مؤتمراتٍ وندواتٍ علميةٍ فيها مِنْ أجلِ مناقشةِ القَضَايا التي تُستغرَبُ فِي سُلوكِ الأمةِ، بغرضِ تَقْديمِ حُلولٍ مُناسبةٍ لِمَا تُعاني مِنْها مِنْ خِلالِ بحوثٍ ودراساتٍ ومناقشاتٍ وتوصياتٍ.

وإذا كانتْ الجامعاتُ تُعْنَى بِتَدْريسِ مقرراتِ الحديثِ وعلومِهِ فِي مَراحلَ مختلفةٍ فإنَّ بَرامجَها يَجِبُ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى تَلبيةِ حَاجةِ المُجتمعِ وحلِّ المشاكلِ التي تَستَجِدُّ في مَجالِ السُّنةِ، مُواكباً لتطوراتِ العصرِ.

وإنِّي أرجو أَنْ تكونَ هذهِ الندوةُ خُطوةً مُباركَةً نحوَ آفاقِ التعاونِ الواسعِ فِي خدمةِ الحديثِ الشريفِ حَسْبَما تقتضي مكانتُه، لا أَنْ تكونَ مُجرَّدَ نَشاطٍ واحتفالٍ تَنْتهي آثارُهُ بانتهائِهِ.

وإذا تأمَّلْنا مَا يُحيطُ السُّنةَ النبويةَ مِنْ التحدياتِ أدركْنا حَجْمَ واجِبنا نَحْوَهُ.

لِذَا قرَّرْنا تأسيسَ أمانةٍ عامةٍ في الكليةِ لإقامةِ ندوةٍ دوليةٍ حولَ الحديثِ الشريفِ كلَّ سَنتين، وتتشَكَّلُ هذه الأمانةُ مِنْ أعضاءَ يُنتقَوْنَ مِنَ الكفاءاتِ العلميّةِ المتخصِّصَةِ مِنَ الجامعاتِ بالدولِ العربيّةِ والإسلاميّةِ.

وَلا يَسعُني في هذه المناسبةِ إلاَّ أَنْ أشكرَ ضيوفَ الندوةِ داعياً اللّهَ أَنْ يُكَلِّلَ جهودَهم بالنجاحِ، وأَنْ يُوفِّقَ هَذِهِ المؤسسةَ العلميةَ لأَداءِ رسالتِها في المجتمعِ على أكملِ وجهٍ.

كلمة رئيس اللجنة المنظمة
أ.د. حمزة عبدالله المليباري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

معالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي،

السادة أعضاء مجلس الأمناء،

أصحاب المعالي والفضيلة، والسعادة،

الضيوف الأكارم،

أيها الحفل الكريم،

أحييكم في هذا الرحاب العلمي بتحية الإسلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنه لحدث عظيم وموقف علمي مشهود، في تاريخ كلية الدراسات الإسلامية والعربية، أن تستضيف في رحابها الندوة العلمية الدولية الثانية حول «**الحديث الشريف وتحديات العصر**» التي تشترك فيها صفوة من العلماء والأساتذة الباحثين من شتى بقاع الأرض، بعد الندوة الدولية التي تم عقدها في الكلية في عام **١٤٢٤**هـ، **٢٠٠٣**م حول علوم الحديث: واقع وآفاق، ليتحقق بذلك وصل ما انقطع واستئناف ما توقف من سلسلة الندوات

والمؤتمرات العالمية التي كانت تنعقد دورياً في مختلف البلدان الإسلامية حول السيرة والسنة النبوية.

فأول مؤتمر عالمي عقد حول السيرة النبوية كان بدولة باكستان سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، ثم في تركيا، ثم في قطر، ثم في ليبيا والجزائر، ثم في القاهرة، وآخر مؤتمر في هذه السلسلة كان في الأردن عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

نعم تعقد المؤتمرات هنا وهناك حول السيرة والسنة النبوية، لكنها لم تكن على شكل دوري يرتكز على موضوع الحديث الشريف، ومعالجة قضاياه التي تستجد كل يوم.

وبعد أن توقفت سلسلة هذه المؤتمرات والندوات الدورية منذ ستة عشر عاماً، ها هي كلية الدراسات الإسلامية والعربية تعقد العزم على أن تستأنف مسيرة الندوات الدورية حول الحديث الشريف، بعد أن صدر عن معالي جمعة الماجد رئيس مجلس الأمناء قرار حكيم وموفق وملهم عام١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م بعقد ندوة علمية دولية في رحاب الكلية مرة كل سنتين حول الحديث الشريف.

إن الخلل الذي يلحق بتعامل الناس مع الحديث الشريف من جراء تقاعس الأمة عن مواصلة المؤتمرات حوله كان كبيراً وفوق ما يتصور.

فظهر في مجال دراسة الحديث الشريف وتحقيق تراثه ما يستفز الشعور من عجائب وغرائب، وأصبحت الأخطاء العلمية والمنهجية فيها متفشية، بل كادت أن تتحول هذه الأخطاء إلى قضايا مقدسة لدى شريحة من المجتمع نتيجة حبهم المفرط في الأشخاص.

وعلى الرغم من تنوع ما يحيط بالحديث الشريف من التحديات وتشعبها ووجود خلل منهجي وعلمي في معالجة هذه التحديات فإن السنة النبوية لم تختلط بدخيل، ولن تختلط أبداً، لكونها محاطة بسياج قوي صنعه المحدثون المتقدمون والمتأخرون عبر التاريخ في ضوء أدق وأرقى المناهج التي عرفها البشر في مجال النقد والفقه وتحقيق التراث وفن الفهرسة. وهم المبدعون في هذه المجالات حقاً.

إن المحدثين النقاد آية في الدقة والأمانة والنظام، سواء أكانوا في مرحلة طلب الحديث أم مرحلة نقله وروايته أم مرحلة نقده أم مرحلة استثمار هذا النقد في إبراز علم الجرح والتعديل فإنهم ضربوا أروع الأمثلة في الدقة والأمانة والنظام.

ومن هنا انبثقت علوم الحديث ومصطلحاته وقواعد نقده. ولولا دقتهم وأمانتهم ما ظهر شيء منها. وفي غياب هذه الدقة عن أذهان شريحة كبيرة من المجتمع فإن ما يبث فيهم من الشبهات حول الحديث الشريف والمغالطات ينال قبولاً ورواجاً.

ولذا فإن مناهج تدريس مقررات الحديث في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ينبغي أن ترتكز على إبراز الجانب التاريخي من دقة المحدثين وأمانتهم في نقل الحديث. إن أهم ما تنتظره الأمة اليوم من الجامعات الإسلامية هو توعية الأجيال بأسس التعامل مع الحديث الشريف في مجالي النقد والفقه، وبناء عقول واعية قادرة على التحمل وضبط النفس في سبيل خدمته خدمة تلائم مكانته.

إن واجبنا نحو السنة النبوية كبير، لأنها مصدر حضارتنا وهويتنا وثقافتنا ووحدتنا. ولم يمر على البشر في تاريخه دهر أرحم وأكرم على البلاد والعباد ثقافة وأمناً وعدالة ونظاماً واقتصاداً وإنسانية، مثل الدهر الذي عاشه النبي ﷺ وصحابته.

لقد ورد عن النبي ﷺ ما صدقه التاريخ وهو قوله: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب**».

فكلما ابتعد الإنسان عن الكتاب والسنة زاد ضلالة وانحرافاً وظلماً وظلاماً.

ولم يكن للإنسان طريق مستقيم للمحافظة على إنسانيته وفطرته وعطائه إلا الإسلام الذي اختاره الله لنا. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

والإسلام باق إلى يوم القيامة بعطائه وصفائه دون أن يكدره شيء دخيل ما دام الكتاب والسنة باقيين. ولذا فإن حفظهما بعيداً عن كل ما يسيئ إليهما من التعامل كفيل ببقاء الأمة في سيادتها وعطائها في جميع أصعدة الحياة.

وإن كانت حكومة دبي قد جعلت رعاية الكتاب من خلال إجراء مسابقة القرآن الكريم سنوياً من أولويات اهتماماتها المباركة فإن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي جعلت رعاية الحديث الشريف من أهم أهدافها حتى تصبح دولة الإمارات في طليعة خدمة الكتاب والسنة.

والحديث في هذا المجال ذو شجون.

وبفضل الله تعالى سعينا من خلال هذه الندوة لمعالجة أهم التحديات المعاصرة التي يواجهها الحديث الشريف في مجالي النقد والفقه. وجاءتنا أبحاث كثيرة لكن رشحنا منها خمسة وعشرين بحثاً نظراً لصلتها بموضوع الندوة مع مراعاة الجدة والأصالة.

ورجاؤنا أن الأبحاث التي ستقدم خلال انعقاد الندوة ينبغي أن تحظى بتعقيبات العلماء والأساتذة عليها.

اللهم إنا نحمدك ونشكرك على ما شرفتنا بالعمل في خدمة كتابك وسنة نبيك، ونسألك أن تُقيِّضنا لخدمتهما إيماناً واحتساباً.

ولا يسعني إلا أن أتقدم ـ بعد شكر الله تعالى ـ نيابة عن اللجنة المنظمة بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى معالي جمعة الماجد الذي كان وراء عقد هذه الندوة وشجعها بكل الوسائل الممكنة. وسعادة مدير الكلية الذي لم يدخر جهداً في دفعنا لإنجاز هذه الندوة.

وشكرنا الخالص موصول إلى جميع ضيوف هذه الندوة والأساتذة المشاركين من المغرب والجزائر والسودان وسوريا والأردن والسعودية وقطر والبحرين وباكستان وماليزيا وهولندا وتركيا وإيطاليا والإمارات.

وإلى من التحق بنا من رجال الإعلام لتغطية فعاليات الندوة وبثها ونشرها، وأخص بالذكر قناة «إقرأ» الفضائية.

وإلى جميع من أَسْهم في رعاية هذه الندوة من الشركات والمؤسسات وأخص بالذكر مصرف الإمارات الإسلامي. وكل من قدم لنا العون من قريب أو بعيد على مستوى اللجان والمؤسسات.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة المشاركين

أ. د. عصام البشير (وزير الأوقاف السوداني):

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى صلوات الله، وتسليماته على مُعلِّم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرحمة، وإمام الهدى، البشير النذير، والسراج المنير، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

معالي الأستاذ / جمعة الماجد،

سادتي العلماء،

أساتذتي الأجلاء،

الإخوة والأخوات / سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

تتضاءل نفسي أن أقف أمام هذه الكوكبة من أهل العلم، والفكر، والفقه، والبحث، والتمحيص، وهم أساتذتي، ومشايخي، فما أنا بينهم إلا كبائع تمر في سوق هَجَر، وما عسى أن يبلغ الخاطر المكدود مع عُجَرِهِ وبُجَرِه، وبضاعته المُزجاة التي حقيقٌ بحاملها أن يُقال فيه: «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه»، ولكن أراد الأخوة المنظمون أن يضعوني في هذا المركب الصعب، فالله أسأل أن يسدد قولي بين يدي هذا الجمع الكريم.

بدءاً: لا بد من إزجاء الشكر، إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس .. لهذه الدولة المباركة، ولقادتها .. بدءاً من صاحب السمو رئيس الدولة، وصاحب السمو حاكم دبي، ونائبه، وولي عهده، والقائمين على

مواضع علامات الترقيم (الفاصلة) ليست دقيقة

أمر هذه الحكومة الرشيدة على ما بذلته من تيسيرٍ لأسباب انعقاد هذه الندوة، كما الشكر موصول لمعالي الأستاذ جمعة الماجد، على برِّه، وفيضه، وخيره، وعطائه الذي امتد في ساحاتٍ شتى من غير مَنٍّ ولا أذى، وعلى حسن الاستقبال، وكرم الوفادةِ، والضيافة، ولا يسعني أن أقول في هذا المقام إلا كما قال الصديق ـ رضي الله عنه ـ حينما قام الأنصار تجاه إخوانهم المهاجرين، فأنفقوا أنفس ما يجدون، وأغلى ما يملكون، فقام الصديق خطيباً، وقال: جزاكم الله عنا معشر الأنصار خيراً، فوا الله ما مثلنا ومثلكم إلا كمثل طُفيلٍ الغنميّ إذ يقول:

الغنوي

جزى الله عنا جعفراً حين أشرفت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلَّتِ
أبَوا أن يَمَلُّونا ولو أنَّ أمَّنا ... تُلاقي الذي يلقون منا لمَلَّتِ
فذو المال موفورٌ وكلٌّ مُعصبٌ ... إلى حجراتٍ أدفأت وأظلتِ

الأمر الثاني: انعقاد هذه الندوة هو من باب تجديد الأمل في نفوس أبناء هذه الأمة، بأن هذه الأمة، أمة مرحومة، إذا كان التاريخ قد عرف حضارات نمت، وانتشرت، ثم بليت، واندثرت، وعرف أمماً ظهرت، وازدهرت، ثم اضمحلت، واندحرت فلم يبق منها أثر، حتى ظن كثير من فلاسفة التاريخ أن الموت بعد الازدهار هو قانون الأمم، والحضارات، بيد أن أمة، ربانية، منحها الله من عوامل البقاء، والديمومة .. ما يقيها أسباب الاستئصال، والبدع، مهما كان كيد أعدائها كبيراً، ومهما كان خذلان أبنائها أليماً شديداً، ذلك أن هذه الأمة حُفِظت أوّل ما حُفظت في مصدري هدايتها، ورشدها، الأمم السابقة وكل الله تعالى أمر حفظ مصادرها إلى الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾، أي طلب منهم أن يحفظوا كتب أنبيائهم، ولكن حرَّفوا الكلِمَ عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذكروا به، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، زادوا، ونقصوا، وحرفوا، وبدلوا، أما هذه الأمة فتولى الله عز وجل أمر حفظ الكتاب أصالة، وحفظ بيان هذا الكتاب تبعاً، لأنه لا يستقيم عقلاً، ولا شرعاً أن

يُحفظ الكتاب، وأن يضيع بيان هذا الكتاب، فحفظ الله تعالى هذه الأمة في مصدري هدايتها، ورشدها، وحفظها من خلال الطائفةِ القائمة لله بالحق، لا يضرها من خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وحَفِظها من خلال حركة التجديد، والإحياء، والبعث، جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وحفظها من خلال المبشرات، بظهور الدين .. ظهوراً بمعنى البيان، والوضوح، وظهوراً بمعنى الغلبة، والتمكين. «ليبلغنَّ هذا الدين ما بلغ الليل، والنهار، بعز عزيز، أو بذل ذليل، إن الله زوى ليَ الأرض، فرأيت مشارقها، ومغاربها، وإنَّ أمتي سيبلغ مُلكها ما زويَ لي»، هذا التجديد للأمل في ظل هذه الخطوب، والمدلهمَّات التي تحيط بأمتنا، أورثت ضرباً من اليأس، والقنوط، نحتاج معه إلى أن نجدد الأمل في النفوس، بأن هذه المصادر قائمة وحيَّة، وقادرة على أن تولِّد من الأجيال ما يكون عزاً للدين، ونصرةً للأمة، وإحياءاً لمقام الشهود الحضاري في حياة الأمة.

الأمر الثالث: أن عالمية هذه الرسالة التي بعث بها نبينا ﷺ تؤكد أن هذه السنة ستلعب دورها الفاعل في إحياء النهضة مع الكتاب الكريم. «وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»، لأن السنة بمجموعها القولي، والفعلي، والتقريري بسيرتها، إنما هي الترجمة الحيَّة لما نطق به الكتاب من عقائد، وأحكام، وشعائر، وعبادات، وقيم، ومعاملات جسدتها هذه السنة بكل معانيها، ومضامنها، ومشتمِلاتها، فالنبي ﷺ المُزكى على عين الله ورعايته، المُزكى في خُلقه. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾، المُزكى في بصره. قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾، المُزكى في فؤاده. قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾، المُزكى في عقله. قال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۝٢٢﴾، المُزكى في نطقه. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، المُزكى في هدايته. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ولذلك جاء الاقتران في الطاعة، وفي البيعةِ، وفي الرضوان، وفي الاستجابة بين أمر الله، وأمر رسوله ﷺ، قرنَ طاعَتهُ بطاعتِه. قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، قرنَ رضوَانهُ برضوانِه. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، قرنَ بيعتهُ ببيعتِه. قال

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾، قرن استجابتهُ باستجابته. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾، وكما قال ابن مسعود:

وفينا رسول الله يتلو كتابه — إذا انشق معروفٌ من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العَمى فقلوبنا به — موقنات أن ما قال واقع
يبيتُ يُجافي جنبه عن فراشه — إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ
الله أكبرُ إن دينَ مُحمدٍ وكتابهُ — أهدى وأقومُ قيلا
لا تذكروا الكتب السوالف عنده — طلع الصباح فأطفئوا القنديلا

هكذا كانت هذه المعاني الحية التي ستظل إن شاء الله إلى قيام الساعةِ، بيد أن هذه التحديات المعاصرة ليست مبتوتة عما كان في سالف الزمان، وسابق الأحوال، إن التحديات نشأت يوم أن قالت قريش لعبدالله بن عمرو بن العاص: «إن رسول الله بشرٌ يتكلم في الرضا، وفي الغضب فلا تكتب»، فقال: «**اكتب والذي نفس محمدٍ بيده** ـ وأشار إلى فِيه ـ **ما خرج من هذا إلا حق**»، ولذلك توالت الشبهات، والتحديات، تارة بإنكارها جملة، وتارة بإنكار خبر الآحاد في الاحتجاج به في الأحكام، وتارة في الطعن في عدالة الصحابة، وتارة في الحديث عن منهج المحدثين، في التضعيف، والتوثيق، والتصحيح، ومناهج العِلل، وتارة في فقه الدراية، وما يُستنبط من هذه السنة، وتارة بتفريغها من مضمونها، ومحتواها، وجوهرها، ولبِّها، اختلفت الصور، والأشكال، ولكن لمّا لم يجدوا سبيلاً لهدم أصل الأصول، وقدس الأقداس ـ الذي هو كتاب الله عز وجل ـ اتجهت أبصارهم نحو هذه السنة، ولكن كما قال عبد الله بن المبارك: «يعيش لها الجهابذة»، فإن الله تعالى قيض عبر العصور علماءَ، كرماءَ، فضلاء، حُلماءَ ذبوا الكذب عن رسول الله ﷺ، وفضحوا القبيح، وأرسَوا من القواعدِ، والمعالم، والمناهج ما شهد به الخصوم من الأعداء قبل الأصدقاء، وغدا منهجاً، دقيقاً، محكماً نحتاج أن تبنى عليه مناهج كتابة التاريخ، لتوثق كتابة التاريخ

على ضوء منهج المحدثين القائم على الضبط، والإتقان، ولنُقرِّب هذه الثقافة حتى لا تكون حِكراً على أهل الاختصاص، لتصبح ثقافة عامة، تعيشها الأمة، وتنفعلُ بها، وتعمل بمقتضاها إحياءاً لسنة الإقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

إن هذا العصر من إحدى سماته أنه عصر عُرف بعصر الثورات الست، عصر الثورة الصناعية الأولى جاء ليخفف العبء البدني عن الإنسان، وعصر الثورة الصناعية الثانية جاء ليخفف العبء الذهني عن الإنسان، أما هذا العصر فهو عصر ثورة المعلومات، وعصر ثورة الفضاء، وعصر ثورة الاتصال، وعصر ثورة التكنولوجيا، وعصر ثورة البايالوجيا، وعصر ثورة الجينات، هذه العلوم، والمعارف أوجدت من التقنيات الحديثة ما يمكن أن نفيد منه في تقريب هذه السنة، وفي الإفادة من هذه المناهج الحديثة وفق مناهج أئمتنا السابقين، من باب أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، فهيَ آلياتٌ لا تتصل بالمضمون، والجوهر، وإنما هي من باب الإفادة من هذه المنجزات في تقريب هذا العلم، وتوصيله إلى الناس بأدنى سبيلةٍ مُيسَّرة.

هنالك أمرٌ آخر من التحديات: آن الأوان أن نقف عنده، وأن نقف عنده بكل صراحة، ووضوح، وهو: أن نردُمَ هذه الفجوة بين ما يسمى بأهل الحديث، وبين أهل الفقه، فإن الحديث رواية، وإن الحديث دراية، فإذا كانت الرواية تتعلق بثبوت الحديث، فإن الدراية تتعلق بما يُستنبط من الحديث، ولا شك أن الحديث من مدارك الأحكام التي يؤخذ بها في مصادر التشريع هذا الوصل الذي أدركه أئمتنا السابقون من الأئمة الأربعة، ومن كان على شاكلتهم، وأضرابهم لا بد من تجديده اليوم، وإحيائه، وربط علم الحديث بعلم المقاصد، وعلم أصول الفقه، حتى نُخَرِّج لأجيالنا هذه المادة التي قامت على مبدإ التواثق، والتواصل بين مصادر التشريع، وبين مناهج النظر، والاستدلال، هذا أمرٌ مهمٌ لأننا نشهد في هذا العصر بعض الشباب الذي لم يأخذ العلم من مصادره، ومن أهل الاختصاص، قرأ الآية، والآيتين، وقرأ الحديث، والحديثين، يَنصِّبُ نفسه إماماً يُضعِّفُ، ويُجرِّحُ،

ويُصحِّحُ، ويُوثِّقُ، وهو عاطلٌ عن آلاتِ النظر، والاستدلال في تضعيف الحديث، وتصحيحه، بل يصل إلى درجة أن يستنبط من هذا الحديث فقه الحلال، والحرام، والمندوب، والواجب، والمستحب، وهو ليس مُلِماً بأصول مناهج الفقه، ومناهج النظر، فيقعُ في المحظور، ولذلك لابد أن نُؤسِس: «أن هذا العلم دينٌ فانظر عمن تأخذون دينكم»، نُؤسِس: أن العلم إذا أصبحنا نأخذُ في كل فن من فنون المعرفة بالرجوع إلى أهل الاختصاص، فلا نأبى، ولا نرضى أن يكون علم الحديث، وأن يكون استنباط الفقه منه كلأً مُباحاً يرتعُ فيه كل من هبَّ، ودرج من الناس، بل لابد من أن نؤكد: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾، ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، وأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل فن من فنون المعرفة.

إن الإنسان لا يصبح طبيباً إذا قرأ بعض كتبٍ في الطب، ولا يصبح قانونياً، محامياً، ضليعاً إذا قرأ بعض مؤلفات في القانون، بل لابد أن يتلقاه من أهل الاختصاص، وكم سمعنا من الدعاوى، هم رجالٌ، ونحن رجال، كأن المعركة تقوم على الفحولة، والذكورة، إنما هي أمرٌ قائمٌ على الاختصاص، فلابد من التأكيد على هذا البعد.

التحدي الثالث: وهو لابد من الإشارة إليه، وهو أن السُّنة جاءت لربط الظاهر بالباطن، لربط أعمال القلوب بأعمال الجوارح، لربط المخبر بالمظهر، والمضمون بالشكل .. جاءت تُحقق هذا الترابط، فلا ينبغي أن نقف عند الظاهر في اتباع الهدي النبوي، ونغفل استصحاب المعاني الباطنية التي تتعلق بأعمال القلوب، والتي اجتهد سلفُنا الصالح في أن يحققوا، ويحكموا فيها التوافق، والترابط، إحكاماً بديعاً تجلى فيما أثر عن حاتم الأصم حين سئل كيف تصلي؟ لم يقف عند حد ظاهر العبادة، ما تصح به العبادة من حيث الركوع، والسجود، وإنما استصحب معها المعاني القلبية التي يتأسس عليها بناءُ قبول العبادة، قال: «أتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم آتي موضع الصلاة في سكينة، ووقار، فأكبر تكبيراً بتوقير، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بخشوع، وأسجدُ سجوداً بتذلل»، هذا حق الظاهر، ثم أعطى

الباطن حقه، قال: «وأتمثلُ الجنة عن يميني، والنار عن شمالي، والكعبة بين حاجبيّ، وملكُ الموتِ فوق رأسي، وعين الله ناظرةٌ إليَّ، وذنوبي محيطة بي، ثم أتبعها الإخلاص ما استطعت، وأسلم وأنا لا أدري أتقبلُ صلاتي، أم تردُّ علي»، هذا المعنى: الجمع بين الظاهر، والباطن أمر رعاه أئمتنا الذين أقاموا حقائق القلوب مع أعمال الجوارح ضبطاً، واستقامة، وتناسقاً، وتناغماً.

تحدٍّ رابع يواجهنا في أمر السنة النبوية: وهو كيف نفرق بين ما صدر عنه ﷺ ضبطاً علمياً، كما قال أهل علم الأصول، وما صدر عنه بحكم الجِبلَّة، وما صدر عنه بحكم عادات قومه، وأعراف بيئته، وما صدر عنه بحكم الخصوصية، وما صدر عنه بحكم التشريع العام للأمة، حتى لا يكون هذا البابُ باباً منفلتاً يلجُ فيه كل من هب، ودرج دون ضبط، وعناية.

التحدي الخامس: هو تحد يواجهنا اليوم في أمر معاصر، وهو ما أشار إليه المحققون الأثبات، مثل الإمام القرافي، والإمام ابن القيم، والإمام العز بن عبد السلام، وأمثال هؤلاء من أن النبي عليه الصلاة والسلام له صفاتٌ عدة، فهو الرسول المبلغ عن ربه عز وجل، فله صفة الفتوى، والتبليغ، وهو قاضي القضاة الذي يفصل بين الخصومات، ويحقق إجراءات العدالة بين الناس، وهو إمام الدولة، ورأس الحُكم، فإذا صدرت منه الفتوى على وجه التبليغ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، «خذوا عني مناسككم»، **فهو تشريع عام للأمة**، وإذا صدر منه بمقتضى القضاء فهو سنة يستنُ بها لمن كان على مثل صفته، وما صدر منه بحكم الإمامة فهو راجع على إعمال المصالح، ودرء المفاسد بالنسبة للأمة، وهذا مبحث جليل القدر، عظيم النفع، نحتاج إلى أن نؤصله تأصيلاً علمياً.

بقيت لي نقطتان، النقطة الأخيرة: إذا عجز خصومنا عن اختراق السنة بشكل مباشر من إنكارها، أو إنكار حُجيتها، أو إنكار بعض ما ورد فيها فإنه ولج مولجاً آخر، وهو إفراغها من مضمونها، ومحتواها، وما الذي حدث في الولايات المتحدة من قبل أسبوع بأن امرأة تجرأت، وخطبت،

وصلَّت بالناس مختلطين رجالاً، ونساء، بما لم يعهده المسلمون في تاريخهم، وخالفت بذلك الإجماع القطعي المتيقن من أن هذه الصورة، وهذه الكيفية التي انعقدت بها هذه الحالة من خطبتها، وإمامتها، وصفوفٌ يختلط بها الرجال، والنساء دون تمييز هو باب من الأبواب التي تخترق بها السنة ضمن مشروع الاستيلاب، والتغريب على واقع الأمة التي تعانيه، واجب علينا أن نتذكر أن أهل العلم ينفون عن سنة النبي ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فهذا المنهج حتى لا يضيع إفراطاً، أو تفريطاً تحت ضغط الواقع المعاصر، كثرت الدعاوى بالتحديد، والاجتهاد . . التجديد مصطلح شرعي وارد في سنة النبي ﷺ، لكنه ليس إبتداعاً، ولا تحريفاً، وإنما هو إحياءٌ لمن درس من معالم الدين، وانطمس من شموس الحق، فهي عودةٌ إلى النبع الصافي الذي لم تكدره الشوائب، وكذلك الاجتهاد أن يكون صادراً من أهله، وفي محله، فهذا هو الذي يضبط العملية، أما أن يكون التجديد نقضاً للثوابت، أو تشكيكاً للمُسَلَّمات، أو هدماً للأصول، فذلك مما يتعين على علماء الشريعة أن يقفوا سداً منيعاً أمامه، وقديماً قال فيلسوف الهند (إقبال): «إن بعض الناس تحت راية التجديد، يريدون أن يجددوا الكعبة، بأن يجلبوا لها الحجارة من أوروبا، والكعبة هي البيت العتيق الذي لا يتجدد»، وقال أديب العربية (الرافعي): «إنهم يريدون أن يجددوا الدين، واللغة، والشمس، والقمر»، وقال شوقي:

لا تحـذ حـذوَ عصابـةٍ مفتونـةٍ ... يجـدون كـلَّ قديـم أمرا مُنكـرا
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا ... من مات مـن آبائهـم أو عُمِّـرا
من كل ساع في القديـم وهدمِـهِ ... وإذا تقـدَّم للبنايـةِ قصَّـرا

فليس هنالك من تحريف، وإنما تجديد على أصوله الصحيح، وكذلك لا ندعو إلى جمود، أو تقوقع، أو انكفاء باعتبار أن العلمَ انتهى عند حد ما قاله الأقدمون، فنحن كما قال العلامة (ابن عبد البر): «ليس أبرَّ على العلم من قولهم ما ترك الأول للآخر، بل الصواب عندنا، كم ترك الأول للآخر، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾، وهـذه الأمـة بـفـضـل الله أمـة

تراكمية، يبني اللاحق على جهد السابق، ويُقدِّم كسبه، وإبداعه، وإضافته، وقد قال (ابن مالك) في أول كتاب التسهيل في النحو: «وإذا كانت العلوم مِنحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغيرُ مستبعدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ على كثير من المتقدمين»، نعوذ بالله من حسدٍ يسدُّ باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف».

فهذا المعنى أيضاً ينبغي نحن أن نستصحبه، إن ما جاء عن النبي ﷺ على العين منا، والرأس، وما جاء من اجتهاد أهل العلم كما يقع الاجتهاد في مسائل الفقه يقع أيضاً الاجتهاد في قضايا التصحيح، والتضعيف بين متشدد، وبين متساهل، وبين متوسط معتدل، فهذه مساحة يقع فيها الخلاف، وهو خلافٌ في إطار المنهج العلمي لا ينبغي أن يورث تهاجراً، أو تقاطعاً، أو تدابراً، أو تشاحناً بين أهل العلم بل يكون الحوار العلمي، والحفاظ على رحم العلم، ورحم الأخوة، كما كان دأبُ أئمتنا، فإن الشافعي أخذ العلم عن مالك، وخالفه في مسائل بعضها في تضعيف الحديث، وتصحيحه، وبعضها في مسائل الفقه، ولكن كان يثبتُ له الفضل، والمقام، كان يقول إذا ذكر العلماء: «فمالك النجم، مالك حجة الله على خلقه، ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مالك، لولا مالك وابن عُيينه لذهب العلم من الحجاز»، وأحمد بن حنبل تلقى العلم عن الشافعي، وخالفه في مسائل بعضها في التصحيح، والتضعيف، وبعضها في مسالك النظر، والاستدلال، ومع ذلك قال لابنه عبدالله: «والله يا بني ما بت ليلة ثلاثين سنة إلا ودعوت فيها للشافعي»، قال: «من هذا الشافعي يا أبت ؟ لقد سمعتك تكثر الدعاء له»، قال: «يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض ؟!».

فمن يكُ علمُ الشافعيّ إمامَهُ   فمَرتعهُ في باحَةِ العِلم واسِعُ

والشافعي قال عن تلميذه لما غادر بغداد إلى مصر: «لقد تركت بغداد، وما خلَّفتُ فيها أورع، ولا أعلم، ولا أهدى من أحمد بن حنبل»، ثم قال:

قالوا يزورك أحمد وتزوره   قلتُ المكارمُ لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله ... فالفضل في الحالين له

ما أحوجنا أن نُحيي هذا الأدب الراقي، أدب الاختلاف حينما يختلف العلماء، فلا يقطعون رحم الأخوة، غاية ما يقوله العالم: «اجتهادي صواب يحتمل الخطأ، واجتهاد غيري خطأ يحتمل الصواب»، وإنك لتتأمل المكتبة الإسلامية تجد أشبه بما يُسمى بأسلحة الدمار الشامل من عناوين الكتب التي هي عبارة عن سيفٍ بتار، وسيفٍ صقيل، كلها في ردودٍ لمسائل اجتهادية تحتملُ النظر، وتحتمل الاختلاف، وعلماؤنا قالوا: «لا حسبة في موضع الاجتهاد، أو الاختلاف المعتبر»، وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌ من النظر.

هذه بعض خواطر أردت أن أضعها بين يدي هذا الجمع الكريم، وأحسِبُ أن السادةِ العلماء أعمق نظراً في تداول هذه المسائل، وغيرها مما نحتاج إليه في أمر السنة التي نريد أن نقدمها للعالم رسالة رحمة للعالمية، للعالمين جميعاً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾، رحمة وسعت المؤمن، ووسعت غير المؤمن، ووسعت الحيوان الأعجم، والنبات الأخضر، والجماد الأصم. «إنما أنا رحمة مهداة»،

المصلحون أصابعٌ جُمعت يداً ... هي أنت بل أنت اليدُ البيضاءُ
يا من له الأخلاق ما تهوى العُلا ... منها وما يتعشقُ الكبراءُ
زانتك في الخلق العظيم شمائل ... يُغرى بهنَّ ويولعُ الكرماءُ
فإذا سخوت بلغت بالجودِ المدى ... وفعلت ما لا تفعل الأنواءُ
وإذا عفوت فقادراً ومُقدَّراً ... لا يستهينُ بعفوك الجهلاءُ
وإذا أخذت العهد أو أعطيتهُ ... فجميعُ عهدك ذمةٌ ووفاءُ
وإذا رَحمت فأنت أمٌ أو أبٌ ... هذان في الدنيا هما الرحماءُ
وإذا خطبت فللمنابر هِزةٌ ... تعلو الندية وللقلوبِ بكاءُ
يا من له عز الشفاعةِ وحده ... وهو المنزَّهُ ما له شفعاءُ
عرشُ القيامة أنت تحتَ لوائِه ... والحوضُ أنت حيالهُ السَّقاءُ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

رجال الحديث النبوي
في رحاب «كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبيّ»
د. صبري أبو حسين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فانطلاقاً من قول الرسول - ﷺ -: «إن من الشعر حكمة»، ومن قول عبدالله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -: «الشعر ديوان العرب»، ومن قول الخليل بن أحمد - رحمه الله تعالى -: «كان الشعر أحب إلى رسول الله - ﷺ - من كثير من الكلام»، انطلاقاً من هذه النصوص الطيبة رغبت في أن يسهم الشعر - فن العرب الأول - في تصوير هذه الندوة المباركة، فكانت تلك القصيدة، التي أقول فيها:

زمر الهدى يا تابعين «محمدا» صلوا عليه وسلموا طول المدى
يا مقتفين المصطفى والمرتضى صلوا على ختم الهداة المقتدى
وتدبروا في سيره وجهاده بين الألي عاشوا بجهل كالردى
عاشوا ظلاما دامسا متشيطنا عاشوا الجهالة كلها، عاشوا عدى
عاشوا صراعا مهلكا، همجية جحدوا الطريق المستقيم الأقصدا
جاء النبي بهديه وسنائه فأزال كل غشاوة، جلى الصدا
جاء الصحابة ناهجين لهديه والتابعون فكان عز سرمدا

وأتى البخاري، مسلم، مع ثلة ... هم فخرنا، جعلوا الحديث مسددا
فقهوا النبي ونهجه مع أهله ... مع صحبه، وعدوه، متوددا
لله در مفاخر جاءوا بها ... تهدي أراضي خصبة أو فدفدا
نشروا هدي الإسلام في وسطية ... حفظوا الحديث مشرفا ومنضدا
ضاءت لهم أخلاقهم وعلومهم ... عاشوا ملائك باحثين وعبدا
أهل الحديث جليلة أعمالهم ... وأريجهم عم البلاد وأزبدا
وهم الرجاء لأمة مأسورة ... في آننا، صدوا عدوا مفسدا
وهم مصادر هدينا في فترة ... صار العدو معربدا مستأسدا
وهم لنا فلينهضوا بأمانة ... حتى يصير الكل حزبا مهتدى
حتى نعيش بنور سنة أحمد ... غراء فاضت بهجة وتجددا
زمر الهدى يا تابعين «محمدا» ... صلوا عليه وسلموا طول المدى
أنعم بكم بسلوككم وتراثكم ... أنعم بميراث النبوة مسعدا
الله يرعاكم ويحفظ نهجكم ... ويزيدكم علما وفقها مرشدا
من نوركم حيوا معي ذا «الماجدا» ... حيوا الكريم السامي المتجددا
حيوا منار العلم، من عاش الهدى ... من عاش في نهج النبي ممجدا
من نبع خير جئتنا يا «جمعة» ... بمخططات معلم فيها الهدى
ومؤسسات العلم في تقنية ... جعلت من الأفكار نفعا واردا
أورثت رمل البيد خير علومنا ... شهد الزمان لحسنهن وغردا
فتحت فيها كل باب للهدى ... وجعلت باب الجهل فيها موصدا
ذا مركز نبع التراث مثقف ... لبني العروبة، مغرس ذا السؤددا
أسست للشرع الحنيف منارة ... وجعلت للفصحى مكانا منجدا
كلية دينية عربية ... صارت «دبي» بها مكانا أمجدا
تتلى بها آيات قرآن الهدى ... مع شرعة فيها الخلاص تأكدا
فيها العلوم تأصلت وتطورت ... برجال فقه خير، لبوا الندا
فيها منارة سنة محفوظة ... برواية موصولة، لن تنقدا

ذي نـــدوة دولـــيـــة دوريـــة … حول الحديث، علومه لن تجمدا

هـي نـدوة سـنـيـة وسـديـدة … يـهـفـو إلـيـهـا كـل عـقـل راشـدا

فيما مضى درست علوم حديثنا … درسا جليلا طامحا متعددا

واليوم بحث في التحديات من … علمائننا، دحضا لأرجاس العدى

أرسوا قواعد في الحديث جليلة … بدراية للنص في ذا المنتدى

أهل الحديث تزينوا حلل العلا … في ندوة تحيي كلام المقتدى

يا مرحبا، بكم دبي فخورة … ذا نجمها جيد الفخار تقلدا

عيشوا بأرض «كرامة» في عزة … جمعا شريفا فاقها ومسددا

وادعوا معي: يا رب وفق «ماجدا» … في سعيه حتى يدوم مجاهدا

بارك له في سيره واقدره من … آل الرسول، مجاهدين وسجدا

واجعل له كل الحياة نقية … فردوس خير بالعلا متوردا

واكتب لهذا الجمع خيرا دائما … واجعله من أهل السعادة صاعدا

يا تابعين المصطفى والمرتضى … صلوا على ختم الهداة المقتدى

زمر الهدى يا مقتفين «محمدا» … صلوا عليه وسلموا طول المدى

د/ صبري أبو حسين

أستاذ الأدب والنقد المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدبي

وقائع الجلسات العلمية

الجلسة الأولى

- **قبول الحديث ورده بين تقرير القواعد ودواعي الانفلات:**

  د. زين العابدين بلافريج، جامعة الحسن الثاني، المغرب.

- **مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الفكر الإسلامي المعاصر:**

  عرض ونقد د. خالد بن منصور الدريس، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

- **فقه الحديث بين أصول المتقدمين وآراء المُحدَثين:**

  أ. صالح عويمار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

- **أثر القراءة العضين وتداعياتها في فهم السنة النبوية:**

  د. رقية طه العلواني، جامعة البحرين، البحرين.

- **المداخلات والتعقيبات.**

7

«قبول الحديث ورده بين تقرير القواعد ودواعي الانفلات»

تقديم

زين العابدين بن محمد بلا فريج
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علوم الحديث هي علم بقوانين يعرف بها أحوال المتن والسند؛ المروي والراوي، اصطلح عليها المحدثون وعملوا بها في معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث، وهي قواعد نظرية مستخرجة من الأعمال التطبيقية لنقاد السنة، بعيدة عن الافتراض والتخيل، واستطاع هذا العلم أن يحقق منهجاً نقدياً برهن على جدارته في التكفل بحفظ المرويات عن الآفتين: الكذب والخطأ، وهذه الحقيقة شواهدها التاريخية التي لا تقبل الإنكار.

واستوعب هذا المنهج النقدي كل الجوانب الكفيلة بسلامة السنة:

أ- عناية هذا العلم بالطريق الموصلة إلى المرويات، فقبل النظر في المروي شهادة العقل قاضية بالنظر فيمن نقلوا؛ إذ نقد المنقول مباشرة بغير نظر في طريقه الموصل لا ينهض بالمطلوب دائماً، وغير مضمون في تحقيق النتائج النقدية المتوخاة، لما يوجد من الطبيعة الشرعية التي قد لا يدركها العقل ولما يوجد من أمور لا عهد للعقل بها لكونها مغيبات، وأمور يقصر العقل عن محاكمتها، لذا كان الإسناد.

ب- اكتمال المنهج بالنظر إلى الرواية والراوي والمروي، واشتراط

تحقق الشروط اللازمة لكل منها،فانتظام هذا الثالوث في شروط قبول الحديث، كمال في المنهج والنظر العقلي عندما يروم البحث في لوازم سلامة المرويات لا يخرج عن الأركان الثلاثة. وهي مستغرقة لكل مباحث علوم النقل لا يشذ عنها شيء منها.

ج- اجتمع في علوم الحديث علوم: علم التاريخ من ولادة الرواة ووفياتهم ورحلاتهم، ولقاء الشيوخ مما يثبت به الاتصال أو الانقطاع، وكذلك شواهد التاريخ الصحيحة القاضية برد ما يخالفها. وعلوم العقل وضوابطه قائمة على أحكامه وقواعده، إذ يتوخى ما يشهد له العقل ويقره، أو ما يبعده وينفيه، فالأقرب إلى العقل هو المدرك الذي يستند إليه المحدثون، فيقدمون مثلاً الجماعة على الواحد، لأنهم أبعد من الوهم، والأوثق على من دونه لكونه أتقن للرواية وأضبط، ويتوقفون في المشكوك فيه احتياطا، وهكذا...

د- اشتمال هذا العلم على الرواية والدراية بالنسبة للمزاول له والعامل في حقله، والدراية خصوصية لأهله المعتنين به العارفين بعلومه.

واعتنت علوم الحديث بالجانب التصنيفي للمصادر والمؤلفات، وإخضاع الأحاديث لأجناس من الترتيب تسفر عن تذوق مبكر لأساليب التأليف وتتجلى فيه قدرة عجيبة على ترتيبها مع القدر الهائل من الأحاديث، فالأسانيد وألوف أسماء الرواة وطرق التحمل وسائر متعلقات الرواية، فحققوا المراد من الرواية بنقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو نحو ذلك لملاحظة شرط الاتصال، ووضعوا بذلك سلاسل من الأسانيد أمام أعين النقاد تيقنا من استمرار النقد والفحص للسنن النبوية، وأنها متجددة لا تقبل الركود، فمن امتلك ناصيتها أمكنه النقد والفحص، وهذا سر عجيب من أسرار هذه الصناعة المباركة أن ينبري في كل الأزمان من يستعملها للتحقق من الثبوت وعدمه، وهذه علامة حيوية ميدان نقد السنن. كما اعتنت هذه العلوم بمتون الأحاديث من دراسة غريبها وفقهها ومعانيها وبلاغتها ولغتها ومختلفها والمشكل من معانيها وهكذا...

وخاصية الإسناد في هذه العلوم هي أم خصائصه، والركن الوثيق لعلومه، والأساس لكل أسسه، وسبب قيامه، ولم يكن لأمة من الأمم سابق عهد به على نحو ما ابتكره المحدثون، فهو إبداع من إملاء الفؤاد وجود الخاطر، ولا أثر فيه لعلوم أجنبية، ومن ثم ظهر تفرده بين العلوم؛ إذ لم يكن لدارسيه مثل محتذى فيقيسون عليه، بل مدرسته المنشئة وبابه المشرع هم أهله، المفتقون لقواعده.

ورواية الحديث بهذه الأسانيد صناعة ومراس. قال الحاكم: «الحديث الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع»[1]. وقال ابن رجب: «ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة فإن عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى بن سعيد القطان، ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه»[2].

وإذا ثبت هذا فلا يصح اقتحام بابه ولا الكلام في علومه إلا لمن صحت معرفته، وقويت قريحته، فعرف هذا العلم عن أهله، وصارت له دربة وملكة، وفي هذا إشارة إلى من يتكلم في الأحاديث مغيباً القواعد المقررة المعتبرة في التصحيح والتضعيف، إما جهلاً بها وهذا ليس بالقليل، وإما جهلاً وتجاسراً وتنكراً لها، وإما إملاء من بعض الاتجاهات المعادية التي تتعمد الإقصاء والتغييب للعلوم الشرعية، فأصناف ذوي المواقف من علوم السنة وردها متعددون. وبعض هؤلاء لا يستشعر أمانة العلم ولا مسؤولية الكلمة التي يتفوه بها، أو السطور التي يسودها بالهذيان، وإنما يقول ما يريده مزاجه، وإذ قد وصل الأمر إلى هذا الحد لم يعد علماً ومطارحة بل أصبح لعباً وهوى، فخرج البحث عن الاعتبار، وقد أصبحت ظاهرة إنكار السنن وردها مطلة على مجتمعاتنا بشكل دوري، لا نكاد

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٥٩.

(٢) شرح علل الترمذي ١/٣٣١-٣٣٢.

نستريح من زوبعة حتى تطالعنا زوبعة أخرى، وترتفع الأصوات ويشتد النحيب والعويل، فتنكشف المناهج المهلهلة، وتتعرى المقولات المستهترة، وتستل السخائم، وتتضح الاختيارات المسبقة بذهنية معكرة، أو حيرة مسيطرة.

والانحراف المنهجي اليوم عن السنة وعلومها يقوده فريقان، أحدهما داخلي والآخر خارجي، فالأول اختلطت عليه القواعد وتخبط في إدراك المعاني، وجانب تاريخ العلم، وانفلت من موائد العلماء، واستقل بنفسه زاعماً القدرة على الدراسة والنقد، وحكم المزاج والمألوف، وجانب القواعد والشروط، وتحكم بالأوهام والتخيلات واعتقدها أدلة وإنما هي سراب، وأجلب عليهم الواقع بخيله ورجله، وأجهزت عليهم ضغوط الحضارة المعاصرة فخافوا لحوق المعرة بهم إذا هم أثبتوا بعض السنن، وبهذا كله أو بعضه وبغيره عادوا قواعد المحدثين في إثبات الحديث ورده، وقاموا بأدوار الرد والتوقف، أو الإنكار والتشنيع، أو التشكيك والسخرية. وأصبح بعضهم كما سيأتي يقدم ذوقه على الحديث الصحيح الثابت، كما فعل جمال البنا في معاييره المقترحة حلاً لإشكالات السنن المتدفقة على البحث الشرعي، فجعلها اثني عشر معياراً شافياً في نظره من هذا الإشكال، قال في واحد منها: هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن، ونحن نحكم عليها في ضوء القرآن فما لا يخالف القرآن يقبل وما يخالفه يستبعد، فتحريم زواج المرأة مع عمتها وخالتها وتحريم الحمر الأهلية لا نرى مانعاً فيها، ونجد فيها قياساً سليماً... ولكننا نتوقف عن حديث الرجم لأنه يخالف النصوص القرآنية التي جاءت عن الزنا، ولأنه يمثل عقوبة أقسى مما جاء به القرآن[(١)]. وأبرز ما في كلامه ذوقه المتحكم في المنع والجواز، فإنه منع من أحاديث الزواج والطلاق، وقبل منها ما ورد في منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويرى فيه قياساً سليماً وهو مزاجه. ومن أمثاله عدد ارتفعت لهم قرون،...

---

(١) الاجتهاد هاجس التأصيل، مجلة رؤى، العدد ١٧ ٢٠٠٣/٤. ص ٦٣-٦٤.

وأما الفريق الثاني فوصفة غريبة، وعينة جديدة، وهم المنبهرون بالمناهج الغربية، المعنيون بالدراسات النقدية التاريخية، وهؤلاء لم يدرسوا علوم الحديث ولا وقفوا على حقيقتها، بل نشأوا على علوم وافدة غاية ما فيها أنه قد يسلم ببعض فائدتها ونجاعة بعض قواعدها، فهم منفتحون عليها تمام الانفتاح، لكنهم منذ البداية لا يقبلون النظر في قواعد المحدثين. استصحابا لخلفية مسبقة، مع أن العلم يناديهم بعدم صحة الحكم على علوم إلا بعد اختبارها، وهم لم يلامسوها ولم يقتربوا منها، فأنى لهم أن يعرفوها، ومع ذلك يحكمون عليها بعدم جدوى الإسناد، ورددوا عدوى الدراسات الأجنبية المستهدفة لها، ولقد أحسن أسد رستم حين قال لمثل هؤلاء في مقدمة كتابه «مصطلح التاريخ»: إن علم مصطلح الحديث يعد أدق منهج نقدي سبق إليه المسلمون[١].

وقال الباحث بريفولت: «أما ما ندعوه اليوم العلم، فقد ظهر في أوربا نتيجة لروح من البحث جديدة... وهذه الروح تلك المناهج العلمية أدخلها العرب إلى العالم الأوربي»[٢].

إنما حديثنا مع الفريق الأول الذي يريد تجديد القواعد وقد يكون تجريدا لا تجديدا ويعق تاريخه ويلغي القواعد كلياً أو جزئياً، ويركب متون المكابرة والمماحلة، والتجاسر والتطاول، ولا يعبأ باتفاق العلماء على الرجوع في كل فن إلى أهله[٣] وأنه ليس لأحد مرجع في معرفة جرح الرواة وتعديلهم سوى المحدثين[٤]. والتجديد قد يكون وعاء مفيداً إذا التزمت فيه قواعد العلم، فالتجديد ليس إلغاء ولا إهداراً ولا جناية، إنما هو تجلية الفهوم الصحيحة، وإزاحة ما خيم عليها بمرور الزمن من انحسار فهم عن إدراك المراد، أو التباس بعض فروع أو شروط، أو مطابقة الأمثلة لقواعدها، أو طريقة استعمال القواعد، أو رد طغيان الفهم وطيش القلم وقلق العبارة.

---

(١) مقدمة مصطلح التاريخ.

(٢) منهج النقد التاريخي الإسلامي والأوربي ص ٩٥.

(٣) فتح المغيث ٢٣٢/١.

(٤) المصدر نفسه.

وأما التجديد والتطوير بمعنى إحداث قواعد جديدة، أو فهوم لها غير الفهوم التي وضعها لها مبتكروها، فهذا أمر مستحيل قبوله لأنه نسف لقواعد الفهم وهضم لتاريخه، والأمر في هذه العلوم الحديثية أشد؛ إذ إنها معايير القبول والرد القارة، نشأت مع صدور مشكاة النبوة، وحي البيان، فلا يقبل تأخير قواعدها وإلا كانت ذهبت تلك الأحاديث فهي تفتقر إلى قواعدها وطرق نقلها منذ صدورها، ولا تقبل التبديل ولا التغيير، والتبرم منها أو من بعضها تبرّمٌ من شريعة السنة، والتبرم من السنة تبرُّمٌ من القرآن، فما آمن بالقرآن من لم يصدق بالسنن الصحيحة إذ القرآن أمر باتباع بيانها.

إن الاتجاه العقلي المعاصر وسائر من يسلك أي منحى يغيب قواعد الحديث في القبول والرد يستمد جذوره من مدارس قديمة، فما قاله محمد عبده في حديث «كل ابن آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها»(١) من أنه «إذا صح فهو من قبيل التمثيل لا من باب الحقيقة»(٢). هو عين ما قاله قبله الزمخشري «واستهلاله صارخاً من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه. . . . وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا»(٣).

وأما انحراف الفهم لمصطلحات الحديث فهو شيء يتجاسرون عليه، فبعضهم نقل قول الدكتور محمد محمد أبو شهبة «وتعليقات البخاري منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح» وعلق عليه قائلاً: «وهذا يدل على أن أهل الأهواء اندسوا بين المحدثين ورووا عن النبي ﷺ ما لم يقله، وأن هذا الكلام الذي لم يقله النبي ﷺ، قد بنا عليه فقهاء من بعد أبي حنيفة فتاوى واجتهادات. . .» ويضيف أيضاً قائلاً «بأن المنتقد على البخاري من الأحاديث من وضع أهل الأهواء ولم يسلم منها البخاري وهو محدث فقيه(٤).

بنى

(١) الحديث في البخاري وسيأتي.
(٢) تفسير المنار ٣٩٠/٣ التفسير والمفسرون ٥٧٥/١.
(٣) الكشاف ٤٢٦٩/١.
(٤) دفع الشبهات ص: ٢٢٥.

ويشككون في الروايات والكتب المسندة غير عابئين بمكانتها في كتب الحديث، وغير عارفين بحقيقتها فباقون بالقول العظيم كقول بعضهم: «وقلدوا السلسلة الذهبية وكذبوا على نافع ومن أجل ذلك:

أ ـ في أكثر المسائل تجد قولهم: «في إحدى الروايتين»، «وفي رواية عن أحمد»، «وفي أحد القولين». وأن كثيرين من أهل الحديث لم يعدو مسنده في الحديث مع الكتب الستة»[1].

إن هذا الحديث لمعدود في الدائرة فهذا المنهج تجنى على السنن وتبرأ من قواعد المحدثين وتنكب عن موائد العلماء، وتنكر لتاريخه، فنشأ عن ذلك خلط في الأحكام، وقدموا للناس أطروحة سقيمة لا ترعى قواعد وإنما هي أمزوجة ومألوفات وأوهام وتخيلات اعتقدوها أدلة، وشغلوا بها البحث والباحثين.

وهذا عرض يستدل على هذا الاتجاه ويبين منهجهم في قبول السنة أو ردها، وصلتهم بقواعد مصطلح الحديث عملا وفهما، معززا بالأمثلة من كتبهم ومقالاتهم. والحديث معهم طويل لا يكاد ينقضي، وأقتصر على بعض التزاماً بشرط الندوة وهو عدم الإطالة:

---

(١) المرجع نفسه ص: ٢٢٨-٢٢٩.

المواقف المعلنة للتفلت
من إلزامات علوم الحديث

إن الاتجاه المعاصر الذي ظهرت له كتيبات ورسائل ومقالات وربما محاضرات حول حجية السنة وجدوى علوم الحديث في تحقيق أمانة الرواية ودقتها، لا يفتأ يعلن تجاوز العلوم النقدية التي أسسها المحدثون في القرن الأول الهجري وثبت حفظ السنة بها وتخليصها من التزيد والاختلاف، فبين الفينة والأخرى يطل على المجتمع آبق منهم يبدي من عجره وبجره، ويسود الأوراق بالهذيان.

فأحياناً يعلنون عدم الموضوعية في قواعد علوم الحديث أو اضطرابها واختلافها، أو أن النقاد تأثروا بأغراض أجنبية، أو أنهم يقولون في الراوي الواحد قولين قول مادح وآخر قادح، يقول أحدهم: «إن مراجعة الإسرائيليات في الإسلام تكشف عن جانب كبير بالغ الخطر والأهمية من هذه الأسفار نفذ إلى الرواة والمحدثين الأولين، على نحو بلغ في بعض الأحيان من عدم دقة النقل ومطابقة الأصل حداً يثير الدهشة، ويستوجب إعادة النظر بجدية وحزم في بعض الأحاديث والآثار التي ترفع إلى النبي - ﷺ -، واستئناف البحث بشأن بعض هؤلاء الرواة مهما تكن منزلتهم في الإسلام، ومن أخص هؤلاء ذلك الصحابي المشهور» أبو هريرة الدوسي «الذي كان يزعم فيما نقلوا عنه أنه لا يقرأ ولا يكتب، فهل كان حقاً لا يقرأ ولا يكتب»[١].

---

(١) حسني يوسف «البدايات الأولى للإسرائيليات في الإسلام» ص: ٧٨.

هذا من أصرح إعلان للتفلت من اعتماد قوانين الرواية لدى المحدثين، إذ إنه في حق الرواة الصحابة مهما كانت منزلتهم في الإسلام، فهذه قواعد جديدة تقضي بمحاسبة الصحابة وخاصة المشاهير المكثرين كأبي هريرة، وعدم البقاء على التسليم بعدالتهم وروايتهم، الذي تنص عليه علوم الحديث، بل عقيدة الإسلام فيهم التي قررها كتاب الله تبارك وتعالى، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، إنها القراءة الجديدة في نظر هؤلاء للرواة بمن فيهم الصحابة، ونتأمل جميعا النتيجة التي يريد أن يصل إليها من استئناف البحث في الرواة من الصحابة وهي القطيعة بينهم وبين الرسول - ﷺ -، وهذا عين ما قاله أبو زرعة الرازي: «هؤلاء يريدون إبطال شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة»(٢).

فما لهذا الزعم البارد من رد سوى ما ألف في الصحابة وروايتهم وعدالتهم وإجماع المسلمين على ذلك، فالمتكلم في شيء من هذا خارق للإجماع، مدع اتفاق الأمة على الضلالة.

وأعلنوا التبرم من الأسانيد وأنه لا حاجة بنا إليها لأنها تعطل العقل، فهذا صاحب ما أسماه «الأضواء القرآنية على صحيح البخاري» يقول: «الحجة القوية على الذين يتعصبون لآراء شيوخهم أو معتقدات آبائهم أو يلغون عقولهم أمام أسانيد تأتيهم بأحاديث تكذب كتاب الله زعما منهم أن الشكل الإرادي لعقولهم احتراما لتلك الأسانيد هو التعبد المطلوب، متناسين أن تقديس رجال الأسانيد هو التعبد المرفوض»(٣). وهذا مستمد من جذر يرجع إلى الشيخ محمد عبده فقد قال لأحد علماء الهند «ما قيمة سند لا أعرف بنفسي رجاله، ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط، إنما هي أسماء تلقفها المشايخ بأوصاف نقلدهم فيها، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون»(٤). فجعل الأول داعيه في الانفلات أن

---

(١) آل عمران ١١٠.

(٢) الكفاية ص: ٤٨.

(٣) «الرد القويم» التويجري ص ٥٥.

(٤) «الأعمال الكاملة» ١/١٨٤.

توثيق رجال الإسناد تقديس لهم وهو تعبد مرفوض، وأن اعتماد الإسناد إلغاء لاستعمال العقل، وأما الثاني فجعل داعيه في الانفلات عدم معرفته برجال الإسناد وثقتهم وضبطهم أي وقوفه بنفسه على ذلك وإنما هو مقلد للمشايخ في حكمهم عليهم. وقد بان أن التوثيق للرواة معناه ثبوت عدالتهم الدينية ونزاهتهم عن الكذب أو التهمة به، أو البدعة، أو الجهالة بعينهم أو بحالهم، وثبوت ضبطهم وقواهم العقلية وانعدام الوهم تقريبا أو ندرته فيهم، فتكامل حال الراوي باجتماع الأمرين وبه تقبل روايته إذا سلمت من الشذوذ والعلة، واتصل السند، فهل هذا تقديس، أو ثقة بأمانتهم وعقولهم الحافظة للعلم؟!

وأما الشيخ محمد عبده فيطلب المحال، لأنه يريد التحلي بمنهج الملاحظة للرواة الذين يقبل حديثهم ويرفض تقليد الشيوخ الذين حكموا عليهم، فوجب أن يرجع إلى عصرهم ويعيش معهم ويقف على حقيقة روايتهم، وهذا غريب منه، وقد وضحه في موضع آخر بقوله: «إن ثقة الناقل بمن ينقل عنه حالة خاصة به، لايمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له من المنقول عنه في الحال مثل ما للناقل منه، فلابد أن يكون عارفا بأحواله وأخلاقه ودخائل نفسه ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل[1].

فما نراه اليوم من تنكب وانحراف عن علوم الحديث، والنظرة المشوهة لتاريخ السنة المشرفة هو متوارث مسلسل يقول الكلمة المتكلم القديم ويرثها هؤلاء ويتولون كبرها ويعظمون القول فيها.

وجعل بعضهم قواعد التحديث موضوعة بحكم الحماسة والتعصب والسذاجة، قال: «وقد وضع المحدثون بحكم الحماسة والتعصب والسذاجة وما يحمل التعصب أصحابه عليه قواعد اعتبرت من القرن الرابع الهجري حتى الآن أصولا مقررة اعتمدها وأخذ بها العلماء المعاصرون للأسباب التي

---

(١) «الأعمال الكاملة» ١٨٤/١.

حملت الأولين، وهي أسباب لا تتفق دائما مع السلامة والموضوعية، وبعضها يجافي الأصول الإسلامية[1].

هكذا يقول، والحبر والكاغد لا يمنع منه أحد، وحرية التفكير والإدلاء بابها مشرع فتمكن الناس أن يقولوا ما يشاؤون، إنه يتحدث عن دافع وضع علوم الحديث فجعله حماسة وتعصبا وسذاجة، ونتساءل لم يتحمسون؟ ولم يتعصبون ويكونون سذاجا، هل هذا كله يكون منهم، وهم أصحابُ تلك العقول الراجحة التي وصفت على شواهد صفحات التاريخ الصحيحة، واستفاضت علومهم وقوة عقولهم، وتكلموا بعلومهم فكانت شاهدة عليهم، وعرف القاصي والداني ما مقدار عقولهم وعلومهم، فهل كتب العلل التي ألفها ابن المديني وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن أبي حاتم والدارقطني فيها شيء من هذه الحماسة والتعصب والسذاجة، إنها تآليفهم التي تشهد عليهم في هذا العلم، إن مستوى المناقشة يهبط حين تواجه مثل هذه الآفات التي تنبئ عن اعتقاد مسبق، ومكابرة وعناد. أيكذب على تاريخ لم تجف أقلامه، ولا خفت ضوؤه؟! هذا تاريخ المحدثين ضاقت بجوانبه الأسفار، وأعدم نوره الأنوار، وما زال حياً بيننا فلا يقدر أحد أن يكذب عليه ويلبس على الناس حقائقه.

---

(١) «الأصلان العظيمان» جمال البنا ص : ٣١٠.

الانفلات من مفاهيم قواعد علوم الحديث

حسب الاتجاه التجديدي أن القواعد الاصطلاحية المقررة في قبول الحديث ورده هي الأخرى متغيرة، غير عابئين باستقرار تلك القواعد وحصول الاتفاق على الرجوع في كل فن إلى أهله[١]، وأنه بهذه القواعد عملت الأمة علماؤها وفقهاؤها منذ نشأتها في القرن الأول الهجري، ودانت لله بنتائجها، فلو قيل لم تكن موفية بغرض غربلة السنة، لكان فيه تجويز أن يدخل في الدين ما ليس فيه من غير تفطن أحد له، وهذا يتصادم مع قاعدة الحفظ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٢].

ومن هؤلاء من أعطى مفهوماً جديداً للمصطلحات يختلف عما وضعه المحدثون، فقد عرف بعضهم الشاذ من الحديث بأن الثقة لا يروي ما يخالف ما روى الناس، وهل يروي الناس ما يخالف القرآن في المعنى، قال: وقد صرح الشافعي نفسه بأن الناس لا يروون ما يخالف القرآن في المعنى[٣] فهذه المخالفة التي تحقق الشذوذ خص منها مخالفة معنى القرآن، وهذا خروج بالمصطلح عن معناه المتفق عليه بين المحدثين، وفهم حادث في القواعد الاصطلاحية. فإن الشذوذ عند المحدثين يشمل المخالفة وتفرده وإن لم يخالف، والمخالفة عامة في كل ما هو في موضوع الرواية، وهو

(١) فتح المغيث ٢٣٢/١.

(٢) الحجر ٩.

(٣) دفع الشبهات ١٣٠.

مخالفة الثقة للأوثق أو لجماعة الثقات فأين ما قاله هنا من هذا؟! ويطلقون النكارة على ما رواه الضعيف مخالفا به الثقة، كما يطلقونها على من خالف قواعد الشرع أو القرآن، فوجب عدم الخروج بالمصطلح عما وضع له فإن الأصل في أنواع الحديث الاستقلال لا التداخل، فتسمية نوع بمقتضيات نوع آخر دمج وتداخل ولا يليق بشرط المنع. وإذا ثبت مخالفة الحديث للقرآن مخالفة غير محتملة فهذا يسمونه الموضوع المكذوب لا الشاذ، فإن الشاذ ليس كذبا بل هو حديث مرجوح ترجح عليه مقابله وهو المحفوظ، فإذا قالوا: «المحفوظ حديث فلان» أرادوا ترجيحه على ما يخالفه ويقابله وهو الشاذ.

ويرى الشيخ الغزالي رؤية في نقد الحديث فبعدما ذكر شرطي العدالة والضبط في الرواة قال: وننظر إلى السند المقبول إلى المتن الذي جاء به أي إلى نص الحديث نفسه فيجب أن لا يكون شاذا، وأن لا تكون به علة قادحة[1]، وهذه دعوة إلى النظر في المتن بعد النظر إلى الإسناد، ولا أفهم منها أنها مزيد احتياط واكتمال بل إنها عدم ثقة بالإسناد، فتعود إلينا مناقشة موضوع عدم الاكتفاء بالإسناد لإمكان أن يداخل المتن شيء، وفي هذا إفقاد الثقة في الأسانيد وعدم استقلالها بتحقيق المطالب النقدية المرجوة، وأن مع سلامتها قد لا يسلم المتن وهو موضوع أسيء فهمه، ولم يدر بعضهم مراد المحدثين منه.

إن أساس الرواية هو الإسناد، هذا الابتكار العقلي البديع الذي جادت به قرائح النقاد، وحجزوا به الناس عن الاختلاق والتزوير، والمتن يكسب الثبوت أو عدمه من سنده، إذ من شروط الإسناد الصحيح خلوه من الشذوذ والعلة القادحة، وهذان أمران لا يختصان بالإسناد بل يشملان المتن، وقلما يدخل المتن في الاعتبار عندهم، قال الطيبي (ت ٦٤٤هـ): «اعلم أن متن الحديث لا يدخل في الاعتبار إلا نادرا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ، وخلافها بين

---

(١) المرجع نفسه.

ذلك أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها[1].

وحقيقة عدم التلازم بين الإسناد والمتن لا تعني الانفصام أي انفصام أحدهما عن الآخر، بل إن مرادهم بها التفريق بين حكمين حكم على سند الحديث وحكم على الحديث قال في الألفية:

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

وقول الناظم مبني على قول ابن الصلاح حكاية عن المحدثين قولهم «هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد» دون قولهم «هذا حديث صحيح أو حديث حسن»، لأنه قد يقال «هذا حديث صحيح الإسناد» ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً[2].

وانطلاقاً من هذا قالوا: «لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصحّ السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة[3]، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى[4]. وابن الصلاح نفسه يقول مستثنياً: «غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه صحيح الإسناد» ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلم والقادح هو الأصل والظاهر[5] وعلّق عليه ابن حجر بقوله: «والذي يظهر لي أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة والتقييد والإطلاق، وبين من لا يفرق، فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عرف من حاله أنه لا يصف

(١) الخلاصة ص٣٤.
(٢) علوم ابن الصلاح مع المحاسن ص ١١٣.
(٣) فتح المغيث (١/١٠٦).
(٤) توضيح الأفكار (١/٢٣٤).
(٥) علوم ابن الصلاح مع المحاسن ص ١١٣.

الحديث دائماً أو غالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخراً[١]. قال الصنعاني: «ومراده بالإطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متجه»[٢]. وقال السخاوي: «وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث[٣].

فتبين من مجموعه أنهم في هذا المبحث يتناولون عدم التلازم بين المتن والإسناد في الحكم إذا حكم المحدث على أحدهما، فهو تفريق في استعمال النقاد واختيارهم، لا أن صحة الإسناد لا تدل على صحة المتن. أو أن كلا منهما يدرس على حدة، فهذا لم يقله أحد من أهل العلم. ولذلك رد ابن الصلاح على من يورد في هذا الموضوع قوله: «إسناد صحيح ومتنه غير صحيح» فقال: «ومتى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور، لأن من جملة الشروط أن لا يكون شاذا ولا معللا، والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله، لأجل ذلك لا يصح به المتن فإن أطلق عليه «إنه إسناد صحيح» فلا بالتفسير الذي ذكرتموه، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات فحسب[٤].

وتحصل أن المتن المقترن بالإسناد والمذكور إزاءه في قضية التلازم يراد به الحديث، فالحكم على الإسناد ليس حكما على الحديث، ومن ثم أوصى المتحدثون بعدم إطلاق الحكم بالصحة أو الضعف على الحديث كله إلا لمن يتأهل لذلك، وإنما الاحتياط أن يقال صحيح بهذا الإسناد أو صحيح الإسناد أو ضعيف الإسناد قال السخاوي: «ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف إذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق

---

(١) النكت على ابن الصلاح(٤٧٤/١).

(٢) توضيح الأفكار (٢٣٥/١).

(٣) فتح المغيث (١٠٦/١).

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص: ١٩-٢٠. نكت الزركشي (١٢٠/١-١٢١).

آخر صحيح أو حسن... ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص على انتفاء المتابعات والشواهد ما أطلق[1].

وقال في فرع المقلوب شارحا كلام العراقي «بل يقف جواز ذلك أي الإطلاق على حكم إمام من أئمة الحديث صحيح الإطلاع معتبر الاستقراء والتتبع، يصف بيان وجه ضعفه أي الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت هذا المتن بمثله، أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة أو نحوهما[2].

ويتساءل الدكتور أحمد حجازي السقا عن تعريف المعل عند المحدثين تساؤل المنكر المستبعد لجدوى هذا العلم، فبعدما نقل تعريف المعل عند المحدثين قال: «مخالفة غيره له كيف تفسرها؟ والقرائن كيف تعرفها بمعنى الظاهر من النص أو بكلام الرواة أو بالسند المتصل؟ أجب وعلى أي إجابة تكون فالقرآن غير مستبعد من الحكم وأي كلام تقوله بغير قرآن مشكوك فيه بدليل:

١ ـ أن الملاحدة وضعوا الأباطيل ونسبوها إلى الرسول ﷺ..

٢ ـ ما قيل من أن الإمامية يسندون إلى الرسول ﷺ كل ما صح عندهم عن بعض أئمتهم.

٣ ـ ما روي أن من الرواة من جوز الكذب المؤدي إلى صلاح الأمة، فإن من مذهب الكرامية أنه إذا صح المذهب جاز وضع الأخبار فيه.

وذكر الدكتور حجازي غيرها وقال في الأخير: «تلك دلائل ذكرناها من كتاب المحصول وذلك لرد قول الناقد وهو أن الحديث المعلل لا يعرض على القرآن لمعرفة علته[3].

هذا تقرير جديد على علوم الحديث، وشرح لمصطلحاته وإلزام لقواعده بما لم يسن في قوانينه، وكل فهم جديد للمصطلح يذهب بمعناه

---

(١) فتح المغيث (١/١٠٧).

(٢) فتح المغيث (١/٤١٤).

(٣) دفع الشبهات ١٣٦- ١٣٧.

الذي وضع له في الأصل، فهل المصطلحات يجب احترامها والمحافظة على مدلولاتها عند المصطلحين عليها، وما تحمله من قوانين وتقتضيه من نتائج. أم لا؟!

والبحث الموجه هنا متعلق بنوع المعلل وهو من أدق علوم الحديث وأوعرها مسلكا، ولا مدخل لجرح الرواة فيه، ويطبعه الغموض والخفاء، والعلة في الحديث يهتدي إليها عالم العلل بملاحظة الخلاف بين الروايات والرواة. وتفردهم والقرائن الهادية إلى العلة، قال العراقي في الألفية:

وسم ما بعلة مشمول ... معلال ولا تقل معلول
وهي عبارة عن أسباب طرت ... فيها غموض وخفاء أثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها إلى اطلاعه على ... تصويب إرسال لما قد وصلا
أو وقف ما يرفع أو متن دخل ... بغيرة أو هم واهم حصل
ظن فأمضى، أو وقف فأحجما ... مع كونه ظاهره أن سلما

والأستاذ حجازي تساءل منكراً ومستبعداً عن المخالفة والقرائن باعتبارهما أدلة منصوبة في الروايات ترشد إلى العلة فهي مناقشة في تفسير المخالفة ومدى جدواها في النقد الرصين، وكأنه يستبعد جدواها لعدم وجود ما يرجع إليه في اعتبارها، وهي مقارنتها بما يثبتها أو يردها إذ المخالفة مفاعلة فمع أي شيء تفاعلت وتخالفت؟ فالمخالفة بين طرفين، وكأن النص يقول ماذا خالف؟ الحديث المعلول حتى يستحق الرد وإذا ثبت ما يختلف معه، فما سندنا في جعل المضمون والمعنى مختلفا؟ يجب في نظره أن يكون المرجع مقبولا، وليس المرجع إلا القرآن عليه يجب عرض الحديث لتعليله لا تعليله بالمخالفة.

والاستدلال بالمخالفة على العلة في الحديث منهج نقدي مكين في علوم الحديث، قال الخطيب «السبيل إلى معرفة الحديث أن تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان

والضبط، قال ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[1]. وقال ابن حجر: «فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف»[2].

فالمأخذ العقلي يملي النقد المتوازن الذي يشهد بأن الموافقة دليل سلامة الرواية، فتوارد الجماعة من الرواة على شيء واحد هو اجتماع عقولهم عليه، وهذا يبعد الوهم والغلط عن مروياتهم، فإن الوهم أبعد من الجماعة وأقرب إلى الواحد، والمخالفة مؤذنة بخلل تسفر عنه عملية جمع الطرق. فما العجب إذا في كون قواعد نقد الحديث اعتمت هذا الضابط النقدي؟!

إن صحة الحديث وسقمه تحصل عندهم من وجهين: أحدها: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، والثاني معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث[3].

إن المخالفة تستوقف نقاد الحديث بسبب ظهورها عند مقارنة الروايات وعرضها على بعضها، قال الإمام مسلم: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عورضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[4]. وقال الشافعي في ما تقوم به الحجة: «إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم»[5]. وقال ابن مهدي: «إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه

---

(١) شرح العراقي ١٠٢.

(٢) النكت (٢/٧١٠).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٤٦٧-٤٦٨).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/٥٦).

(٥) الرسالة فقرة (. . .) رقم الصفحة ١٦٠.

الحفاظ[1]. وقال الشافعي أيضاً: ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه[2]. وقال إبراهيم: «كانوا لا يكتبون الحديث إلا عمن عرف بالطلب،ومن لا يعرف بالزيادة والنقصان[3]».

هذا معنى المخالفة عند أهل الحديث وهي مقابلة للموافقة عكساً، وهذا مقياس اكتشافها العرض والمقارنة للحديث من طرقه الموجودة، فإذا خالف الثقة الجماعة من الثقات أو الأوثق منه سموه شاذاً وتوقفوا فيه وأخذوا بمقابله وهو المحفوظ عن الجماعة من الثقات أو عن الأوثق، وإن خالف الضعيف الثقة سموه منكراً وردوه وأخذوا بمقابله وهو المعروف عن الثقات. وأما إذا اختلف الثقات فيما بينهم فهذه مشكلة، إذ الأصل في الثقة استقامة روايته وندرة خطئه الشديدة مما لا يفهم معه سوى تحقيق بشريته ونفي عصمته، فهذا أبو القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ) كان يحفظ أكثر من مائة ألف حديث، وخطئ في أربعة، فما نسبة الخطإ في هذه الألوف من المحفوظ؟! فإذا ما أخطأ الثقة والحال كما عرفنا كان خفياً إذ جرت العادة بصوابه،قال الحاكم «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل،فإن حديث المجرح ساقط واه،وعلة الحديث يكثر في حديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم لا غير[4]».

والمخالفة لا تتحقق إلا بوجود حقيقتها كاجتماع وصفين لما حقه وصف واحد، كالوصل مع الإرسال، والرفع مع الوقف، ولا بد من أحدهما وبقاؤهما معاً لا تستقيم معه الحقيقة، فينظرون في درجة الرواة وتفاوتهم وعددهم وكلهم ثقات، فهل العقل يقدم الأحفظ أو الأكثر؟ من قدم الأحفظ

---

(١) الكفاية ص ٤٣٥.

(٢) الرسالة المعرفة للبيهقي ٤٠٥/١.

(٣) الكامل ١٥٢/١ ـ ١٥٣، بسنده.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ ـ ١١٣.

اعتمد أنه أولى بالإصابة ممن دونه ومن قدم الأكثر تقديره عنده أن الجماعة أولى بالصواب والخطأ أبعد من الجماعة. فهذا يحيى بن سعيد القطان يقدم قول سفيان الثوري في وقف تفسير قوله تعالى (ختامه مسك)[1] على ابن مسعود، على قول زائدة وأبي الأحوص وإسرائيل وشريك.فقال له سفيان بن زياد: خالفه أربعة، فقال: «لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم» وسأل سفيان بن زياد عبد الرحمن بن مهدي فقال عبد الرحمن «هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به، فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم. . . فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير[2].

والاختلاف إنما يحتمل ممن كثر حديثه وقوي حفظه كالزهري وشعبة ونحوهما، أما إن كان المخالف متهما نسب به إلى الكذب، وإن كان سيء الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط[3]. فلاَحَ جليا أن المخالفة والاختلاف علامة موقظة مؤذنة بإمكان تسرب خلل إلى الرواية، وديدن هذا النقد هو البحث عن الخلل أيا كان وأينما كان. وما لهم لا تستوقفهم المخالفة وتلح عليهم المدارك النقدية وهم إنما قامت علومهم على ذلك، والمقارنة وملاحظة المخالفة والموافقة يقضي العقل الناقد بأنها بناء مشيد من أبنيته. فهل بعد هذا يقال: «ما تفسير المخالفة؟» إن المخالفة لا تتحقق عند حجازي السقا إلا بمخالفة القرآن وحده لذا فهو لا يقبل شيئا آخر.

والقضية الثانية: القرائن، تساءل الدكتور حجازي مستبعدا وقد يكون ساخرا عن كيفية معرفتها، وافترض أخذ قرينة تعليل الحديث من معنى الحديث الظاهر، أو من كلام الرواة، أو من السند المتصل، فذكر هذه الثلاثة. وكلامه هنا ككلامه السالف في المخالفة، ويقال هنا ما قيل هناك، فالمقصود كلامه بما يورد التدليل على عدم جدوى قواعد التحديث في بيان

---

(١) سورة المطففين آية ٢٦.

(٢) نكت ابن حجر (٧٨٠-٧٩٧/٢).

(٣) شرح علل الترمذي ١٤٣/١ ـ ١٤٤.

العلة المقتضية لرد الحديث، وإنما القاعدة في نظره هي العرض على القرآن وحده، وقد يغتر بهذا التقرير لأنه يلتصق بالقرآن ويجعله مصدراً لمعرفة ما ثبت وما لم يثبت من الحديث، والحقيقة أن العرض على القرآن ليس لازماً ابتداء فإن وجد ما يخالف القرآن مخالفة صريحة لا تحتمل تأويلاً ولا توفيقاً فلا شك في رد الحديث والحكم بكذبه، وفرق بينه وبين أن تجعل السنن معروضة على القرآن دائماً، فإن هذا الضابط لا ينهض إلا ببعض المطلوب لما علم من أن السنة أصلها بيان للقرآن بشهادة القرآن، فكيف نرجع المبين إلى المبين؟ أم كيف نعرض السنن المستقلة بالتشريع على القرآن وهي تستمد مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]. أم كيف تعرض تفاصيل الصلاة والزكاة والحج والصيام وهي المباني الإسلامية التي أمرنا بها القرآن على القرآن وهي فيه مجملة؟ وقد علم أن حديث العرض على القرآن كلما جاء من السنن موضوع من قبل الملاحدة كما قال ابن مهدي.

والقرائن لا يخلو منها علم ولا باب من الأبواب، ففي علوم الحديث وعلم أصول الفقه، وفي أبواب الفقه والقضاء والحكم، وفي اللغة والنحو والبلاغة، وهي جمع قرينة وهي فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية، نحو ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب متفق فيه بخلاف ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية[2]. والأمر المشير إلى المطلوب متعلق به مكون من مكوناته أو معنى يساعد على الربط من الراوي والمروي، أو معنى يعود إلى المروي ذاته معنى أو لغةً ولفظاً. والقرينة إذا قويت أصبحت دليلاً، ومراد المحدثين بالقرائن تلك المعاني والأحوال التي تحيط بالحديث سنداً ومتناً فهي عناصر مرشدة إلى المطلوب من تعليل

---

(١) النجم ٣ - ٤.

(٢) التعريفات ص ٢٢٣ -٢٢٤.

الحديث عند قيام ما يستدعي النظر من تفرد الراوي أو مخالفته لغيره وذلك كأن يجدوا في طريق راويا ضعيفا بين اثنين ثقتين التقيا غلط فيما غلب على الظن بالقرينة ونحوها راوي الأولى في حذفه[1]. وكما تكون القرائن علائم فقد تكون ضوابط وأدلة مستنبطة من حال الراوي أو المروي ففي باب الموضوع جعلوا من أماراته قرينة في حال الراوي كمن يروي عمن لم يدركه وهذا دليل التاريخ الصحيح في تكذيب الراوي. وقال الخطيب: «هذا مما يستدل به على كذب الراوي[2]. ومن القرينة زيادة غياث بن إبراهيم لفظ «جناح» في الحديث لما دخل على المهدي العباسي، وأصل الحديث «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، والقرينة من حال الراوي هو إرادة التزلف إلى الحاكم برواية ما يمتدح لهوه بالحمام. ولم تغب هذه القرينة الحالية على المهدي فقال: «أشهد أن قفاك قفا كذاب» ومن القرينة في المروي ركاكة ألفاظ الحديث ومعانيه، قال ابن دقيق العيد: «وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث وذلك كالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعيد العظيم على الفعل اليسير»[3]. فهذه أمور مفسدة للموازين وموازين الشرع معتدلة مستقيمة. فجعلها قرينة مأخوذة من الشرع.

وفي المعلل لابد من القرائن الدالة على وهم الراوي، بحيث يغلب على الظن الحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاءً بغلبة الظن، أو يتردد لعدم ترجيح أحد الطرفين، فيتوقف بالحكم بالصحة وعدمها، وأما إذا لم يكن يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح[4]. وقد رأيت أن القرائن توصل إلى غلبة الظن وهي الدلائل التي كلف الإنسان. وأخيراً فإن العلل تعرف عند نقاد الحديث في المتون والأسانيد، وقد جعل الدكتور حجازي دواعي الزهادة في علوم الحديث التي منها مبحث المعلل

---

(١) التوضيح الأبهر ص ٥١.

(٢) الكفاية ١١٩.

(٣) نكت ابن حجر (٢/٨٤٣-٨٤٤).

(٤) الملا علي القاري على النزهة لابن حجر ص: ٤٥٦.

ودعوته إلى عرض كل شيء على القرآن أمورا راجعة إلى وقوع الوضع من الملاحدة والفرق وجهلة المسلمين، وإغلاق هذا الملف معه هو أن أهل الحديث هم الذين أخبروا الناس بهذه التفاصيل في وضع الحديث فرووها كما يروون الصحيح لمعرفتها والتحذير منها(*).

فهل إذا دخل في بعض الحديث الكذب يلزم أن نترك كل حديث، وهل هذا الوضع راج على الأمة بأسرها لم يتفطن إليه أحد. وأصبح برنامجا في عباداتهم ومعاملتهم وعقائدهم؟ إذن ما سلم الدين ولا التدين وهذا هو مناقضة قاعدة الحفظ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]. وباب الوضع ومقاومة الموضوعات أبلى فيه المحدثون البلاء الحسن الذي ليس بعده شيء. وهل إذا ظهر الغش دعانا إلى نفي وجود الأمانة، أو ظهر الكذب نقول فقد الصدق. فلم يعد التعلل بالوضع شبهة في وجه السنة مع ما علم من جهود المحدثين في تنقية جناب السنة منه، فضلا عن أن يكون معكرا يلتفت إليه.

(*) المجروحين لابن حبان ٦٦/١، الموضوعات لابن الجوزي ٢٥/١ ـ ٢٦.

(١) الحجر، الآية ٩.

معارضة السنن الثابتة بالقواعد بالعقل المجرد

المراد من هذا العنوان ما ينتج عن جعل العقل المحض حاكما على السنن من الاستعاضة به عن قواعد التحديث الموصلة إلى قبولها أو ردها، فإذا أطلق استعماله بغير مصاحبة للقواعد أدى إلى تعطيلها والحلول محلها، وفي ذلك إلغاء لها وانفلات منها وسيقود حتما إلى جني نتائج هذا الانفلات؛ إذ سيخرج البحث فيما يثبت أو لا يثبت من الحديث عن الضبط، ويسود الأمر خلط قبيح وجناية على العلم والمعلوم.

وقواعد التحديث قائمة على مدركات عقلية إلا أنه بعد استقرار هذه القواعد واتفاق طوائف العلماء عليها لم يكن لأحد أن يبدلها فضلا عن أنه يلغيها ويرسل عليها أفكارا وتصورات تحل محلّ قواعدها، فإذا تجاوز العقل القواعد أصبح مقحما في محاكمة مضامين الأحاديث النبوية، ولا يفلح في الحكم عليها دائما، وخاصة أصنافا منها ولأجل أن العقل لا يستقل بمعرفة ثبوت بعض السنن كانت هذه القواعد الاصطلاحية، ولو كان قادرا على الاضطلاع بهذه المهمة لأغنى عن هذه القواعد، إذ القواعد تعنى بالطريق الموصل إلى المتون النبوية، وكيف يجب تحقق الضوابط والمعايير النقدية التي قوامها الوفاء بثبوت الطريق بواسطة الرواة، وأن العلم أو الظن الراجح حصل بصدور المنقول عن ناقله إلى رأس الخبر وهو رسول الله ﷺ. ولم تكن العقول على فرض جواز محاكمة السنن بها متفقة لتباين مداركها بين الأشخاص، واختلاف تصوراتها والتحسين والتقبيح لديها، ومع قيام التفاوت وعدم ضمان الركون إلى قدر مضمون، وعدم أمن التخليط، لم يوكل أمر

الأحاديث النبوية إلى النقد المباشر لمتونها، بل يجب التركيز على ضمان سلامة طريق الوصول وهي أضمن من النظر إلى المحتوى ونقده لأنه غير مضمون دائماً.

وما ورد من الأمر بالنظر وإجالة الفكر في ملكوت السمٰوات والأرض فإنما هو مجال لملاحظة دلائل الخلق والتسخير، ولم يفسح له في الحكم على الشرائع وتقويمها، ووضعها في مراتبها فإن ذلك غير ممكن ولا يستطيعه والرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل[1] وليس من أدلة الشرع العقل وإنما هو محكوم لا حاكم ومما يدل على هذا أن أحكام الشرع منقسمة إلى ما لا يعقل معناه أصلاً، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكنه لا يعقل وجه تفاصيله»[2]. فما نصيب العقل إذن في هذه الأقسام؟ وإذا علم ذلك فالعقل المجرد عاجز عن معرفة الثابت وغير الثابت من السنن. إذ قسمان من الشرائع غير معقول المعنى وقسم عقل أصل معناه مع عدم عقل وجه تفاصيله، وهذا إنما هو بعد نزول الشرائع وتأمل العقل فيها كان نصيبه من إدراكها هو هذا التقسيم، فإذا لم يمكن من أكثرها بعد نزولها فكيف يجعل حاكما عليها لإثباتها أو نفيها، فإن نظره بعد ثبوتها هو هذا فكيف به لو كان حاكما عليها للإقرار أو الإلغاء؟!

فالاعتقاد السائد في فرق الرأي دعاة تحكيم العقل في نقد الأحاديث النبوية، أن العقل أصل النقل في علمنا بصحة النقل وهو بمعنى أنه أصل في علمنا بصحته، وأرادوا بالعقل العلوم المستفادة بغريزة العقل، وهذا خطأ، فليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلا للسمع ودليلا على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول من العقليات، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول، بل ذلك يعلم بالآيات والبراهين الدالة على صدقه[3].

(١) الموافقات ٣/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة : ١٣٢.

(٣) المصدر السابق.

وحد العقل عدم مجاوزة الشرع، بل مجاله التعريف بصدق الرسول ومعاني كلامه، ثم يخلي بين الإنسان وبين الشريعة[١]. وقد قيل العقل سلطان ولى الرسول ثم عزل نفسه.

والمغالون في تحكيم العقل في قبول النقل حظ نقد الحديث به عندهم أوفر، والحط على السنن هو الغالب، ولا يصح منهم التعويل على أبواب نجح في اكتشاف كذبها، ولا الركون إلى انتقاد بعض الصحابة والعلماء بعض ما نقل بعقولهم، وخاصة بعض السماجات الركيكة من أنواع الأحاديث الموضوعة. فإن الفرق كبير بين عقل ناقد للحديث اختلطت السنة بلحمه ودمه، وعرف ما يكون من كلام النبوة وما لا يكون، وصارت له دربة وملكة بألفاظ النبوة ومعانيها، فهذا عقل مسيج بسياج الشريعة، عقل المرياض بها، وبين عقل مجرد عن هذا كله.

وفلاح العقل في نقد بعضها لا يعني أنه كذلك فيها جميعاً، فإن شهادة العقول باستحالة أمور واردة في الأحاديث المكذوبة، لا يعني طرد هذه الشهادة في أحاديث لا مدخل للعقل فيها، والتشريع الكامن في الأحاديث النبوية مصدره الوحي، والوحي يثبت بالنص لا بالعقل، ولو فرض ثبوته بالعقل لكان طعناً في الشرع. وأيضاً لا تتفق العقول على شيء واحد، وميزان العقل منصوب لما عهد وأدرك، وقد يكون الشرع غير مدرك له لعدم عهده به وعدم انتظامه في ميزانه، فما أكثر الشرائع التي تأتي على خلاف العقل، هذا لو صفا واكتمل، أما مع التخبط والارتباك فالأمر في ذلك أعظم.

وإذا كان العقل أداة استقبال الخطاب الشرعي، وتمييز أنواعه، والمدرك لمعانيه وأسراره، فإن ذلك كله في مجال النظر الذي يسرحه فيه النقل، فلو قيل بجواز تخطي العقل مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حد النقل فائدة، وذلك باطل، ولو افترض تعديه أيضاً لما حده الشارع لكان محسناً ومقبحاً، وهذا خلف، ولو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل[٢].

---

(١) مغيث الخلق ٣٩.

(٢) «الموافقات» بتصرف ١/٥٢-٥٩.

ولو كانت العقول الراجحة مجزأة في فهم المأمور به والمنهي عنه، وتمييز ما أنزله الله مما لم ينزله، لكانت مغنية عن إرسال الرسل، ولبعث الله إليها كتباً تهتدي هذه العقول بها إلى أنها من عند الله. وكون العقول ناهضة ببعض المأمور لا يعني نهوضها به كله، قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «فإن أعظم النعم على الإنسان العقل، لأنه الآلة في معرفة الإله سبحانه، والسبب الذي يتوصل به إلى تصديق الرسل، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب، فمثال الشرع الشمس ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس، ولما ثبت عند العقل أقوال الأنبياء الصادقة، بدلائل المعجزات الخارقة سلم إليهم واعتمد فيما يخفى عنه عليهم»[(١)].

هذه مكانة العقل المجرد في معرفة الشرع ودوره في الإقرار والتصديق وهو عند نزول الشرائع، أما بعد نزولها واستقرارها فإن له دور الفهم والاستنباط وإدراك الأسرار والحكم، لتأكيد ما تقرر لا لقبوله أو رده، فلا مسرح له فيما لا عهد له به وما لا نظير يقيسه عليه، كالتعبدات المحضة غير معقولة المعنى، وأخبار الغيب وتفاصيله، وبعض الأحكام في أبواب المآكل والمشارب، وفي أبواب من التداوي والطب.

وعلاقة العقل بإثبات السنن أو ردها علاقة محدودة، إذ إنها منتفية في الأصل، فنصب العقل ناقداً للسنن يلغي الإسناد الذي اتفقت عليه أمة العلم والدين، وهذا تجاوز وتهوك موقع في الحيرة جالب للاضطراب، لا يضمن منهجا متسقا مطرداً، والمرجعية فيه متعددة غير متحدة، وذلك يؤدي إلى نتائج مختلفة في الإثبات والنفي بسبب تباين علوم العقول المكونة لها، وقناعتها وبيئتها العلمية المكونة لها، وعقول الناس في هذا متفاوتة أشد التفاوت، حتى لا يكاد يجتمع عقلان على شيء.

ومجال العقل في نقد السنن النبوية هو تلكم الأحاديث المشتملة على سخافات وسماجات ينزه عنه كلام صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ، كالأحاديث

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢.

المشتملة على معاني ظاهرة الركاكة كحديث: «**لا تشربوا الماء على الريق فإنه يعقد الشحم**» و«**كلوا الهريسة فإنها تشد الظهر**» أو مخالفته للحس والمشاهدة كحديث: «**اشربوا الماء على الطعام تشبعوا**»، فالحس يدفعه، فالشرب على الطعام يفسده ويمنع من استقراره في المعدة ومن كمال نضجه[1]. وحديث: «**لا يولد بعد المائة مولود ولله فيه حاجة**» قال ابن الجوزي: «وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة[2].

وفي نقد ما كان كذلك ظاهر الركاكة المعنوية أو مخالفاً للحس والمشاهدة، ما يدل على ظهور رد هذه الأحاديث والحكم بزيفها عند الأكثرين، وليس معنى ظهور الحكم في أمثالها أن يكون كذلك في الأحاديث كلها بل بعض الأحاديث يأتي على خلاف العقل لا يدرك العقل أسرارها.

وأهل الأهلية لنقد السنن بعقولهم هم الذين يمتلكون عقولاً محصنة بالشريعة، عرفوا الشريعة وما يكون منها وما لا يكون، وخالطوا الكلام النبوي وخبروه لفظاً ومعنى فهم أهل ملكة ودربة بهذا كالصيرفي الخبير بالدينار الصافي والمغشوش، فمن أكثر ممارسة السنن تحقق له هذا، وهؤلاء هم أهل الحديث والسنن، العاكفون عليها المخرجون لألفاظها، والفقهاء الراسخون، وقد سأل بعض المتعلمين العلامة ابن القيم فأجابهم: «سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضوابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ ـ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعوا إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ ـ كواحد من أصحابه»[3].

---

(١) المنار المنيف ص ٢٩.

(٢) الموضوعات ١٩٢/٣، المنار المنيف ص ٦٠، تنزيه الشريعة ج١ /٣٤٥.

(٣) المنار المنيف ١٩-٢٠.

والعلوم النبوية ليست مقصورة على مجرد الخبر كما يظنه أهل الكلام، ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيما للعلوم النبوية، بل الرسل - صلوات الله عليهم - بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الله علما وعملا وضربت الأمثال[1]. وما دامت العلوم النبوية محتوية على العلوم العقلية فالحاجة إلى العقل إنما هو في معرفتها من جهة أنها في الأصل خطاب له. بما يعقل ويدرك، فخطاب الشرع للعقل خطاب دعوة إلى التدبر، لا إنشاء التفكر في القبول، بل التفكر في الشرع المنزل للإيمان وملاحظة الحكمة والتعليل. لكنه وقع الخلط بين الأمرين وأحيانا المغالطة، فقلب الناس العقل حاكماً على السنن قائداً لها لا محكوماً مقوداً، وإذا كان الشرع خاطب العقول بما تدرك، لزم أن يكون خطابه مناسبا مقبولا عند العقول الصحيحة، ومتى حصل خلافه دل على ارتباك العقل.

وقواعد القبول والرد قامت على شواهد العقل الصحيحة، فهي تتحرى الاحتياط وتغلبه في الحكم على الأحاديث، وقيام الإسناد في علومها إنجاز عقلي مبتكر على غير مثال سابق، فتقديم رواية الأحفظ عند الاختلاف، والجماعة على الواحد، والحكم بشذوذ من لا يحتمل تفرده، وتقديم الجرح على التعديل، بتفاصيله، والتوقف في رواية المدلس الذي عنعن، وعدم الثقة بمن لا يوثق بدينه، والتوقف في رواية من لا يعرف ويسمونه مجهول العين. وغير ذلك كله مبني على غريزة العقل تابع لها.

والبحث العقلي القديم أغفل هذه المقدمات كلها ونصب نفسه حاكما على السنن، غيرعابئ بثبوتها وقبول الصحابة لها، وأخذ التابعين عنهم ثم أتباعهم وهكذا إلى الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين، ففرق المتكلمين بدؤوا بوضع قواعد كلامية عقلية قصدوا بها الدفاع عن أصول الدين، لكن ما وضعوه لم ينهض بكل المطلوب، وأصبحت المقدمات العقلية حاكمة على النصوص. وهنا انفك عليهم زمام الاتباع. وانفلتوا من استعمال قواعد العلم، وفي مقدمتها علوم الحديث التي هي ميزان القبول والرد، هذه العلوم الهادية إلى التأسي، القائمة على الغاية في الاحتياط.

---

(١) نقض المنطق، ابن تيمية ص: ٣٨٢.

وحل العقل محل القواعد الموصلة إلى قبول الحديث ورده عند فرق الكلام ومن شايعهم، فلا جواز للحديث إذا لم يجزه العقل، ولا قبول له إذا لم تستسغه قواعدهم المبنية على مدركات عقلية، فتعطلت قواعد التحديث لديهم.

ونتساءل بعجب هل الدليل العقلي داع إلى الغنية عن علوم الحديث؟!

إن الدليل العقلي يدعوا إلى البحث عن الطريق الذي يضمن وصول المنقولات سليمة، لأن البحث في هذا يسبق أي تفكير آخر، فهو يقول أريد أن يثبت لدي طريق يوصلني إلى رأس الخبر ويثبت لي أنه صدر منه المنقول.

وترتبط قاعدة الحفظ القطعية بموضوع الإسناد، وذلك أن القرآن الكريم أحالنا على بيان السنة، ولا يحيل الكتاب إلا على موجود يمكن الوصول إليه، لا على معدوم يتعذر الأخذ ببيانه، فثبت بالقرآن ضرورة ثبوت السنة لمصلحة بيان القرآن، وثبت أن العقل لا ينهض بكل شيء في نقدها، لتحلي بعضها بخصيصة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، وبعضها في الغيبيات والآخرة والجنة والنار، والسنن في الطب والتداوي، وأخبار الأنبياء والأمم السابقة، وهكذا إلى أحاديث لا سبيل للعقل إليها، فلما لم ينهض العقل بكل شيء كان لابد من نهوض غيره لتحقيق وعد الله، وجرت الأمة على الإسناد في نقل السنة، وأجمعت على الرجوع إليه في أخذ بيان القرآن ودأبت عليه، فحقق الإسناد حفظ بيان القرآن، فكان وسيلة نقل بيان القرآن.

ولما كانت السنن ذات طبيعة شرعية لا سبيل للعقل إليها كان إعمال العقل موقعا في الخروج عنها داعيا إلى إنكارها ودفعها، «إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي في الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل»[1].

---

(١) الموافقات (٤/١٤-١٥).

وقال الشاطبي أيضاً: «إن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجود معاني العادات، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها والمشي على غير طريق، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معاني ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك...»[١].

والذي يجب تحقيقه هو التفريق بين العقل أداة النقد وبين التلاعب والتبرم ونفث الأحقاد الذي يقدم باسم العقل، أو كلما بدا لأحدهم بداء جعله عقلاً صافياً والحكم حكمه، إنه إذاً لمخرج للمتملص، وعذر للمتهوك، وإذ قد فتح هذا الباب فلا سبيل لحصره، ولا حد لآخره، وخلاصته رد شريعة السنة باسم العقل، والعقل يقول إنهم أصناف متوقعون وليسوا واحداً بالنظر إلى تباين الدواعي عند الناس. وقد حصل الخلط من الجهتين، جهة تحكيم المزاج باسم العقل، ومن جهة تجاوز الحد الذي حد للعقول، قال الشاطبي: «إن الله سبحانه جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب[٢]. كما أن اعتقاد استقلال العقل بالدلالة كما هي تصريحات جمع من المعاصرين ضرب من المكابرة وركوب لمتن المماحلة، «فإن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع[٣].

وأمر آخر يجب أيضاً تجليته دفعا للخلط هو التفريق بين تصرفات العقول المحضة، وتصرفات العقول من تحت نظر الأدلة[٤]. فنصب العقول المحضة حاكمة على السنن هو هدم للشريعة النبوية، بل إن مآله التحكم في

---

(١) الموافقات (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) الاعتصام (٢/٣١٨).

(٣) الموافقات (١/١٣).

(٤) الموافقات (١/٤٩).

الكتاب ومعانيه، وأما أن يكون للعقول نظر وفهم وقدرة على المناقشة فيما ثبت أو لم يثبت من السنن وذلك تحت نظر الشرع واهتداء بأدلته فهذا المنهج العلمي السديد والطريقة المثلى، وفرق كبير بين المنهجين، فلا يستقيم تغطية السقيم بالمستقيم، ونقل حكمه إليه بدعوى استثمار القوة العقلية في إثبات السنة وفهمها.

وفي الوقت الراهن استفحل التذرع بالدلالة العقلية على رد السنن أو التوقف والتشكيك فيها، وتمكنت المغالطة من هذا الحديث الجديد، ورفعت صيحات وهتافات في كل مكان، وظنوا أنهم مانعتهم من يقظة حراسة العلم والسنة، وحسبوا أنهم أغروا طائفة من المهوسين يشغلون بهم العلم وأهله، إنها أذواق بيئية وأمزجة عرقية وأغراض مدرسية حسبوها عقولا رشيدة، وليس العقل إلا ما كان عقلاً لا هذيانا ورميا في عماه.

والانفلات من قواعد علوم الحديث صناعة القبول والرد بدعوى أن العقل أقدر على التمييز من هذه القواعد صريح في الدعوات التنويرية المعاصرة، والإتجاهات التحريرية، وممن سارع إلى التنظير لهذا الاتجاه الشيخ محمد عبده في إطلاقاته المتكررة فإنه قال: «اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عيه العقل[1]. والتساؤل هو من هم هؤلاء المجمعون؟! الحقيقة أنها شرذمة من المتكلمين. وفسر محمد عبده الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[2] قال: «إن الفرقان هو العقل الذي به تكون التفرقة بين الحق والباطل»[3] وقال: «إن الإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي، والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري..»[4].

ويقع مثل هذا في بعض عبارات الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ،

---

(١) الإسلام والنصرانية ص: ٥٩.

(٢) آل عمران ٤.

(٣) الأعمال الكاملة محمد عمارة (١٠/٥).

(٤) المرجع نفسه (٢٩٧/٣-٢٩٨).

فمن إطلاقاته قوله: «ألا فلنعلم أن ما حكم العقل ببطلانه يستحيل أن يكون دينا، الدين الحق هو الإنسانية الصحيحة، والإنسانية الصحيحة هي العقل الضابط للحقيقة المستنير بالعلم، الضائق بالخرافة، النافر من الأوهام، ولا نزال نؤكد أن كل حكم يرفضه العقل، وكل مسلك يأباه امرئ سوي وثقافة الفطرة المستقيمة يستحيل أن يكون دينا[1]. ورغم أن ما يذكره من مقولات لا يختلف فيه أحد إلا أن تصدير الكلام بالعقل في سياق نفي غيره، وختامه به أيضاً لا يجعلنا نطمئن.

وأكثر منه في التصريح وأمعن الدكتور حسن الترابي فإنه لما أنكر حديث نزول المسيح آخر الزمان وقيل له كيف تنكر حديثا متواترا؟ قال: «أنا لا أناقش الحديث من حيث سنده،وإنما أراه يتعارض مع العقل، ويقدم العقل على النقل عند التعارض[2].

فهذا هو العقل الذي ينوه به الآرائيون، إنكار حديث متواتر بدعوى مخالفته للعقل، فهو خلاف عقل وليس خلاف العقل، أرأينا كيف يتعين التدليل على المراد بالعقل الذي ينصب في وجه السنن، وهذا إلغاء للنظر في طريق وصول المنقولات، واتهام لتاريخ العلوم الحديثية بأنه جاء بما لا طائل تحته من الأسانيد التي لا تغني،والعقل وحده أجدى من ذلك كله، هذا تقرير منهجهم في طرح إشكال العقل وقواعد التحديث.

وهذا أسلمهم إلى الطعن في قواعد التحديث، وتوهين شأنها، وادعاء فقدانها القدرة على تحقيق نقل المرويات سليمة، متجاوزين قيام التاريخ العلمي للسنة عليها، واستمرار التدين بها منذ الصحابة إلى يومنا هذا، فهذا جمال البنا يقول إن معايير المحدثين لم تكن موضوعية تماما ولذلك تفاوتت الأحكام[3] وقال أيضا: «ولما كان الأمر أكبر منهم ولم تكن هناك ضوابط مانعة قاطعة جامعة، وأن مرد الأمر إلى الاجتهاد الفردي، فقد اضطربت

---

(١) مجلة الدوحة القطرية عدد ١٠١ رجب ١٤٠٤ هـ.

(٢) دراسات في السيرة لمحمد سرور ص: ٣٨.

(٣) الأصلان العظيمان ص: ٣١١.

معايير ضبط الحديث، وتأثر كثير من أئمة الجرح والتعديل بمؤثرات تجعل بعضهم يرفع رواة وفقهاء إلى عنان السماء، بينما ينحط بهم البعض الآخر إلى الدرك الأسفل(١).

إن نفي الموضوعية عن معايير المحدثين النقدية يأباه تاريخهم الحافل، فإن الدقة والاحتياط بلغا مبلغاً مدهشاً، وكان ديدن تلكم القواعد نقد الأمانة والدقة، وهذا الهاجس لم ينفك دوماً عن فكر نقاد الحديث،حتى ضاق بنقودهم ضرعاً بعض أصحاب العلوم الشرعية من فقهاء ومتكلمين ووصفوا أعمالهم بالمبالغة في الاحتياط، قال أبو الحسن بن الحصار صاحب ترتيب المدارك (ت ٦١١ هـ): «إن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط»(٢)، بل يصف القرطبي نقد المحدثين بأنه زائد عن الحد، قال: «الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره، سواء روى عنه واحد أو أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون»(٣). فهل من بالغوا في الاحتياط يوصفون بانعدام الدقة والموضوعية، وهل الموضوعية إلا رواية ما ثبت والأمانة في النقل، والتحري والتحفظ، وضمان سلامة السلسلة الموصلة إلى الأخبار وإنطاق التاريخ بما نطق به؟!. وهؤلاء الناس جميعاً لا يشكون في نقل أخبار عن أحداث تاريخية ليست بعيدة كتلك التي ترجع إلى عهد الاستعمار، ولهم فيها راويان أو أكثر واعتقدوا بذلك ثبوت المنقول، وهل ما نحن بصدده من علوم المحدثين سوى هذا في أعلى صوره وأدق أحواله. وأما أن انعدام الموضوعية أدّى إلى تفاوت الأحكام، فهذا إطلاق غير مسند بمعلوم ولا مثال، فإن أريد بالأحكام الأحكام الشرعية فما بقي حكم إلا وهو مؤتلف مع ما كان من جنسه بنوع من التوفيق وإنما قام التفاوت في نظر القاصر، فكم من رأي سديد آفته

---

(١) الأصلان العظيمان ص: ٢٧٩.

(٢) النكت للزركشي (ل / ١٥).

(٣) النكت للزركشي (ل/٤٨).

الفهم السقيم، وإما دل التاريخ على أن التفاوت دليل على النسخ، وإما الترجيح فيقدم الأقوى على ما دونه.فلم يبق تفاوت ولا تعارض، وإن أريد الأحكام على الأحاديث صحة وحسنا وضعفا وهكذا... فإن تفاوت الأحكام علامة إيجابية في مدارس المحدثين، مترجمة لمناهج النقاد مثيرة للجدل حول درجة الأخبار، دالة على أنه ميدان حيوي ويتجدد لمن قدر على العمل فيه، واستجمع له شرائطه وأصبحت له دربة به وملكة، ووجود الخلاف في أحوال بعض رواة الحديث له أسباب مدرسية، أو بالنظر إلى أصله، أو نتيجة استعمال القواعد، وفي هذا وغيره قال الذهبي: «ما اجتمع اثنان على توثيق ضعيف أو تضعيف ثقة[1]».

وعجيب أن نتطلب في ميدان خطير كنقد الحديث النبوي بكمه وكيفه حصول الاتفاق في كل شيء من أدوات النقد وطرق تطبيقه، إنه لميدان لا تسدد النظرة إليه إلا من خلال دراسته والإحاطة به والوقوف على حقيقة أعمال النقاد، أما الحكم من بعيد وإطلاق الكلام بغير خبرة فهو مما ابتلي به كثيرون، ولا حظّ لكلامهم في تحقيق وإصابة، بل السطحية هي رائدهم، أما من جاءنا يحقق وينشد علوما ويحترم قواعد فإن لنقده مكانا وقبولا، ومن خصائص الكتابات العائبة للسنن المتبرمة من قواعد الحديث غلبة الطابع الإنشائي عليها، وإيثار لغة الصحافة الضعيفة المتجاوزة، حسبوا أنهم يناقشون ظاهرة أو ينتقدون أقرانا لهم، فأسعفتهم تلك اللغة لا لغة العلم.

وقول بعض ممثلي هذا الاتجاه «إن الأمر أكبر منهم» فجوابه أن الكبراء لا يكبر عليهم كبير، فإنما هي طائفة النقد وأحلاسه الذين برهنوا من خلال ما شرعوا من أبواب النقد، وفتقوا من أقفاله، وهي أعمالهم التي تشهد لهم ملأت صحائف التاريخ، واستفاضت أخبارهم وانتشرت، فهذه كتبهم وعلومهم دلت على أنهم أتقنوا نقد الروايات، ووفروا القواعد الكفيلة بتمييزها، وفصلوا بين الثابت والمردود، والمشوش والسليم، والصحيح

---

(١) الموقظة ٤١.

والعليل، وأخبروا الناس بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، وإنما توصلوا إليها بتلكم القواعد، وهل القرآن الذي ما زلتم تؤمنون به يحيل على اتباع السنة وطاعة النبي في بيانه وتفصيله، وهل المحال عليه يتعذر التمكن منه لتحقيق هذا الغرض؟ أفرأيتم أن هذا من الآثار الوخيمة على اعتقاد عدم الاكتفاء بقواعد علوم الحديث في قبوله أو رده، فإنه رجع بكم إلى القرآن وأنتم إنما تجادلون حول السنة، مما يدل على أنها عروة موثقة لا تنفصم، ومن حاول فصمها ذهب عليه كل شيء.

والقول بأن «قواعد التحديث أمرها اجتهاد فردي وليست لها ضوابط مانعة قاطعة جامعة وهذا أدى إلى اضطراب معايير ضبط الحديث»، مثله كمثل من لم يهتد فأصبح يقول أي شيء، فإن الاجتهاد له علاقة بقواعد علوم الحديث، من حيث استعمالها وتطبيقها وفهمها الفهم الصحيح، لا أن كل أحد اجتهد في سن قوانين نقدية مبتكرة، فالقواعد أسسها أهل الحديث ومداركها عندهم شرعية وعقلية، لكن قد يطيش الفهم وتبعد النجعة في إدراك مقاصدهم أو تحقيق مرامي عباراتهم وألفاظهم في هذا الفن، فضوابط الحديث الصحيح عندهم جميعا واحدة، وإنما قد لا يهتدي المستخدم للقواعد إلى بلوغ الصواب، وليس الدليل الصحيح قائدا على الدوام إلى مدلول صحيح،، فما الظن لو كان غير صحيح. وهكذا سائر مباحث الفن في أقسام الضعيف وطرق التحمل والرواية وهلم جرا. واختلاف الأحكام على الرواة أو الأحاديث ليست بسبب القواعد بل بسبب تطبيق القواعد، فالقواعد واحدة.

ومع هذا فما يختلفون فيه من تصحيح الأحاديث أو تضعيفها دليل لصالح تلك القواعد لا عليها، فطبيعة النقد تقضي بقدر من الاختلاف الذي هو من صميم النقد. فالتخطئة يقابلها التصويب، والقبول يقابله الرد وهكذا، فوجود المتقابلات من مكونات الأحكام النقدية، وليس هذا القدر بمعيب، وإنما المعيب أن تعطي المقدمات النقدية نتائج مختلفة وهذا هو اضطراب المعايير، أما ما عند المحدثين فهو معايير واحدة وبعض الرواة تعتريهم أحوال مختلفة تقضي بتنوع عبارات الجرح أو التعديل فيهم، ولربما كان

عدم فهم المراد من عبارات أو ألفاظ النقاد في الرواة سببا في اختلاف الحكم.

ولا ينقضي العجب من قول بعضهم «وتأثر كثير من أئمة الجرح التعديل بمؤثرات تجعل بعضهم يرفع رواة وفقهاء إلى عنان السماء؛ بينما ينحط بهم البعض الآخر إلى الدرك الأسفل» فهذا اتهام لأئمة الجرح والتعديل في انحراف أحكامهم بسبب المؤثرات التي لا صلة لها بالتصنيف الحقيقي لروايتهم، فلئن كانوا متأثرين بغير حقيقة الرواة ورواياتهم ونشدان قيمة مروياتهم كما نطقت بها أسانيدهم، وعبرت عن نفسها فإنهم غير صالحين لنقد الرواة مع فقدان الدقة بسبب تلك المؤثرات، إذ سيرفعون ما هو وضيع ويضعون ما هو رفيع، فتختل بذلك الأحكام، وتفقد الثقة في كلامهم، وتذهب ريح هذا العلم، هذه من لوازم اتهام النقاد بالتأثر بغير حقيقة الراوي والرواية.

والتدليل على ما يرتكب فيه المحدثون الجمع بين النقيضين في الراوي الواحد، بأن يرفعه قوم ويهوي به آخرون، بقول عمرو بن عبيد في أيوب وابن عون ويونس التميمي: أرجاس أنجاس أموات غير أحياء، وبرفع المحدثين لهم والثناء عليهم «هو عنوان بارز على فهم هذا الاتجاه الانفلاتي للنصوص التاريخية، فإن قطعها عن سياقها التاريخي وعدم الاطلاع على صراع المتكلمين لأهل الحديث يعطي هذا الخطأ الذريع، الذي حصل لصاحب مقولة «الأصلان العظيمان»، وعمرو بن عبيد معتزلي متكلم معروف بعدائه لأهل الحديث والسنة. وكذا زملاؤه كالنظام وبشر المريسي، أفنجعل الوارثين لعلم النبوة كالمنغمسين في حمأة الكلام؟ لقد طعن المتكلمون الغلاة في بعض الصحابة كما نقل ابن قتيبة الدينوري في مقدمة تأويل مختلف الحديث، أفيعجزون عن الطعن في المحدثين، فهل أنت يا صاحب الأصلين العظيمين قائل بما يقوله المتكلمون في الصحابة. وقد تقرر أن الكلام في الناس بسبب الهوى والتحامل واختلاف المذهب وقيام الشنآن ونحو ذلك مردود، فهؤلاء المشار إليهم من أئمة الرواية والعلم والدين، جاد التاريخ بأمثالهم، وليس لعمرو ولا لبشر ولا للنظام أن يصل إلى قلامة

ظفر أحدهم، فكيف طاعنا فيهم ونحتج به على تناقض الثناء والقدح في الراوي الواحد؟! لقد تبين لك يا صاحب المقالة أنك حدت عن خط الصواب فابحث عن خط الرجعة.

وهذا الأخير لا ينقضي لغطه ولا يكف عنا سخيمة فكره حين يتبجح فيقول: «فنحن بكل تأكيد أقدر منهم على الدراسة والتقصي بفضل شيوع الثقافة والمعرفة، وانفتاح العالم ووسائل النشر والتصنيف، ودع عنك خدمات الكمبيوتر التي مكنت من أن تدرج التفاسير أو كتب السنة في أسطوانة واحدة وكانت قبلاً حمل بعير»[1]. فهل هي مراجعة لتاريخ قبول السنن أو ردها وتراجع عن المقررات من القواعد الشرعية، وهل هو خطاب يفتح صفحة جديدة لما تقره الدراسة والتقصي بفضل شيوع الثقافة، واستغناء عن القديم الذي مشت عليه الأمة قروناً عديدة؟

وأخيراً اهتدى في هذا الزمن بعد تفكير طويل إلى وضع اثني عشر معياراً قرآنياً الأستاذ جمال البنا، وهي أنواع الأحاديث التي تختص بموضوع معين لأنها تخالف القرآن أو تفتقد شهادة القرآن لها أو تزكيته أو عدم ورودها فيه. وقد تجرأ هذا الكاتب على ما لم يتجرأ عليه إلا أولئك المتهوكون المشككون، وحسب أنه أراح الناس من عناء هذه الأحاديث وإشكالاتها. وستلاحظ أنه حذف جزءاً كبيراً من الشرع مما ورد في السنة استقلالاً أو بياناً، وليس له في هذه الجناية سوى عقله ومزاجه، ويقدمه على الأسانيد الصحيحة المجمع على صحتها وعلى العمل بها طيلة تاريخ الإسلام. ودونك إياها ثم علق عليها بما تراه مناسباً:

قال: «وبعد تفكير طويل اهتدينا إلى وَضع اثني عشر معياراً قرآنياً هي:

١ ـ التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن المغيبات بدءاً من الموت حتى يوم القيامة والجنة والنار...

٢ ـ التوقف أمام كل الأحاديث التي جاءت بتفسير المبهمات في القرآن وكل ما جاء عنه نسخ القرآن، أو وجود آيات أو سور ليست في

---

(١) «الاجتهاد وهاجس التأصيل» جمال البنا، مقالة بمجلة الرؤى العدد ١٧ السنة الرابعة ٢٠٠٣.

المصحف كما نتوقف عند الأحاديث التي جاءت عن أسباب النزول.

٣ ـ وهناك أحاديث تخالف الأصول القرآنية وبوجه خاص العدل وما جاء به القرآن من تحديد المسؤولية الفردية، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فحديث «الوائد والموؤودة في النار» وأحاديث «تعذيب الميت ببكاء أهله» كلها تخالف هذا المبدأ المقدس من مبادئ الإسلام.

٤ ـ التوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع أعوج حتى حجابها لكي لا تظهر إلا عيناً واحدة[١]، كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق وأحكام الرقيق وأحاديث الفيء والغنائم باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت وطويت، ويجب أن تعالج اليوم في ضوء ثوابت القرآن.

٥ ـ التوقف أمام الأحاديث المتكررة عن معجزات الرسول من شق الصدر أو حنين الجذع..... إلخ لأنها تخالف القاعدة المحورية في الإسلام وهي أن معجزة الإسلام هي القرآن وأنه لم يحدث أن حمل الرسول أحداً على الإيمان نتيجة لمعجزة جلاها، وإنما حملهم على الإيمان بما كان يتلو عليهم من القرآن.

٦ ـ التوقف أمام كل الأحاديث التي تكفل ميزة خاصة لأشخاص أو أماكن أو قبائل ما لم ترد في القرآن نفسه، لأنها تخالف قاعدة شرعية من قواعد الإسلام هي أن الميزة إنما تكون بالعمل والتقوى وليست بالحسب أو الأنساب.

٧ ـ التوقف أمام الأحاديث التي تخالف الآيات العديدة في القرآن الكريم عن حرية الاعتقاد وبوجه خاص الحديث المتداول: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...»** وكذلك حديث: **«من بدل دينه فاقتلوه»** لأنها إذا صحت وهو احتمال بعيد، تمثل ملابسة طارئة في ظرف معين من الظروف التي تحكمت في الدعوة وأن حكمها انتهى ومن الخطأ البالغ الاستشهاد بها الآن لمخالفتها المبدأ القرآني في حرية الاعتقاد.

---

(١) هكذا قال.

٨ ـ هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن، نحن نحكم بها في ضوء القرآن، فما لا يخالف القرآن يقبل وما يخالفه يستبعد، فتحريم زواج المرأة مع عمتها وخالتها وتحريم لحم الحمر الأهلية لا نرى مانعاً منها ونجد فيها قياساً سليماً. . . ولكننا نتوقف عند حديث الرجم لأنه يخالف النصوص القرآنية التي جاءت عن الزنا، ولأنه يمثل عقوبة أقسى مما جاء به القرآن.

٩ ـ التوقف أمام كل الأحاديث التي تنذر بعقاب رهيب على أخطاء طفيفة، وتعد بنعيم مقيم لكل من يتلو أوراداً أو يصلي نوافل.

١٠ ـ الأحاديث التي جاءت عن الأكل والشرب واللبس والزي والسير والركوب وما إلى ذلك من شؤون الحياة الدنيا لا تعد ملزمة في شيء، وإنما هي إخبار عن واقع الحياة اليومية في جزيرة العرب في القرن الأول للهجرة، وتؤخذ كجزء من التاريخ وقد يكون لها دلالة في تفضيل البساطة وكراهية التكلف والتنديد بالترف، وهذه مبادئ هي ما نص عليه القرآن. ونحن نتقبل تحريم الرسول للحرير والذهب على الرجال باعتباره قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي السليم وليس في تحريمه أي عنت.

١١ ـ أن نؤمن أن الأحاديث التي تنص على طاعة الحكام والصلاة خلف كل بر وفاجر موضوعة أريد بها إسكان الناس عن المعارضة، وإلزامهم الطاعة، وهي بعد هذا كله تعارض أحاديث تقضي بضرورة مقاومة الحكام الطغاة والأخذ على أيديهم.

١٢ ـ نحن نستبعد حديثين عن الميراث نسخا ما جاء في القرآن. .«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والحديث الذي نسخ أحكام القرآن «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[1].

هذا ما جاد به قلم المؤلف، وقد تضمن الانفلات من السنن بدعوى مخالفتها للعقل وللقرآن.

---

(١) «الاجتهاد هاجس التأصيل وتحدي التحرير» جمال البنا ص: ٦٣-٦٤. مقال بمجلة الرؤى العدد ١٧السنة الرابعة ٢٠٠٣.

خاتمة

إن موضوع ثبوت الحديث وعدمه يكتسي أهمية من جهة تعلقه بالقرآن، فهو بيانه ومثله معه في التشريع، والقرآن يدعو إلى اتباع السنة، فوجب أن توجد السنة وأن تصح ضرورة، لأن القرآن يحيل على موجود ممكن لا يتعذر ولا يستحيل ثبوته، وإذ قد صحت هذه المقدمة فإن ما يثبت به الحديث من وسائل مرتبط بمكانته في التشريع، فكان لا بد من طريق يضمن ثبوت الحديث، وأن تهتدي الأمة الى ما يكفل نقل مروريات بينهم التي علم دورها ومكانتها.

ولا يمكن أن تأخذ الأمة بقواعد غير مجدية ولا محققة لثبوت بيان القرآن خلال تاريخها مع افتقار الديانة إلى السنن المرورية، لأنه يقتضي خلو هذه الأعصار من بيان القرآن الذي بغيره تكون الديانة منقوصة مربوكة.

والقواعد القاضية بقبول الحديث أو رده التي دأب عليها المسلمون منذ القرن الأول الهجري ابتداء من عصر الصحابة ثم من بعدهم، هي قواعد المحدثين التي بها ثبتت هذه الأحاديث أو ردت، وهي قواعد مشتملة على صناعة علم الرجال من تجريح وتعديل، واتصال الروايات، وخلوها من الشذوذ والعلة، وسائر الأوصاف المشترطة في ثبوت الحديث، وعلى هذه القوانين بني صرح السنة، وارتفعت أساطينها، وليس لأحد قواعد غيرها، ولا يمكن ابتكار معايير جديدة، بل الواجب اعتمادها لما سلف، وفهمها كما اصطلح عليها أهلها، والتزام مرامي معانيها وأحكامها وأهدافها، ومن لم

يفعل خرج عن الإجماع، واتهم الأمة بالسير على غير المسير القويم، ولا المنهج الكفيل بسلامة المنقولات.

وقديماً لم يكن رفض هذه القواعد أو التفلت منها من أحد من طوائف العلم والدين، سوى شرذمة من المتكلمين الغلاة الذين أعلنوا نقض قواعد المحدثين، والتمرد على السنن، والجناية عليها، في أساليب باردة وتجاسرات خارجة عن العلم وأدبه، وحسب الناس أن ذلك التاريخ ولى وانطمست آثاره إلا أن فلوله تطفو على السطح بين الفينة والأخرى، وتبتلى أزمان بمن يستمد من تلك الجذور القديمة ويعلن التفلت من قواعد علوم الحديث بدوافع مختلفة، منها ما يكون دعوى علمية مشتبه، أي شبهت لهم، وتوهموا أنها أدلة وعلوم، وإنما هي أوهام وتخيلات وعادات ومألوفات، ومنها ما هو هوى ونزوغ النفس ووساوسها، ومنها تهوك وورمي في عماه، ومنها ما يكون ناشئا عن تأثر الحضارة الغربية وضغوط الواقع، خشية أن يلحقه بزعمه في إثبات بعض السنن معرة، وهكذا تتعدد البواعث.

وأما ما يتشبثون به من مبررات الانحراف عن قواعد علوم الحديث، وترك استعمالها دائما أو أحيانا، فهي عناوين مختلفة يعلنونها في وجه تلك لاقواعد، ويشهرونها كلما اقتضت البواعث السالفة أو بعضها ذلك، فأحياناً يتملصون من علوم الإسناد جملة، وأحياناً يصفون القواعد بالنقصان وعدم الجمع والمنع، أو عدم الإنصاف والتوازن، أو أغراضها شخصية أو بيئية، أو كانت موقتة بزمن تمكن أصحابه من معاينة الرواة وتحقيق منهج الملاحظة لهم ولرواياتهم، أما نحن فلا سبيل لنا الى ذلك.

ومرة أخرى يختلقون الخصومة بين معاني الكتاب ومعاني السنة، ويدعون معارضة السنن للكتاب، أو معارضة السنن لبعضها، أو مناقصتها للعقل، أو قيام المعنى المشكل فيها، وهكذا يتذرعون بهذه التخيلات في التوقف في السنن أو التشكيك فيها أو ردها.

وهذا الموضوع لم تتوقف غباره عبر التاريخ، ففي كل حقبة تظل هذه المناهج المستشكلة للسنن الخارجة عن قواعد علوم الحديث كلياً أو جزئياً.

إلا أن واقع العلم وشواهد تاريخه الصحيحة تثبت لنا أن للعلم حراسا، وحراسة العلم تبتدىء من المصطلحين عليه الذين أسسوا قواعده ووضعوا قوانينه، وبينوه نظرا وتطبيقا، وخلفوا علوما متوارثة من قبل طلاب نوابغ، واستمرت سلسلة الأخذ والتلقي والتطبيق لهذه العلوم النقدية لم تفتر ولم تتوقف، ولا يزال طلاب هذا العلم يستعلمونه ويعرفون به ما ثبت من سنن نبيهم وما لم يثبت، وهذه لعمري قاصمة المناهج أن تستمر هذه القواعد مكتوبة مفهومة مطبقة.

وهذا العرض حاول أن يقف قليلاً مع هذا الاتجاه المعلن للقطيعة الجزئية أو الكلية مع قواعد علوم الحديث، وأن يثبت مخالفتهم لها مع التمثيل والاستشهاد لذلك من كتبهم ومقالاتهم، وإثبات أنه اتجاه أو مدرسة مستأثرة بطرائقها واختياراتها، ومحاولة مناقشتهم فيما يذهبون إليه، وبيان انحراف منهجهم في استعمال القواعد أو تركها.

وقد تحقق لدي ما ذكرته من بواعث لهذا الاتجاه وما تعلل به من علل في مجانبة قواعد هذا العلم. واكتفيت ببعض الأمثلة المحققة للدعوى، وخلصت إلى أنه اتجاه متفلت من قواعد علوم الحديث، فما ذكرته في هذه الخاتمة هي نتائج هذا العرض. كما أن طرح خرقات هذا الاتجاه لعلوم الحديث في كل وقت متعين، بيانا لانحرافهم عن العالم.

بعض مصادر ومراجع البحث

١ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم**، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض.

٢ ـ **الإسلام والنصرانية**، محمد عبده. ط.٧ دار المنار.

٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤ ـ **الأصلان العظيمان**، الكتاب والسنة، جمال البنا، مطبعة حسان، القاهرة ١٩٨٢.

٥ ـ **الاعتصام للشاطبي**. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

٦ ـ **الأعمال الكاملة**، للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة، ط.٣ ١٩٩٣.

٧ ـ **البحر المحيط**، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت، تحقيق سليمان الأشقر.

٨ ـ **البنيات الأولى للإسرائليات في الإسلام**، حسين يوسف الأطير، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١/ ١٤١٢ ـ ١٩٩١.

٩ ـ **تأويل مختلف الحديث**، ابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠ ـ **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط١٩٩٣/٢.

١١ ـ **تراثنا الفكري في ميزان الشرع**، محمد الغزالي، دار الشروق.

١٢ ـ **التعريفات**، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب العربي، التفسير الكبير، الرازي.

١٣ ـ **التفسير والمفسرون**، الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.

١٤ ـ **تلبيس إبليس**، ابن الجوزي، تحقيق محمود مهدي استنبولي/١٣٩٤.

١٥ - **تنزيه الشريعة**، ابن عراق، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله بن الصديق، ط١ مكتبة القاهرة.
١٦ - **التوضيح الأبهر**، الخساوي، تحقيق عبدالله محمد البخاري، أضواء السلف، الرياض، جامع الترمذي، دار الفكر، ط١٣٨٣.
١٧ - **حياة محمد**، محمد حسين هيكل ط١٢، ١٩٧٤م.
١٨ - **الخلاصة في أصول الحديث**، الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، أوقاف العراق، ١٩٣١.
١٩ - **دراسات في السيرة النبوية**، محمد سرور زين العابدين.
٢٠ - **درء تعارض العقل والنقل**، ابن تيمية، تحقيق محمد شهاد سالم، جامعة الإمام، الرياض ١٤٠١.
٢١ - **دفع الشبهات عن الشيخ محمد الغزالي**، أحمد حجازي السقا المكتبة الثقافية، بيروت، ط١ ١٩٩٦م.
٢٢ - **الرد القديم على المجرم الأثيم**، محمود التويجري، إدارة الإفتاء، الرياض، ط١٤٠٣/١ - ١٩٨٣.
٢٣ - **الرسالة**، الشافعي، تحقيق سيد كيلاني، ط١٣٨٨/١.
٢٤ - **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي، دار لاشروق، ط١٣٨٨/١.
٢٥ - **سنن ابن ماجه مع حاشية السندي**، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٢٦ - **سنن النسائي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٣٨٤.
٢٧ - **شرح أصول السنة**، اللالكائي، تحقيق أحمد سعد الغامدي، دار طيبة الرياض.
٢٨ - **شرح القاري على نخبة الفكر لابن حجر**، تحقيق محمد نزار، هيثم نزار، دار القلم، بيروت.
٢٩ - **شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي**، تحقيق عبدالله التركي، شعيب الأرناؤوط، موسسة الرسالة.
٣٠ - **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة ط١٣٩٨/١.
٣١ - **صحيح البخاري مع فتح الباري**. لابن حجر سيأتي في فتح الباري.
٣٢ - **صحيح مسلم**، مع شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
٣٣ - **العلل المتناهية لابن الجوزي**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.

٣٤ ـ **علوم الحديث لابن الصلاح مع محاسن البلقيني**، تحقيق عائشة عبدالرحمن، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤.

٣٥ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، الطباعة المنيرية، ط١/١٣٤٨.

٣٦ ـ **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الفكر، بيروت.

٣٧ ـ **فتح المغيث**، شرح ألفية الحديث، السخاوي، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة الأعظمي، الهند.

٣٨ ـ **فتح المغيث**، شرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، ط١/١٤١٥.

٣٩ ـ **فتح المغيث**، شرح ألفية الحديث، العراقي، تحقيق محمود ربيع.

٤٠ ـ **القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة**، محمد أحمد خلف الله.

٤١ ـ **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، محمد الغزالي، دار الشروق.

٤٢ ـ **الكامل في الضعفاء**، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٤.

٤٣ ـ **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧.

٤٤ ـ **المجروحين**، ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.

٤٥ ـ **جمع الزوائد**، الهيثمي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣.

٤٦ ـ **محاسن الاصطلاح البلقيني**، تحقيق عائشة عبدالرحمن، دار الكتب، القاهرة ١٩٧٤.

٤٧ ـ **مختصر الصواعق المرسلة**، ابن القيم، دار الرياض الحديثة.

٤٨ ـ **مسند أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩ ـ **معرفة السنن والآثار للبيهقي**.

٥٠ ـ **معرفة علوم الحديث**، الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، حيدر آباد الدكن، ط٢/١٣٧٧.

٥١ ـ **المغني لابن قدامة**، دار الرياض الحديثة.

٥٢ ـ **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، مكتبة فدوسية، لاهور.

٥٣ ـ **المنار المنيف**، ابن القيم، تحقيق محمود مهدي استنابولي.

٥٤ ـ **منهج النقد التاريخي الإسلامي والأوروبي**، عثمان موافي، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٤.

٥٥ ـ **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

٥٦ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، مع تنوير الحوالك للسيوطي، نشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

٥٧ ـ **الموضوعات**، ابن الجوزي، المكتبة السلفية، المدينة، ط١/ ١٣٨٦.

٥٨ ـ **نقض المنطق**، لابن تيمية مكتبة السنة المحمدية، تصحيح محمد حامد الفقي، القاهرة.

٥٩ ـ **النكت على ابن الصلاح**، ابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي، الجامعة الاسلامية المدينة ١٤٠٤.

٦٠ ـ **النكت على ابن الصلاح**، الزركشي، تحقيق زين العابدين بلافريج، أضواء السلف ط١٤١٩/١.

٦١ ـ **نيل الأوطار**، الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة
في الفكر الإسلامي المعاصر
خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري
عرض ونقد

د. خالد بن منصور الدريس
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.

تعد قضية حجية السنة أهم تحد من التحديات المثارة قديماً في وجه السنة النبوية والمعتنين بها، ولا يزال هذا التحدي يثار إلى اليوم، إلا أن الجديد في القضية تنوع الطرح وتغيير الوسائل، ومما شد انتباهي أن الطعن في أصل حجية السنة النبوية لم يلق صدى بحمد الله عند السواد الأعظم من المختصين في الشريعة الإسلامية على اختلاف تخصصاتهم الدقيقة، إلا أن الزوابع التي آثارها أولئك الطاعنون، خلّفت - في نظري - نوعاً جديداً في قضية حجية السنة، ذلكم هو ما أسميته «تضييق الاحتجاج بالسنة»، وقد يسميه آخرون «**الإنكار الجزئي للسنة**»، ولكني آثرت التعبير الأول لأمرين:

١ ـ لأنه أكثر موضوعية من الآخر، لما في لفظ الإنكار من قسوة واتهام لأناس منهم من لا نشك في إخلاصه للإسلام وأهله، وحبه للسنة ودفاعه عنها في الجملة كالشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

٢ ـ نحن مأمورون شرعاً بحسن الظن مع المسلمين، ويؤكد ذلك أن

طبيعة البحث الذي سنعرض له يتعلق بعلماء وباحثين ومفكرين يتفقون في الأصل على حجية السنة النبوية الصحيحة كما هي عند أهل الحديث، ولكنهم في الوقت نفسه يرون ـ إما بلسان المقال أو بلسان الحال ـ أن منهج المحدثين في تصحيح الأحاديث وتعليلها غير كاف؛ لغفلته عن الشمولية في التثبت، وإهماله لمراتب الأدلة.

إن البحث الذي نحن بصدده تظهر حدوده العامة من خلال عنوانه: «مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الفكر الإسلامي المعاصر خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري عرض ونقد».

ويقتضي هذا أن أنبه - بالإضافة إلى ما سبق على ما يلي:

١ ـ لا يدخل في نطاق البحث من يطعن في عدالة الصحابة مطلقاً كما هو حال بعض الفِرق؛ لأن ذلك يقتضي في حقيقة الأمر إنكار السنة النبوية التي يصححها أهل الحديث، وكذا لا يدخل في نطاقه من يرى أن السنة النبوية تجربة بشرية غير ملزمة، أو من يثير الشكوك في أصل حجية السنة بدعوى عدم تدوينها. . . الخ.

وعليه يعلم أن البحث محدد في الذين يُسلّمون بأصل حجية السنة الصحيحة وفق قواعد علماء الحديث.

٢ ـ يتركز بحثنا على المسالك التي تؤدي إلى تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية، وعليه فلن يكون استقصاء أسماء القائلين بكل مسلك وحصرهم من أهداف البحث، إلا ما جاء لأغراض خاصة بتوضيح المراد من كل مسلك، وحجج منتحليه وما إلى ذلك، فالغاية المهمة هي مناقشة القول لا القائل، اقتداء بالمبدأ النبوي العظيم: «**ما بال أقوام**»[1].

٣ ـ اقتصرت على رصد الكتابات الصادرة خلال الربع الأول من القرن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٤٤)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

الخامس عشر الهجري أي من سنة ١٤٠١ ـ ١٤٢٥هـ، وذلك لغاية هي ضبط التغيرات، وتحديد المستجدات في قضية حجية السنة في أدبيات الفكر الإسلامي المعاصر.

٤ ـ مصطلح الفكر الإسلامي يتسم بالسعة، والذي جعلني أميل إليه أن بعض الكتابات محل الدراسة يصعب عند تصنيفها أن تدرجها في مسار الكتابات الأكاديمية المتخصصة بعلماء الشريعة، كما أن بعضها يتسم بطابع دعوي، وبعضها بطابع فكري عام، بعضها بطابع صحفي، فرأيت أن مصطلح الفكر الإسلامي يصلح لاحتواء هذا التنوع، كي تتحقق غاية رصد المستجدات التي أشرنا إليها آنفاً.

٥ ـ آثرت استعمال كلمة «مسالك» على كلمات مثل «مناهج»، و«مدارس» وغيرها، ويرجع ذلك إلى أن المناهج تقتضي نوع من المذهبية بمعنى أن المنهج يستلزم التقيد والالتزام كما نقول مثلاً: «منهج المتكلمين في أصول الفقه»، و«منهج الحنفية» وهكذا، والذي ترجح لي أن بعض الفقهاء المعاصرين، وكذا بعض الباحثين، لم يتقيدوا بمسلك واحد فقط، بل رأيت أكثرهم يستعمل أكثر من مسلك، فكان التعبير بالمسلك أدق من التعبير بالمنهج أو المدرسة. وقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة:

المسلك الأول: رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفته لظاهر القرآن وإيماءاته.

المسلك الثاني: عدم العمل بالحديث الصحيح بدعوى أنه سنة غير تشريعية.

المسلك الثالث: عدم العمل بحديث الآحاد الصحيح في الحدود والمعاملات والقواعد العامة.

المسلك الرابع: رد الحديث الصحيح بدعوى أنه مشكل.

الخاتمة :

وتتضمن الحلول المقترحة لمعالجة هذه القضية.

إن هذا البحث يسعى إلى إثارة قضية «تضييق الاحتجاج بالسنة» وتحديد المسالك التي يسلكها بعض الكُتّاب في مجال الفكر الإسلامي في تحقيق ذلك، كما يسعى إلى شد أنظار المختصين إلى خطورة هذا التوجه على منهج المحدثين، وآمل أن يُسهم البحث ولو جزئياً في سد النقص الموجود حيال مناقشة هذه المسالك، كما أرجو - إن شاء الله - أن يكون فيما كتبت هنا حافزاً لبعض الزملاء، أو لبعض الباحثين في الدراسات العليا، ليُفردوا كل مسلك من المسالك المذكورة بمفرده ببحوث علمية موسعة، تتسم بالعمق والتقصي، والمناقشة العلمية الدقيقة الشاملة.

ثم لا بد من الاعتذار عن الاختصار؛ لأن المقام يتطلب ذلك بل هو شرط من شروط هذه الندوة المباركة، ولا ريب أن الإيجاز يقود إلى إغفال بعض الأمور، وعدم بسط البعض الآخر، ولكن عملاً بقاعدة: «ما لا يدرك كله، لا يترك جله» آثرت طرح هذا الموضوع، مع الوعد ببسط كل مسلك في بحث مستقل في قادم الأيام إن شاء الله تعالى، لا سيما أن المادة العلمية قد جمع أكثرها، فالله أسأل التيسير والتوفيق، ومنه استمد العون في توضيح ما أردت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفته لظاهر القرآن وإيماءاته

يذهب عدد من الدعاة والمفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى أن الحديث النبوي الصحيح على منهج المحدثين، إذا خالف متنه ظاهر القرآن أو إيماءاته[1] فإنه يكون بهذا مردوداً، ويُقدّم القرآن عليه، ويعبر عن ذلك أحد الدعاة لهذا المسلك بقوله: «إن توجيهات القرآن الصريحة، أو إيماءاته الخفية، يجب أن تكون سياجاً لا يخترق، ويجب أن ترجح على كل توجيه آخر مهما صحت روايته، وذلك حق القرآن وحده[2]».

ويقول أيضاً: «ولو أننا استحضرنا توجيهات القرآن ابتداء ما احتجنا إلى مناقشة السند وتوهينه، يكفي أن يكون المتن مخالفاً للقرآن؛ ليرد أشد الرد[3] «إن أي حديث يخالف روح القرآن، أو نصه، فهو باطل من تلقاء نفسه[4]». وبناء عليه فإن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة[5]».

---

(١) الإيماء بمعنى الإشارة، وسياق الكلام يدل على أن مراد الشيخ رحمه الله ما يعرف بدلالة الإشارة عند الأصوليين، وهي: «ما يفهم من اللفظ، ولم يكن مقصوداً للمتكلم»، انظر اللباب في أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٢) كيف نفهم الإسلام للشيخ محمد الغزالي (ص ١٩٧).

(٣) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي (ص ٢١٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ١٩).

يقوم هذا المسلك على مبدأ أساس هو أن الحديث الذي استكمل شروط الصحة عند المحدثين، لا ينبغي قبوله حتى يعرض على القرآن، فإن كان متن الحديث يعارض ظاهر القرآن أو إيماءاته الخفيه، أو روح توجيهاته العامة، فهو مردود، فلا يشترط أن تكون المعارضة لمحكمات القرآن ذات الدلالة القطعية، بل كل ذلك سواء دلالات القرآن القريبة والبعيدة[1]، أو مبادئه العامة[2] مقدمة وقاضية على الحديث الصحيح.

ومن هنا نعلم أن محل النزاع ليس في أصل مبدأ «رد الحديث المعارض لصريح القرآن» فإن هذا محل اتفاق بين المحدثين وغيرهم، ولكن الخلاف في التوسع في استعمال هذا المسلك.

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

يعود تأسيس قاعدة «وجوب عرض السنة على القرآن» إلى القرن الثاني الهجري حيث ظهرت مدرسة الرأي في طورها المكتمل، فنجد أن الإمام أبا حنيفة[3]، وأبا يوسف القاضي[4]، وعيسى بن أبان[5]، وغيرهم قد أخذوا بهذه القاعدة.

قال السرخسي موضحاً رأي المذهب الحنفي في هذه القاعدة: «إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجة للعمل

(١) صرح الشيخ الغزالي بهذا في كتابه السنة النبوية (ص ١٩، ١٤٣).

(٢) هكذا عبر لؤي صافي وهو المدير التنفيذي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقاً في كتابه « إعمال العقل» (ص ١٤٤)، ويسميها أيضاً الرؤية القرآنية، وعنوّن لفصل من أطول فصول كتابه هذا بـ « الكتاب والسنة بين الرؤية القرآنية والمنهجية النصوصية» وهذا الفصل كله نقد للإمام الشافعي ودفاع عن رؤية أهل الرأي في قضية علاقة القرآن بالسنة. وقد عرّف المنهجية النصوصية في (ص ١١٩) من كتابه بأنها الداعية إلى اتباع الحديث دون النظر في سياقه الخطابي والحالي، ودون عرض نصه على نصوص الكتاب.

(٣) العالم والمتعلم لأبي حنيفة (ص ١٠٠ - ١٠٣).

(٤) انظر الرد على سير الأوزاعي (ص ٣١).

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (١/٧٤).

به، عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا. على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز، لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي[1].

وينسب الشاطبي[2] إلى الإمام مالك العمل بهذه القاعدة أيضاً، ولكن ابن العربي[3] انتهى تحقيقه إلى أن مذهب مالك فيه تفصيل، فإن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه[4]. وهذا يقضي بقلة استعمال مالك لهذه القاعدة بالنسبة للحنفية.

ونستطيع أن نتفهم الظروف التاريخية الموضوعية التي أحاطت بالإمام أبي حنيفة وتلامذته، وكذا بالإمام مالك، التي أدت بهم لاعتماد هذه القاعدة، فمن المعلوم أن في القرن الثاني لم تستقر أساسيات النقد الحديثي، ولم يشتهر أمر نقاده الكبار، ففي مثل تلك الظروف كان استعمال هذه القاعدة أمراً مقبولاً لقلة وسائل نقد الخبر الديني المتاحة لهم.

ومما يستدعي التأمل أن جملة من فقهاء الشريعة في العصر الحديث من اتباع مدرسة الشيخ محمد عبده - كما يؤكد الشيخ محمد الغزالي - قد اختاروا العمل بهذه القاعدة، وأعادوا إحيائها بصورة فيها توسع مبالغ فيه منهم: محمد رشيد رضا، ومحمود شلتوت، ومحمد عبدالله دراز، ومحمد البهي، ومحمد المدني، ومحمد أبو زهرة، جميع هؤلاء هم ممن يقدمون: «الكتاب على السنة، ويجعلون إيماءات الكتاب أولى بالأخذ من أحاديث الآحاد[5].

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٦٤).

(٢) الموافقات (٣ / ٢١ - ٢٥).

(٣) القبس (٢ / ٨١٢ - ٨١٣).

(٤) هذه المسألة تحتاج إلى تحرير يعتمد على إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٥) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص ٨٠) بتصرف يسير.

أدلة القائلين بهذا المسلك:

استدل القائلون بهذا المسلك من المعاصرين على رد صحيح السنة المخالف لظاهر القرآن وإيماءاته بما يلي:

١ - إن الله أضفى على القرآن من الحفظ والخلود ما لم ينله غيره، وبناء عليه نستطيع الجزم بأن آيات الكتاب العزيز لم ينقص منها حرف واحد، بينما لا نستطيع الجزم بأن كل ما قال الرسول ﷺ وصل إلينا كاملاً لم يضع منه شيء(١)، ذلك أن الحديث أغلبه من نقل آحاد البشر وفق المعاني التي وعوها وفهموها، فكثيراً ما يصل إلينا الحديث من دون ذكر السياق العام الذي ورد فيه النص النبوي(٢)، كما أن متن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى(٣)، والدليل الظني إذا خالف القطعي سقط اعتباره على الإطلاق(٤).

٢ - إن القائلين بهذا المسلك يتأسون بالصحابة والتابعين، فالنصوص المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم(٥)، وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره، والأمثلة(٦) في ذلك توضح أن «فقهاء الصحابة لم يقبلوا الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ على عواهنه، لأن صحابياً رواه، بل نظروا إلى الرواية من خلال الرؤية القرآنية التي اكتسبوها من استبطان معاني كتاب الله الكريم، وعرضوها على نسق المبادئ والمقاصد التي تشكل ثوابت هذه الرؤية، ولم

---

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٧).

(٢) إعمال العقل (ص ١٤١).

(٣) هذا المقطع الأخير من كلام السرخسي في أصوله (١ / ٣٦٥)، ولكن ذكرته هنا على اعتبار أن الدكتور عمار الحريري استشهد به على قوة هذا الرأي في كتابه «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح» (ص ٢٢٨).

(٤) هذا ديننا (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ٢١، ٢٣).

(٦) للاطلاع على هذه الأمثلة التي استدل بها المعاصرون انظر السنة النبوية للغزالي (ص ١٩ - ٢٤)، وإعمال العقل (ص ١٢٩ - ١٣١)، وضوابط العدول (ص ٢٢٩).

يترددوا في رد الحديث عند تعارضه مع المبادئ القرآنية الثابتة[1].

فإذا كان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم يستعملون هذا المسلك في زمن كان الأصل فيه العدالة وحسن الظن، فإن هذا يؤكد بصورة قاطعة على أن السنة أحوج للقرآن منه لها، ليكون ضابطاً هاماً لتقييم متن الحديث[2].

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يتوسع عدد من الداعين لاستعمال هذا المسلك في تطبيقه بوصفه معياراً لرد جملة من الأحاديث الصحيحة بدعوى معارضتها لمبادئ عامة نص عليها القرآن، ومن ذلك ما قاله أحد الباحثين من ذوي التخصص الشرعي حيث يقعد قاعدة عامة يرى فيها أنه لابد من «الاعتراف بحاكمية الكتاب الكريم وأسبقيته، وأنه قاض على ما سواه بما في ذلك الأحاديث والآثار؛ فإذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة ـ مثل مبدأ «البر والقسط» في علاقة المسلمين بغيرهم ـ ووردت أحاديث أو آثار يتناقض ظاهرها مع هذا المبدأ: كالمزاحمة في الطريق، أو عدم رد التحية بمثلها أو أحسن منها، تعين الأخذ بما في الكتاب، وتأويل الأحاديث والآثار إن أمكن تأويلها، أو ردها إن لم يمكن ذلك»[3].

ويذهب آخر إلى أن حديث: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. . .»[4] باطل، ويفسر هذا الحكم بقوله: «هذا الحديث وغيره مما هو متعلق بالموضوع نفسه لا شك أنها أحاديث باطلة لتصادمها بشكل صريح مع القرآن الذي نظر للأنثى نظرته للذكر على حد سواء من كونهما لهما صفة الإنسانية وخاطبهما بهذا الشكل،

---

(١) إعمال العقل (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) ضوابط العدول (ص ٢٢٩).إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٣) فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، وبحثه هذا منشور في موقع الإسلام أون لاين.

(٤) خرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠]، والمدقق في الأحاديث المذكورة يجد أنها من وضع رجل متحامل على جنس النساء»(١).

ويصف باحث آخر حديث: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»(٢) بأنه «من أهم الأحاديث التي أثرت على السنة سلباً، ومما يستحيل على النبي (قوله، لمعارضته الصريحة للقرآن... قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] ... إن خطورة هذا الحديث أنه يهمش القرآن، ويقتصر على تبليغ آية، ويفتح الآفاق على التحديث عن بني إسرائيل...»(٣).

وعلى نفس المنوال نجد باحثاً آخر مولعاً بصورة مريبة بنقد أحاديث الصحيحين يقول في حديث: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً»(٤) إن هذا الحديث بهذا السياق يخالف بشكل صريح قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩] ..(٥). والأمثلة على ذلك في كتابات المعاصرين كثيرة جداً، وليس من وكدنا تتبعها، وإنما ضرب بعض الأمثلة بغرض الوقوف على خطورة التوسع في هذا المسلك من دون ضوابط أو روادع.

نقد هذا المسلك:

إن الرغبة في تضييق الاحتجاج بالسنة باستعمال هذا المسلك تحت

(١) المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي (ص ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (**٣٢٧٤**).
(٣) ضوابط العدول (ص ٢٤٥).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (**٢٧٦٧**).
(٥) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي (ص ١٩٨).

دعاوى التنقيح والتحقيق لمتون السنة النبوية، وضبط المرويات بضابط معرفي متفق على قطعية ثبوته، أوقعت المتحمسين له في ضرب من النقد االمبني على معيار ذاتي بعيد عن الموضوعية التي هي السمة الأبرز في أي منهج علمي صحيح، إن اعتماد أرباب هذا المسلك على الذوق الشخصي، والاستهجان الذاتي، أدى بهذا المسلك في واقع الحال إلى عنصر اضطراب وتباين من موجباته النزاع والخلاف وعدم الاحتكام إلى ضوابط محددة دقيقة تكون مانعة من النسبية في التطبيق.

إن انعدام الضوابط العلمية الموضوعية البعيدة عن الذاتية في طرح القائلين بهذا المسلك هي التي جعلت كاتباً مثل محمد أبو القاسم حاج حمد(١) يستبعد صحة حديث: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»(٢)، ودعواه التي يستند إليها أن الحديث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

والأعجب الأغرب مطالبة أحد الجهلة بالسنة وعلومها باستبعاد قرابة ألفين إلى ثلاثة آلاف حديث نصفها على الأقل مما جاء في الصحيحين؛ لأنها تتعارض مع القرآن الكريم(٣).

ويحدد هذا الرجل بكل صفاقة قواعد عامة تشمل مئات الأحاديث مما تتعارض مع القرآن في زعمه فيقول: «وقد تتملكنا الدهشة عندما نرى أن إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس... وعرض الأحاديث على القرآن سيؤدي إلى:

١ - التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن المغيبات بدءاً من الموت

---

(١) انظر كتابه العالمية الإسلامية الثانية (١ / ٧١) نقلاً عن كتاب البعد الزماني والمكاني لسعيد بوهراوة (ص ١٠٣)، وللعلم فإن إيرادي لكلام مثل هذا الرجل من باب الإلزام، وأما هو في نظري لا يستحق أن تحشر كتاباته في مسمى الفكر الإسلامي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) نحو فقه جديد، جمال البنا (٢ / ٢٦٥)، وكلام هذا الرجل نورده من باب الإلزام أيضاً.

حتى يوم القيامة والجنة والنار، فهذه مما استأثر الله تعالى بعلمها... وتحدث القرآن مراراً وتكراراً عن الساعة ووضح للرسول ماذا يقول عنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: ١٨٧]..

وتحدث القرآن عن الغيب وأكد أنه لايعلم الغيب إلا الله...

فإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت الآيات صريحة وجازمة، فلا غضاضة علينا إذا توقفنا أمام كل الأحاديث التي تأتي بتفاصيل عديدة من مفردات هذا الغيب، كما أن النص القرآني ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] تجعلنا نتوقف أمام كل ما جاء عن تفاصيل للجنة..

ويدخل في الغيب التنبؤ بما سيحدث قبيل الساعة مما يسمونه «الفتن» ويدخل فيها المهدي والدجال، وما إلى هذا كله.. ثم الموت، وعذاب القبر، فالحشر، والنشر، والجنة والنار، هذه الأحاديث نطويها دون حساسية أو أسى.(١).

ثم أخذ بكل غرور يُعمل منطق السفه والطيش، قائلاً: «نحن نتوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع أعوج حتى حجابها حتى لا تظهر إلا عيناً واحدة، كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق، وأحكام الرقيق، وأحاديث الفيء والغنائم باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت وطويت، ويجب أن تعالج اليوم في ضوء ثوابت القرآن...

كذلك نستبعد الأحاديث المتكررة عن معجزات الرسول... لأنها تخالف القاعدة المحورية في الإسلام، ألا وهي أن معجزة الإسلام هي القرآن... ونصوص القرآن صريحة في نفي كل معجزة إلا القرآن ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١](٢).

---

(١) نحو فقه جديد (٢ / ٢٤٩ - ٢٥١)

(٢) المرجع السابق (٢ / ٢٥٢)

ولا يقف عند هذا الحد بل أحاديث قتل المرتد في نظره مخالفة لآيات القرآن في حرية المعتقد، وأحاديث رجم الزاني المحصن مخالفة للقرآن، والأحاديث الواردة في مناقب قريش أو الأنصار أو فضائل الصحابة جماعة أو أفراداً كلها مخالفة في نظر هذا الرجل لمبدأ قرآني هو أن الفضائل تكون بالعمل والتقوى، وكل الأحاديث الواردة في طاعة الحكام الظلمة موضوعة في نظره لأنها مخالفة لمبدأ قرآني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

إن ما ورد آنفاً يؤكد لنا بصورة قاطعة أن هذا المسلك استعمل وسيلة بيد أناس كثر في عصرنا للهجوم على حجية السنة، والسبب الرئيس لهذه الفوضى والاضطراب راجع إلى انعدام الضوابط الدقيقة الموضوعية الصالحة للتطبيق، **ونحن نقول لكل من يطالب باستعمال هذا المسلك يلزمك أن ترد الأحاديث التي ردها الآخرون، فإن قال كما نظن في بعض الأفاضل ممن لهج بهذا المسلك**: لا يلزمني ذلك، ولا أقرهم على مذهبهم هذا، قلنا: حدد لنا وبدقة ضوابط التطبيق، وإلا فإن إطلاقكم لعبارات مثل: رد الحديث إذا عارض ظاهر القرآن أو إيماءاته، أو دلالاته القريبة والبعيدة، أو المبادئ العامة، ونحوها؛ يدخل فيها ما قاله ذلك الجاهل بالسنة وعلومها لزوماً.

ومن علامات الاضطراب البين في تطبيقات القائلين بهذا المسلك أن أحد المعاصرين من أنصار التوسع في تطبيق هذا المسلك، قد خالف عمر بن الخطاب في النتيجة التي توصل لها في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى على زوجها(٢)، ورده عمر رضي الله عنه بقوله: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟»، فقال المعاصر: «ونحن لا نؤيد عمر في فهمه، ولكننا ننوه بحرصه على حماية أحكام القرآن الكريم، وإيثاره لها على

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

أي رواية مهما صحت، ولولا أن فهمه للحكم لا يتمشى مع دلالة الآية نفسها، لرددنا حديث فاطمة للفور[1]. وحديث عمر رضي الله عنه هذا من أشهر أدلتهم وأقواها، ومع ذلك لم يعملوا به! لأن تطبيق عمر رضي الله عنه غير صحيح في نظرهم، فعجباً لمسلك كهذا حتى أدلته تعود بالنقض عليه!! والتناقض علامة على فساد الرأي، وعدم سلامته.

ثم كيف يستقيم مذهبكم في أن السنة تخصص عام القرآن وتقيد مطلقه.. الخ وأنتم تردون الحديث الصحيح بأدنى شبهة معارضة، أليس الخاص معارض للعام لولا الجمع بينهما؟!.

ثم أليس في آيات الكتاب الكريم ما يتوهم بعض الناس أنها متعارضة؟.

أيستلزم مجرد توهم التعارض بين نصين شرعيين البطلان؟!

ومن المعلوم لديكم أنه من المتقرر عند العلماء بالاتفاق أن مجرد الاستشكال الناشئ عن توهم التعارض لا يوجب البطلان أو الضعف، وكذلك الأمر إذا تبادر لأذهان البعض تعارض الحديث الصحيح مع دلالات القرآن، فالواجب المصير للجمع أولاً بحمل خاص السنة على عام القرآن، وحمل مقيدها على مطلقه، وحمل مبينها على مجمله.

رحم الله علماء الحديث لقد كانوا على بصيرة بخطورة هذا المسلك، وأدركوا لوازمه الشنيعة على حجية السنة النبوية، وخلوه من المحددات الموضوعية المنافية للذاتية والنسبية، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم: «ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول: هذه

---

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٦)، يرى الشيخ محمد الغزالي أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.. [الطلاق: ١] في المطلقة طلاقاً رجعياً، فهي لا تخالف حديث فاطمة بنت قيس على هذا عنده.

السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل، حتى إن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَىۡءٌۖ﴾، وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار، بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها، بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها[(١)].

ولا يسمح المقام بالرد التفصيلي على كل النماذج التي أوردناها على سبيل المثال، إذ كان الغرض من إيرادها بيان الاضطراب وغلو العديد من المتحمسين لتطبيق هذا المعيار في تنقيح السنة حسب زعمهم.

ومما يجب التأكيد عليه هنا بصورة واضحة جلية لا تقبل اللبس أنه لا يمكن فهم الشريعة فهماً صحيحاً ما لم ينظر في آيات الكتاب الكريم مقرونة بالنظر في صحيح السنن النبوية بقصد التدبر والتعمق لمعرفة المقاصد والحكم التشريعية، وعليه فإن عرض السنن على القرآن لقصد الفهم والجمع والتثبت أمر لازم لا يجادل فيه أحد عرف أصول الشريعة وقواعدها ومناهج كبار مجتهديها.

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٠٧ - ١٠٩)

رد العمل بالحديث الصحيح بدعوى أنه سنة غير تشريعية

يتبنى قطاع ليس بالقليل من المفكرين والباحثين في الفكر الإسلامي المعاصر هذا المسلك الذي يقسم السنة النبوية إلى قسمين رئيسين، هما:

١ - السنة التشريعية، وهي كل سنة نبوية مقصود بها تشريع الأحكام، وتبليغها، ويكون حكمها لازماً ودائماً لا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢ ـ السنة غير التشريعية، وهي كل سنة نبوية وردت عن رسول الله ﷺ ولا تكون بغرض التشريع الدائم، ويكون مبناها الاجتهاد النبوي لا الوحي، وهي ليست بشرع لازم أو دائم، ويجوز للأمة أن تخالف هذا النوع من السنة.

ويقدم لنا أحد أبرز المنظرين لهذا المسلك من المعاصرين شرحاً له، فيذكر أنه إذا كان تعريف السنة هو: «ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»؛ فإن سنته عليه الصلاة والسلام على أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وللعلماء في هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الإمام ولي الله الدهلوي من تقسيم سنن رسول الله ﷺ إلى قسمين:

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وثانيهما: ما ليس من باب تليغ الرسالة، وفيه ورد قوله ﷺ في قصة تأبير النخل المشهورة: «**إنما أنا بشر مثلكم، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»(١).

ثم يعقب قائلاً: «ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب. وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا. وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وأنتم أعلم بشؤون دنياكم**»، وكان بوسعه أن يقول: إنني لا خبرة لي بالنخل - إذ ليس بمكة نخل، أو لا أحسن الزراعة، فبلدي واد غير ذي زرع، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخيّر أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداها أنه في ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به. فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملاً لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة»(٢).

ويقول آخر موضحاً حقيقة هذا المسلك: «إن من السنة المنقولة إلينا: ما لا يدخل في باب التشريع، وإنما هو من أمر دنيانا المحض

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ماذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (٢٣٦٢).

(٢) بحث: «السنة التشريعية وغير التشريعية»، د. محمد سليم العوا (ص ٣٢ - ٣٣)، منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي. والبحث نشر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وهذا التاريخ غير داخل في نطاق بحثنا، ولكن الكاتب لازال على قيد الحياة، وتدل كتابته الأخيرة على أنه لا زال على هذا الرأي، بل هو يكثر من طرحه في محاضراته ومقالاته، وكتبه الأخيرة مثل كتاب: «الفقه الإسلامي في طريق التجديد» المنشور سنة ١٩٩٨م.

الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا - ونحن أعلم به - كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة، وهو ما قاله أو فعله ﷺ بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم، والقائم بأمر سياستهم، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضاً، والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص: يحل لنا كثيراً من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض»(١).

ولمزيد من الإيضاح لابد من تحديد الأمور التي يرى أصحاب هذا المسلك أنها من السنة غير التشريعية التي هي خارجة عن حدود السنة الدائمة الملزمة تشريعياً، وبتتبعي لصريح كلام أنصار هذا المسلك في ذلك، وجدت ما يلي:

١ - كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال أو أفعال بصفته إنساناً من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود(٢).

٢ - كل ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية كالذي ذكر من أقواله وأفعاله في شؤون الزراعة والصناعة(٣)، وكذلك أحاديث الطب النبوي داخلة في هذا عندهم، إلا أن بعض القائلين بهذا المسلك يرى أن جُل لا كل الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية وما في معناها مثل الترغيب في نوع معين من الكحل، أو في لون معين من المأكولات، أو الملبوسات، تكون من باب الإرشاد الدنيوي المقيد بزمان رسول الله عليه الصلاة والسلام والمبني على تجربة متأثرة بالبيئة العربية(٤).

---

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي (ص ٧٩).
(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د.عبدالحميد متولي (ص ٧١).
(٣) المرجع السابق، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢١).
(٤) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٦٦).

٣ ـ كل تصرف دل الدليل على أنه من خصوصيات الرسول ﷺ كزواجه بأكثر من أربع[1].

٤ ـ كل اجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية سواء في السياسة أو الحرب أو المال[2]. ومن هذا الضرب ما يراه بعض القائلين بهذا المسلك من أن أحاديث المعاملات من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ولقطة، وسلم.. الخ، مبنية على اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذا فهي غير ملزمة ويجوز تغيير الاجتهاد بما يحقق المصلحة[3].

٥ ـ كل ما يتعلق بإمامته ﷺ للدولة الإسلامية[4]. مثل بعثه للجيوش للقتال، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات[5]، وقسمة الغنائم، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها[6]. ويرى بعض القائلين بهذا المسلك أن ما جاء في السنة مما يتعلق بتفاصيل الأحكام الدستورية في الدولة الإسلامية لا يلزم الأخذ به دائماً، وبخاصة إذا ما تغيرت ظروف البيئة أو اختلف وجه المصلحة[7].

٦ ـ كل ما يتعلق بقضائه في المنازعات فهو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع، وليس وحياً معصوماً[8].

٧ ـ كل قول أو فعل صدر منه عليه الصلاة والسلام مبناه على المصلحة الجزئية التي تراعى فيها الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع

---

(١) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (ص ١٧٩)، وأصل الكلام منقول عن الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه (ص ٤٤).
(٢) انظر معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص ١١٦).
(٣) السنة والتشريع، د. عبدالمنعم النمر (ص ٢٦، ٣٦، ٤٣، ٥٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٧١).
(٦) معالم الدولة الإسلامية، د. محمد سلام مدكور (ص ٣١٧).
(٧) المرجع السابق (ص ٣١٨).
(٨) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٦).

الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول[1].

وأما السنة التشريعية فهي عند القائلين بهذا المسلك ما كان متعلقاً بالعقيدة والغيبيات، والعبادات، والمحرمات، والمقدرات، والأخلاق والآداب فهذا كله مما لا يقال بالرأي[2].

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

يرجع بعض القائلين بهذا المسلك بداية ظهور هذا المسلك إلى الإمام ابن قتيبة[3]، ولكن في هذا نظر إذ كلام ابن قتيبة ليس صريحاً على المراد، ولكن يتفق القائلون بهذا المسلك على أن كلام الإمام القرافي الوارد في كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» هو أقدم من قعد لهذه المسألة[4] حيث قسّم تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى تصرف بالفتيا، وتصرف بالقضاء، وتصرف بالإمامة وهذا الأخير هو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لتعلقه بالسياسات العامة المبنية على المصالح والمفاسد[5]، وقد وافقه ابن القيم[6] على أصل هذا التقسيم دون أن يصرح باسمه، ثم جاء شاه ولي الله الدهلوي في كتابه: «حجة الله البالغة»[7]. وتبنى أن السنة على قسمين: ماسبيله سبيل تبليغ الرسالة، وثانيهما: ماليس من باب التبليغ، ولعل الشيخ محمود شلتوت هو أول من سمى تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى سنة تشريعية، وسنة غير

---

(١) المرجع السابق (ص ١٢١ - ١٢٢)، وأصل الكلام منقول عن الدهلوي في حجة الله البالغة (١ / ١٢٩)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٤٠) للقرضاوي نقلاً عن الشيخ شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٢٨)، ولم يتعقبه الشيخ القرضاوي في هذه الجزئية مما يدل على إقراره لها.

(٢) انظر بحث السنة التشريعية وغير التشريعية (ص ٤٤، ٤٨)، السنة والتشريع (ص ٢٥).

(٣) كما زعم د. محمد سليم العوا في بحثه « السنة التشريعية» (ص ٣٤ - ٣٥).

(٤) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى (ص ٩٩ - ١٢٥).

(٥) المرجع السابق (ص ١٠٥).

(٦) انظر زاد المعاد (٣ / ٤٨٩ - ٤٩١).

(٧) انظر حجة الله البالغة (١ / ١٢٨ - ١٢٩).

تشريعية[1]، ووافقه على هذا التقسيم آخرون كعبدالوهاب خلاف[2]، ومحمد مصطفى شلبي[3]، والشيخ محمد المدني[4]، وغيرهم.

أدلة القائلين بهذا المسلك:

يمكن تلخيص أدلتهم في ثلاثة أدلة:

١ - إن النبي عليه الصلاة والسلام بشر يوحى إليه، وبشريته ظلت حاضرة في حياته حضور نبوته، ومن أقواله وأفعاله ما صدر عنه بحكم تلك البشرية[5]، ولا يمكن أن يقال إن النبي ﷺ قد تمحض للرسالة وزالت عنه مقتضيات بشريته، وأنه لا يتكلم ولا يتحرك، ولا يأمر ولا ينهى إلا عن وحي يوحى، فرسالته لم تخرجه عن بشريته وكونه إنساناً يحب ويبغض، ويسر ويحزن، ويدركه الجوع والعطش، والراحة والتعب، ويساوِم ويساوَم، ويخبر عما رأى بعينه أو سمع بأذنه كما يخبر سائر الناس[6]، ويدل على

---

(١) انظر كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٩٩ - ٥٠٢)، ويرجع تاريخ هذا البحث إلى سنة ١٩٤٦م حين نشره الشيخ شلتوت في كتابه «فقه القرآن والسنة» وهو خلاصة محاضراته التي كان يلقيها في الأربعينيات الميلادية على طلاب الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول التي سميت جامعة القاهرة فيما بعد، انظر السنة والتشريع لعبدالمنعم النمر (ص٦٨).

(٢) انظر علم أصول الفقه (ص ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) انظر كتابه الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (ص ١٢٦ - ١٣٨)، نقلاً عن بحث د. العوا «السنة التشريعية».

(٤) نقلاً عن كتاب كيف نفهم الإسلام، للغزالي (ص ١٩٨ - ٢٠١)، ولم يذكر اسم كتاب الشيخ محمد المدني وأظنه «السلطة التشريعية في الإسلام» طبع في مطبعة أحمد علي مخيمر في القاهرة سنة ١٩٥٧م، ولم أطلع عليه.

(٥) انظر بحث تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد مداخل أساسية، د. أحمد كمال أبو المجد (ص ٤٩) منشور ضمن أبحاث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(٦) انظر كتاب كيف نفهم الإسلام، للشيخ الغزالي (ص ١٩٨)، وقد نقل هذا الكلام عن الشيخ محمد المدني ثم مدحه وأطراه (ص ٢٠٢) بما يدل على تسليمه به، وانظر كلامه الذي قدمه قبل نقل كلام الشيخ محمد المدني (ص ١٩٨) لتعلم أن الشيخ محمد الغزالي ممن يتبنى هذا التقسيم، ويراه من حسن الفقه.

ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر»[١] ، ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب، فالحديث بمثابة القاعدة الكلية في الأمور التي لا وحي فيها[٢].

٢ ـ الاحتجاج ببعض الوقائع الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ، وفيها تغيير لبعض السنن المروية عنه عليه الصلاة والسلام بناء منهم على أن الظروف تغيرت، وذلك لمعرفتهم بأنه عليه الصلاة والسلام إنما صدرت عنه تلك السنن بناء على حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن صدور التشريع دون أن تكون شرعاً لازماً عاماً في كل حال[٣].

واستشهدوا بصنيع عمر رضي الله عنه في أرض العراق حين فتحها المسلمون ولم يقسمها قسمة الغنائم بعكس ما فعله رسول الله ﷺ في غزوة خيبر حين قسمها بين المسلمين[٤]. وكذا موقف عثمان رضي الله عنه من التقاط ضالة الإبل مع ورود النص النبوي في النهي عن التقاطها[٥]، ومن ذلك موقف ابن عباس رضي الله عنهما من الرمل والتحصيب في الحج، والنهي عن الحمر الأهلية، وفي كل ذلك كان ابن عباس يرى أن تلك السنن صدرت عن رسول الله ﷺ لظروف خاصة، لا يستقيم على ضوئها اعتبارها أحكاماً عامة مؤبدة[٦].

٣ ـ الاحتجاج بكلام القرافي ومن وافقه من العلماء في تقسيم

---

(١) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.
(٢) بحث السنة التشريعية (ص ٣٣).
(٣) بحث السنة التشريعية (ص ٣٨).
(٤) المرجع السابق (ص ٤١).
(٥) السنة والتشريع (ص ٤٩ - ٥١).
(٦) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٥٠ ـ ٥٦).

تصرفات رسول الله ﷺ[1]، ومرادهم من ذلك أن أصل هذا المسلك مبني على قضية كانت مطروحة منذ قرون بدليل الخلاف المحكي عن العلماء في حديث: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[2]، وغيره من الأحاديث هل هو حكم عام في كل الحروب إلى يوم القيامة أم يرجع فيه إلى نظر الإمام وتقديره للمصالح؟.

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يرى بعض القائلين بهذا المسلك أن أحاديث رجم الزاني المحصن هي من قبيل التعزير الذي يفوض لولي الأمر في شأنه لتحديد العقوبة المناسبة، يقول: «يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى ولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طبقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد.. كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة، والحاجة الزمنية والشخصية وفقاً لقاعدة التعزيرات»[3]. وإذا كانت عقوبة الرجم تعزيرية، فهذا معناه أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك عن حكم إلهي ثابت ودائم، وإنما عزر بمقتضى منصب الإمامة.

ويعلق أحد المناصرين لهذا المسلك على الكلام السابق بأن الرأي أصلاً له، ولكن الشيخ نسي ما جرى بينهما من محادثة، ثم يقول: «والمهم أني والشيخ متفقان تماماً في هذه الوجهة، فالرجم مع الجلد - أي بالنسبة

---

(١) السنة والتشريع (ص ٣٥ - ٣٧)، معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥-١٢٠، ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٣٩٢) وهذه الفتاوى صدرت سنة ١٤٢٠هـ، وقد أقرها الشيخ الزرقا كما قال هو (ص ٧٦) سنة ١٤١٦هـ، ولم أقف على نص صريح للشيخ الزرقا يدل على تبنيه لهذا المسلك، لكن هذه الفتوى الخطيرة تدل على قبوله به، بل وتطبيقه له.

له ـ، كالتغريب مع الجلد[1]، وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، ولكنه في نظري اجتهاد وجيه، وقد كنت كتبت في هذا شيئاً، ولكني لم أجرؤ على نشره[2].

ويرى هذا الأخير أيضاً أن أحاديث قتل المرتد تحمل على أنها تعزير لا على أنها حد، معللاً هذا الرأي بقوله: «إن النبي ﷺ حين قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»**، قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا»[3].

ويقول آخر من المناصرين لمسلك تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: «إن عقوبة الردة، عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره»[4].

---

(١) لا بد من مراجعة المرجع السابق (ص ٣٩٣) لتعرف معنى هذا الكلام، والمراد أن التغريب فيما يرى الحنفية حكماً تعزيرياً يرجع لتقدير الإمام أو من ينيبه، أما الجلد فهو حد ثابت، وعليه يستنبط الشيخ الزرقا ومعه الشيخ القرضاوي أن الرجم كذلك يعد تعزيراً رآه رسول الله ﷺ بمقتضى منصب الإمامة، ومستند رأيهما ورودهما في الحديث «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة» أخرجه مسلم (١٦٩٠)، فورودهما في نص واحد وتعبير متماثل يقوي الاحتمال بالقول أن الرجم حكم تعزيري وليس بحد.

(٢) الكلام هنا للشيخ يوسف القرضاوي، ورد في المرجع السابق (ص ٣٩٤) في الهامش باسمه الصريح، وقد قام بتقديم الفتاوى، كما أنه قام بالتعليق على بعضها كما ذكر مجد مكي جامع الفتاوى (ص ٧٠).

(٣) الخصائص العامة للإسلام، للقرضاوي (ص ٢٤٠)، وانظر كتابه جريمة الردة وعقوبة المرتد (ص ٤١-٤٢)، وانتهى في هذا الكتاب الأخير إلى أن المرتد عن الإسلام إن كان ارتداده من غير دعوة المجتمع للردة وفتنته عن دينه، فيكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه، وإزالة الغبش عن فكره (ص ٤، ٤٢-٤٣).

(٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا (ص ١٦٦).

نقد هذا المسلك:

يمكن إيجاز النقد الموجه لهذا المسلك بما يلي:

١ ـ افتقار هذا المسلك إلى معيار دقيق محدد الضوابط للتفريق بين ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل عن وحي أو عن غير وحي، والأحكام العملية لا تبنى على معايير يصعب معرفتها والوصول إليها، بل تبنى على معايير ظاهر منضبطة[١].

ولم يقدم من كتبوا في هذا المسلك ضوابط محددة لذلك، بل تركوا الأمر مطلقاً بدون تقييد، ولذا رأينا بعض المناصرين لهذا المسلك يقول: «على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه.. هو ضرورة التدقيق، وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع، وما لم يجئ للتشريع.. وتبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة، فهنا مزلة القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط[٢]».

ويؤكد اضطراب القائلين بهذا المسلك أن بعضهم يصرح بأن أغلب السنة هي من القسم التشريعي[٣]، وبعضهم يرى أن أغلب السنة في الأمور التي هي ليست من العبادات والمقدرات والمحرمات، هي من القسم غير التشريعي[٤]!

ويذهب آخر منهم إلى أن أحاديث المعاملات ليست من السنة الواجبة الاتباع، بل يجوز مخالفتها؛ لأنها مبنية على اجتهاد الرسول عليه الصلاة

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص ٢٨).

(٢) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٨١).

(٣) صرح بهذا الدكتور محمد مصطفى شلبي كما نقل عنه العوا في السنة التشريعية (ص ٣٧)، والقرضاوي في السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٤٨).

(٤) صرح بهذا العوا في بحثه السنة التشريعية وغير التشريعية (ص ٤٨)، وللأمانة فإن العوا قد قيد كلامه بالمروي في شؤون الدنيا، ولكن هذه العبارة واسعة جداً كما يظهر من سياق كلامه؛ لأنه حدد ذلك بما عدا العبادات والمحرمات والمقدرات، ثم قال: «والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء على أي حال».

والسلام[١]، وذهب في ضوء ذلك إلى تحريم بيع السلم، قائلاً: «ما يسمى بالسلم في لغة الحجاز، وبالسلف في لغة أهل العراق.. وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام[٢]. فيرد عليه من يوافقه على أصل التقسيم بأن هذا مبالغة في الدعوى، انتهت بصاحبها إلى تحريم ما أحلته السنة النبوية، وما أجمع عليه المسلمون من جميع المذاهب والمدارس الفقهية على حله، نعني بيع السلم، وكان الأولى بالشيخ أن يحرم الظلم والاستغلال، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم أصل التعامل الثابت بالسنة والإجماع[٣].

ومن دلائل خلو هذا المسلك من الضوابط الدقيقة أن أحدهم يرى أن كل حديث يتعلق بالأمور الطبيعية - بما في ذلك علم الفلك وغيره - ليس جزءاً من الوحي الإلهي، وإنما هو جزء من خبرات البيئة العربية وتجاربها، وليس محمولاً على العموم لكل الناس[٤]. بينما يرى الدهلوي أحد أبرز من يستشهد بكلامهم أنصار هذا المسلك أن الأحاديث المتعلقة بعجائب الملكوت صادرة عن وحي[٥].

ونراهم يحتجون بكلام الشيخ شلتوت الذي يرى فيه أن الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب واللباس ليست من السنة التشريعية، ويخالف بعض أنصارهم في هذا ويراه غير مستقيم ويسوق مثالاً على ذلك بالأحاديث الواردة في الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال، ثم يقول: «فهذه الأحاديث الآمرة الناهية الزاجرة: تدل أن الأكل باليمين مقصود، وهو أدب

---

(١) السنة والتشريع، للنمر (ص ٣٦، ٥٩) وعقد مبحثاً عنون له: «فماذا عن أحاديث المعاملات؟».

(٢) المرجع السابق (ص ٤٢-٤٣).

(٣) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ١٧ - ١٨).

(٤) انظر الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا (ص ٢٢٧).

(٥) انظر حجة الله البالغة (ص ١٢٨).

من الآداب المميزة للإنسان المسلم، وللمجتمع المسلم، والأمم الأصيلة تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص، ولو كان ذلك في شؤون الحياة العادية[1].

وكذلك ورد النهي الشديد عن لبس الحرير والذهب للرجال، والتوعد بالنار على من أسبل ثوبه، فهل يعد مثل هذا من السنة غير التشريعية؟[2].

إن هذا الاضطراب بين أنصار هذا المسلك في التطبيق لأكبر دليل على عدم منهجيته العلمية، وعلى خطورته على السنة؛ لكونه يفتح الباب أمام ذوي الأهواء لتعطيل أجزاء كبيرة من صحيح السنة النبوية، ويحق لنا أن نتساءل في دهشة: إذا كان أمر التنبه لهذا التقسيم في غاية الأهمية فلِمَ لم يأتِ عن رسول الله ﷺ تحديداً دقيقاً في ذلك حتى لا تقع الأمة في اللبس؟

٢ ـ أما حديث تأبير النخل الذي احتجوا به، فيرد عليهم بأن رسول الله ﷺ كما يقول ابن تيمية: «لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنهم نهاهم»[3]، ويؤيد هذا ما ورد عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»[4].

فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهاهم بناء على رأيه في أمر من أمور الدنيا كانوا هم أعلم به فلما تبين لهم أنه مضر بمصالحهم، أذن لهم في عدم طاعته، وذلك لأن ألفاظ

---

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١١-١٢).

(٤) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه في الهامش رقم (٣٩).

الحديث إذا جمعت لا ينتج من مجموعها ما يدل على صحة هذا الاستنباط البعيد[1].

وقصارى الأمر أن رسول الله ﷺ، بيّن للأمة في هذا الحديث أن قضايا المهن والحِرَف والصناعات الدنيوية تختص بهم، وليس من الدين بيان طرقها الفنية ووسائلها التقنية وما إلى ذلك، وكل من استدل بهذا الحديث على مشروعية مخالفة الأوامر والنواهي النبوية في المأكل والمشرب واللباس، ومسائل المعاملات المالية، وأمور الحكم وما شابه ذلك بدعوى أنها أمور دنيوية، فقد وقع في التعسف المقيت المخالف لإجماع الأمة في مفهوم السنة ومدلولها الشمولي لكل ما سبق.

٣ ـ مما يؤخذ على أصحاب هذا المسلك أنهم لم يناقشوا أدلة القائلين بأن السنة وحي[2]، فبقيت تلك الأدلة من القرآن والسنة ونصوص السلف في هذه المسألة محل إغفال أو تجاهل من قبل مؤيدي هذا المسلك، وهذا يوهن من القيمة العلمية لمسلكهم؛ لأن عدم الالتفات للأدلة المعارضة الداحضة لأصل تقسيم السنة إلى سنة وحي ملزمة، وسنة اجتهاد غير ملزمة، يجعل هذا المسلك يقوم على أدلة غير كافية، بل مشكوك في سلامتها، ولا يمكن لأي ملتزم بقواعد المنهج العلمي السليم أن يقبل رأياً تعارضه أدلة ليست بأقل منه، إن لم تكن أقوى منه.

٤ ـ إن تطبيق أصحاب هذا المسلك يدل على أنهم أدخلوا ما هو سنة تشريعية بقرائن قوية جداً فيما أسموه هم بالسنة غير التشريعية، فأحاديث الرجم التي ادعى بعضهم أنها تُحمل على التعزير لا الحد، يرد عليه بأنه قد ورد في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المشهور: أن رجلاً من الأعراب

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص ٣٥).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٩٠ - ٩٣)، والسنة تشريع لازم (ص ٢٩-٣١)، وبحث بعنوان: «السنة النبوية وحي» للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (ص

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٤٤٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧).

جاء فقال لرسول الله ﷺ: «اقض بيننا بكتاب الله..» فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[1].

فالقضاء بكتاب الله هنا يعني بحكم الله تعالى[2]، وهذا رافع لأي احتمال بأنه عليه الصلاة والسلام حكم بالرجم تعزيراً، ثم في البخاري أيضاً قول عمر رضي الله عنه على المنبر: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف[3]، فهذا دليل صريح صحيح على أن الرجم للزاني المحصن حكم إلهي، وحد مقرر، لا يجوز لأحد كائن من كان رده أو التحايل على تطبيقه بدعوى تفويض العقوبة بالرجم أو بالجلد أو السجن أو بغير ذلك للسلطة الحاكمة.

وبنحو هذا نقول في حد الردة الذي قال فيه بعضهم ما قدمناه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن معاذ بن جبل ـ وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام ـ فَهِمَ من قتل المرتد أنه حكم إلهي، وعقوبة محددة من الله ورسوله، وليست بتعزير تفوض فيه العقوبة للحاكم ليرى ما يناسب المكان والزمان والمعاقب من عقوبة ملائمة، جاء في حديث أبي موسى الأشعري

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٠٦) قال: (ونحن نقول: إن رسول الله لم يرد بقوله «لأقضين بينكما بكتاب الله» ههنا القرآن، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يتصرف على وجوه منها الحكم والفرض..).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦٤٤٢). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١).

(٣) (٣ ـ ٤٣)، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، د. الحسين محمد آيت سعيد (ص ٤٧ - ٦٥).

رضي الله عنه أنه لما قدم معاذ بن جبل عليه اليمن، وجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: «ما هذا؟ قال ـ أبو موسى ـ: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال ـ معاذ ـ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به، فقتل[1]، فقوله: «قضاء الله ورسوله» قرينة صريحة في أن حكم المرتد القتل حداً لا تعزيراً، إذ هو وحي من الله على نبيه.

فهذه دلائل جلية لا تقبل الشك أو الجدل على سقوط القول بأن الرجم أو الحد عقوبتان من العقوبات التعزيرية، والنصوص السابقة تدل بقوة على أن بعض أصحاب هذا المسلك لا يراعون حين الاستدلال أدلة الشريعة المضادة لقولهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٥).

عدم العمل بحديث الآحاد الصحيح في الحدود والمعاملات والقواعد العامة

يذهب قلة من المعاصرين ممن لهم كتابات في الفكر الإسلامي إلى أن حديث الآحاد ولو كان صحيحاً على منهج المحدثين، فإنه لا يعمل به في المسائل المتعلقة بالحدود الشرعية، ويذهب قلة آخرون إلى أن حديث الآحاد الصحيح لا يكون حجة في القواعد العامة، ومنها القضايا الدستورية للدولة[١].

إن حديث الآحاد كما عرفه العلماء كل حديث لم يجمع شروط التواتر[٢]، إلا أن أحد القائلين بعدم حجية الآحاد في القضايا الدستورية له رأي غريب في تحديد المراد بالآحاد وهو أن حديث الآحاد ما رواه واحد فقط، أما ما رواه اثنين فأكثر من كبار الصحابة فيطلق عليه السنة المشهورة،

---

(١) الدستور هو الميثاق الأساسي الذي يحدد في بلد معين طبيعة السلطة ودورها، وكذلك مجموع الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين، وهو يضبط نمط ممارسة السيادة أو تخويلها - أي شكل الحكم والحكومة -، واختصاصات سلطات الدولة، وعمل وظائفها، والحقوق الأساسية للأفراد، ومدى مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة. انظر قاموس المصطلحات السياسية (ص٢٢٦).

(٢) انظر نزهة النظر (ص ٢١)، وشروط التواتر التي ذكرها الحافظ أربعة: ١ - عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، ٢ - عدم نقص الكثرة في بعض مواضع نقل الخبر، ٣ - أن يكون المنقول خبر مستنده الحس (المشاهدة أو السمع)، ٤ - أن يصحب خبر نقلة المتواتر إفادة العلم لسامعه.

ومثل هذا يكون في نظره معمول به في القضايا الدستورية[1].

ويعبر عن هذا المسلك أحد أنصاره بذكره أن من شروط الأحكام الدستورية في الدولة الإسلامية أن تكون «واردة في القرآن بشكل واضح لا التباس فيه، أو في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى قطعية السند[2].

ويقول آخر على شاكلته وهو يتحدث عن الاجتهاد في الشريعة: «لا أعتد إلا بالتنزيل الكريم، وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المتواتر[3]، وأما حديث الآحاد الصحيح فيستأنس به فقط[4].

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

إن عدم العمل بحديث الآحاد في بعض القضايا يعود إلى القرون الأولى في تاريخ الإسلام، ولن نعرض لذلك، لشهرته عند الكثيرين، ولكن نشير بإيجاز إلى أن بعض المعتزلة والحنفية ذهبوا إلى أن حديث الآحاد لا يكون حجة في مسائل الحدود[5]، وينصر هذا الرأي في العصر الحديث الشيخ محمود شلتوت[6]، كما أن كثيراً من علماء الكلام وأصول الفقه

---

(١) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٠٠)، وهذا الرأي انفرد به الدكتور عبد الحميد متولي فيما أعلم، إذ السنة المشهورة عند المحدثين، وكذا عند الحنفية ليس حدها ما ذكره، بل ما ذكره لا يخرج عن الآحاد.

(٢) الحريات العامة في الإسلام، راشد الغنوشي (ص٢٥)، وذكر أن الدكتور حسن الترابي ممن يقول بهذا الرأي أيضاً، بالإضافة إلى الدكتور عبدالحميد متولي الذي نقلنا كلامه وسننقل بعضه لاحقاً، ونقل البهنساوي في كتابه السنة المفترى عليها عن الأستاذ عصمت سيف الدولة في مقال له نشر سنة ١٩٨٥م نحو ذلك أيضاً (ص ٣٤١-٣٤٢).

(٣) أين الخطأ، عبدالله العلايلي (ص١٩، ٧٥)، والعلايلي هذا كان قاضي جبل لبنان، وهو من الطائفة السنية في لبنان.

(٤) المرجع السابق (ص ١٩، ١٠٨).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، وخبر الواحد وحجيته (ص٢٦٤).

(٦) انظر كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢١٨) عند حديثه عن عقوبة الردة.

قديماً وحديثاً يذهبون إلى أن حديث الآحاد لا يكون حجة في مسائل الأصول كالعقائد والأمور التي يكون مبناها على اليقين(١).

أدلة القائلين بهذا المسلك:

إن أدلة القائلين بهذا المسلك قائمة على الحجج نفسها التي استعملها قديماً كثير من القائلين بأن حديث الآحاد يفيد الظن لا القطع، وقد عبر أحد القائلين بهذا المسلك عن حجته بقوله: «إن أخبار الآحاد، دليل فيه شبهة، فلا يثبت بها الحد، كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات»(٢).

ويذكر آخر ممن يرى أن حديث الواحد لا يصح قبوله في ميدان القانون الدستوري إذا كان يتضمن سنة مستقلة تأتي بحكم جديد أو بمبدأ جديد لم ينص عليه القرآن، ويستدل على صحة تفريقه بين الأحكام الدستورية وغيرها بأن العلماء يقررون أن المسائل المتصلة بالعقائد لا يؤخذ فيها إلا بالمتواتر من السنة، كما أنهم يقولون: إن خبر الواحد لا تثبت به الأصول(٣).

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يقول أحدهم: «إن الأحاديث الواردة في إثبات حكم الرجم، إنما هي أحاديث آحاد، وأنها لا تُثْبِت الحدود التي لا تثبُت إلا بالأدلة القطعية على مذهب الحنفية(٤).

ويقول آخر: «في العبادات ينبغي الأخذ بالقرآن، وما صح من

---

(١) انظر كتاب التفريق بين الأصول والفروع (٢ / ٧٧).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٠م، المقال للدكتور محمد سعاد جلال، نقلاً عن كتاب السنة المفترى عليها (ص٣٥٨).

(٣) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ١٩١ - ٢٠١).

(٤) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٠م، للدكتور محمد سعاد جلال، نقلاً عن كتاب السنة المفترى عليها (ص٣٥٩).

الحديث، وفي المعاملات يؤخذ بالقرآن وحده، ويُستأنس بالحديث استئناساً فقط[1]، وقد قيد هذا الكاتب كلامه العام هنا في مواضع أخرى بأنه يعتمد على الحديث المشهور الذي هو في قوة المتواتر[2].

ويقول آخر منتقداً حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» باعتباره كما يراه هو دليلاً على حجية إجماع الصحابة: «إن هذا الحديث ظني الثبوت، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يصلح لعملية البناء، وجعله أساساً يعتمد عليه في تثبيت غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فهو غير ثابت قطعاً، فكيف نجعله برهاناً على مصدرية شيء»[3].

ويرى القائلون بأن أحاديث الآحاد لا يحتج بها في المسائل الدستورية أن حديث «لا يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة «غير صالح بأن يكون شرطاً فيمن يتولى رئاسة الدولة المسلمة، على اعتبار أنه حديث آحاد[4].

نقد هذا المسلك:

إن مناقشة أصحاب هذا المسلك تتطلب إحاطة بكلام العلماء في حجية خبر الآحاد من حيث العموم[5]، وهذا ما لا يتناسب مع المقام هنا، ولكن نشير بإيجاز إلى أن عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في الحدود هو قول لم تتحد فيه كلمة علماء المذهب الحنفي، بل ذهب عدد من أئمة المذهب ومحققيه إلى خلافه[6]، «والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في

---

(١) أين الخطأ (ص ١٠٨).
(٢) المرجع السابق (ص ١٩، ٧٥).
(٣) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي (ص ١٩٦).
(٤) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٨٧٧).
(٥) للاستزادة انظر الرسالة للإمام الشافعي، والإحكام لابن حزم، ومختصر الصواعق المرسلة للموصلي، وما كتب حديثاً في حجية خبر الآحاد مثل خبر الواحد وحجيته للشنقيطي، وغيره.
(٦) خبر الواحد وحجيته (ص٢٦٤).

الحدود غير مسلّم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر[1]. ثم إن من احتج برأي الحنفية على رد أحاديث الرجم يقال له: إن الحنفية ومعهم الأمة بأكملها - إلا من شذ من الخوارج - مجمعون على أن حد الزاني المحصن الرجم، فلماذا لم يُعملوا قاعدتهم في هذه المسألة؟!

ثم إن إجماع الأمة على أحاديث الرجم يجعلها قطعية الثبوت باعتبار أن الأمة تلقتها بالقبول.

وأما ذاك الذي لا يحتج بالسنة الآحادية في المعاملات فقوله مردود بالإجماع، فلا نعرف أحداً من علماء الأمة المعتد بهم قال مثل هذا القول السخيف.

وأما القائلون بأن حديث الآحاد لا يحتج به في القواعد العامة ومن ذلك القضايا الدستورية، نقول: لا نعلم قاعدة عامة من قواعد الشريعة متفق عليها بنيت على حديث آحاد فقط، وفي هذا يقال للمنتقد حديث: «**عليكم بسنتي..**» هل القائلون بوجوب التحاكم إلى إجماع الصحابة لا يحتجون على هذا الأصل إلا بذلك الحديث؟! أين ذهبت الآيات المحكمة في فضل الصحابة وفضل من اتبعهم بإحسان، وكذا الأحاديث العديدة الواردة في ذلك!.

وكذا حيث: «**لا يفلح قوم..**» هو أيضاً متسق كل الاتساق مع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة. أليس للرجل على المرأة حق القوامة بنص القرآن؟. أليست شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل بنص القرآن؟. أليست المرأة بنص القرآن مأمورة بالحجاب؟. ألم يرد في صحيح السنة: «لا نكاح إلا بولي»؟. ألم يرد النهي في صحيح السنة عن سفر المرأة بغير محرم؟. أليس الجهاد غير واجب في حق النساء بنص الحديث الصحيح؟. ألم يرد في صحيح السنة تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم؟ إن هذه النصوص الشرعية وغيرها

---

(١) جريمة الردة للقرضاوي (ص ٥٣).

- في نظرنا - قرائن معضدة لذلك الحديث الصحيح، مؤكدة لمعناه، ومن تدبر تلك النصوص علم أن من لوازمها منع المرأة من تولي الإمامة العظمى وفق النظرة الشمولية لأحكام الشريعة الخاصة بالمرأة.

فأي غرابة في حديث: «**لا يفلح قوم..**»؟ إنه يتفق كل الاتفاق مع روح التشريع الإسلامي المتعلق بالمرأة المسلمة، وعليه فإن دعوى عدم قبوله في الأحكام الدستورية لأنه آحاد، والآحاد لا ينفك عن شبهة في ثبوته، دعوى باطلة لما ذكرناه آنفاً من أحكام جزئية تنتج حكماً مؤيداً له يبعد عنه أي شبهة في جانب ثبوته.

وبهذا يتبين لنا ضعف هذا المسلك، ومخالفته في الجملة لإجماع الأمة المنعقد على حجية خبر الآحاد الصحيح، ووجوب العمل به.

رد الحديث الصحيح بدعوى أنه مشكل الحديث المشكل

الذي نعني به هنا هو: كل حديث تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر(١).

وأنصار هذا المسلك يسارعون إلى رد كل حديث ولو كان في الصحيحين إذا تعارض ظاهره مع العقل أو ما يسمونه هم حقائق التاريخ، أو ما يسمونه بحقائق العلم المادي المعاصر، أو مع آية من القرآن، أو مع حديث مشهور أصح منه(٢).

ومع أن هذا المسلك يلتقي جزئياً مع المسلك الأول، إلا أنه ـ أعني الرابع ـ أوسع منه ـ أعني الأول ـ، ولأهمية المسلك الأول، ولكون القائلين به يقصرونه على الحديث المعارض للقرآن في نظرهم فقط، أفردناه بالكلام،

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٧).

(٢) من تأمل عناوين فصول كتاب «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين: إسماعيل الكردي؛ وقف على مجمل ما ذكرناه هنا، وبالمثل كتاب «تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم»، سامر إسلامبولي (ص ٢٠٩ - ٢٦٥)، وكذا انظر عناوين فصول أطروحة الدكتوراه للباحث عمار الحريري، وهو مدرس علم الحديث في كلية الشريعة بدمشق، وعنوان الأطروحة «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح».

وسنقتصر في عرضنا هنا على الأحاديث المشكلة باستثناء ما أشكل لمعارضته للقرآن؛ لأننا خصصناه بمسلك خاص.

يلحظ المتابع للكتابات المعاصرة في السنة أن بعضاً من مؤلفيها كثر عندهم في السنوات الأخيرة الإكثار من رد الحديث اعتماداً على هذا المسلك، والخطورة أن ذلك بدأ يتفشى في بعض أوساط قلة من المنتسبين للعلم الشرعي من الشباب، أو من بعض العاملين في الحركات الإصلاحية الإسلامية، وقد كان الأمر فيما سلف في مطلع القرن الرابع عشر الهجري إلى زمن ليس بالبعيد ينشط فيه غالباً من لا علم لهم بالسنة وعلومها، ولكن الحال تغيرت الآن للأسف الشديد.

يقوم هذا المسلك على ضرورة التخلص من كل حديث مشكل برده، ويبالغ بعض أنصار هذا المسلك بالحكم بالكذب والوضع على أحاديث في الصحيحين، ويرون أنهم بذلك يقومون بتصفية السنة من الإسرائيليات والدخيل الذي يضرها - زعموا -، وسيأتي في النماذج بعضاً من كلامهم.

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

في نظري أن المعتزلة القدماء هم أقدم من استعمل هذا المسلك كما يظهر من كتاب ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث[1] »، وأما في العصر الحديث فإن ما يسمى بالمدرسة العقلية المتمثلة في «مدرسة المنار» التي من أهم روادها الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، تعد هي المجدد الحقيقي لهذا المسلك والباعث له من جديد بعد ضمور استمر قرون، ولقد هالني[2] ما رأيته

(١) انظر كتاب تأويل مختلف الحديث (ص ١ - ٥٤)، وانظر كلامه على كثير من الأحاديث التي ردها المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام بقولهم حديث يبطله النظر، حديث تبطله حجة العقل، حديث يكذبه النظر، حديث يبطله الإجماع والكتاب.. الخ.

(٢) طرح في الأسواق حديثاً قرص حاسوبي يتضمن كل أعداد مجلة المنار، ولما قرأت فيه، ظهر لي أن ما كتب عن الشيخ محمد رشيد رضا ومنهجه في السنة النبوية لا يتناسب مطلقاً مع خطورة أطروحات الرجل الذي يصنف الآن أنه سلفي، وبعض تلك الطعون كانت قبيل وفاته بأشهر، مما يعني أن الرجل لم يتغير في مخالفته لمنهج المحدثين وطرقهم في معرفة الثابت من المردود في الحديث النبوي.

في مجلة المنار من طعن في صحيح السنة، حتى غدت بحق موسوعة شبه وطعون في ذلك لا نظير لها في العصر الحديث[1]، ولقد اعتمد أصحاب هذا المسلك من المعاصرين على تراث «مدرسة المنار» بصورة واضحة، يقول أحدهم: «وقد قيض الله تعالى للأمة الإسلامية في هذا القرن[2] علماء نابهين واصلوا دور أسلافهم في العرض العقلاني الناقد الحكيم للتراث، ومحاكمة الأخبار والمرويات للقرآن الكريم، والسنة المتواترة، والعقل، والعلم القطعي، والمشاهدات المحسوسة، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: العلامة السيد محمد رشيد رضا وزملاؤه عبر صفحات مجلته الشهرية الإصلاحية العلمية القيمة «المنار»... التي ضمت ـ فيما ضمت ـ عدداً من البحوث والتحقيقات العلمية الحرة الشيقة حول الحديث الشريف، وتدوينه ومكانته في التشريع، ومجال حجية الآحادي منه، ومناقشة بعض أحاديث الصحيحين التي ظهرت مخالفتها للعلم أو للتاريخ..»[3].

أدلة القائلين بهذا المسلك:

ظهر لي بعد قراءة كثير من كتابات أصحاب هذا المسلك أنهم يعتمدون على أمرين:

١ ـ الاعتماد على قاعدة «وجوب تقديم القطعي على الظني عند التعارض»، فحديث الآحاد الصحيح عندهم ظني، وصحة السند لا تستلزم صحة المتن، وعليه فإذا عارض القرآن ولو ظاهرياً، أو عارض حديثاً آخر أقوى ثبوتاً منه كأن يكون متواتراً أو مشهوراً، أو عارض حقيقة تاريخية، أو حقيقة علمية معاصرة، أو عارض العقل؛ فإن ذلك الحديث يجب رده؛ لأنه ظني والمعارض قطعي.

٢ ـ المعارضة دليل البطلان، وبناء على هذا كما تبين لي من تصرفات

(١) إن نظرة سريعة في موارد محمود أبو ريه في كتابه « أضواء على السنة المحمدية» تبين مدى تأثره بمجلة المنار فيما أثاره من شبه ودعاوى وطعون.

(٢) يقصد القرن العشرين بالتاريخ الميلادي.

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث (ص ١٧٣ -١٧٤).

عدد منهم، أنهم يتوسعون إلى درجة كبيرة جداً في الطعن في أحاديث لمجرد استشكالهم لمتونها، فلسان حالهم: «الاستشكال موجب للطعن»، هذا وإن لم يصرحوا به إلا أنه ظاهر في تصرفاتهم، إذ رأيتهم أزهد الناس في تقديم الجمع على الترجيح، كما أنهم معرضون بصفاقة عن منهج أهل العلم في البحث عن تأويل للحديث المشكل، كما يظهر من استهانة بعضهم بكلام العلماء في دفع الإشكالات الواردة على بعض الأحاديث التي ردوها، فأحدهم يقول: «لن يقنعنا العلائي، ولا النووي بحمل هذا الاضطراب على أنه ليس محل الشاهد هنا، أو أنه من باب رواية الحديث بالمعنى الذي لا يؤثر في الحديث[1]».

ويقول: «لقد صب علماء الحديث جهدهم لفهم هذا الحديث، ولم يجدوا مخرجاً له[2]». ويقول أيضاً: «فلا يستقيم معنى الحديث.. مع مجازفات الشراح في تأويل ألفاظه[3]». ويقول في الحافظ ابن حجر: «ولم يتعرض لحل الإشكال كعادته[4]»، ويقول: «إن موقف النقاد من هذا الحديث لن يكون أقل تخبطاً من الحديث السابق[5]»، ويقول: «أما النووي.. فرأى جواباً يأباه العقل[6]»، ويقول في أوجه التأويل والجمع التي ذكر شُراح الحديث: «إن كل هذه الأجوبة تتعارض مع ظاهر الحديث وبديهيات العقول[7]»، ويقول: «لقد استعصى الحل على نقاد الحديث وشراحه، إلا بوجه تقبله لغة أعجمية لا ضابط لها[8]».

---

(١) ضوابط العدول (ص ٢٨٦).
(٢) المرجع السابق (ص ٢٨٧).
(٣) المرجع السابق (ص ٢٨٧).
(٤) المرجع السابق (ص ٢٨٦).
(٥) المرجع السابق (ص ٢٩١).
(٦) المرجع السابق (ص٢٩٤ - ٢٩٥).
(٧) المرجع السابق (ص ٢٩٥).
(٨) المرجع السابق (ص ٢٩٥)، ما تقدم من نصوص وإن كانت من كتاب واحد إلا أن الأحاديث التي قيلت بسببها، هي الأحاديث نفسها التي ردها شخص آخر اسمه إسماعيل الكردي في كتابه: «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» مما يؤكد أنه أيضاً معرض كل الإعراض، وغير مقتنع بالوجوه التي ذكرها شُراح الصحيحين.

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

إن كمية الأحاديث التي ردها أصحاب هذا المسلك كثيرة، لدرجة أنهم صنفوا كتباً[1] جمعوا فيها أقوالهم، وأحكامهم على تلك الحديث، منها مثلاً ما قاله أحدهم في حديث: **«البيعان بالخيار»**[2]:

فهذا الحديث ينص على أن عقد البيع بين الطرفين لا يتوثق ويأخذ مجراه إلا بعملية الافتراق بين البائع والشاري عن المكان الذي تم فيه العقد، فإذا بقيا في المكان نفسه سواء في المكتب أم طائرة أم سجن، ومهما طالت المدة فإن الطرفين يملكان حق النكون بالعقد وإبطال مضمونه، فالسؤال المطروح: كيف نستطيع أن نطبق الحديث؟ وإذا طبقناه في الواقع ألا يصبح الموضوع مهزلة وعبثاً بين الناس، فلنتصور البائع والشاري ذهبا إلى الشهر العقاري، وتم تسجيل عقد البيع هناك، وهما واقفان، فهل يصح أن ينكث البائع أو الشاري بعملية البيع بعد التسجيل؟! وهل يرد عليه أحد بحجة أنه لم يفترقا بعد عن مكان البيع؟!

فالملاحظ أن هذا الحديث باطل في الواقع، ولا يمكن أن يصدر من مشكاة النبوة، والأقرب في وضعه أنه صدر من رجل تورط في عملية بيع أو شراء، وأراد أن ينكث في عقده، فاخترع هذا الحديث[3].

ويرى آخر أن حديث: **«أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»**[4]: يحوي هذا الحديث مناقضة صريحة لما يشهد له التاريخ في كل لحظة إلى هذا اليوم[5]. ثم يقول: «إن

---

(١) تقدم ذكر بعضها في هامش رقم (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (١٩٧٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣٢).

(٣) تحرير العقل من النقل (ص ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة (٢٥٣٧).

(٥) انظر ضوابط العدول (ص ٢٩١).

ظاهر هذا الحديث حتى مع أجوبة الشراح يصعب فهمه وقبوله على بديهيات العقول، وإن هذه الأجوبة جاءت متأخرة بعد مرور مائة سنة، وهذا يفيد أن الحديث وضع قبل هذا التاريخ[1].

ويقول آخر في حديث: «**إن عُمّرَ هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة**». قال أنس ـ بن مالك رضي الله عنه ـ: ذاك الغلام من أترابي يومئذ»[2]: هذا، وقد مات أنس في سنة ٩٣هـ، وهو تِربُ الغلام الذي قال النبي: «**لا يموت حتى تقوم الساعة**»، وبذلك يكون موعد قيام الساعة قبل انقضاء القرن الأول الهجري حسب الحديث!! لذلك، فهذا الحديث بذلك السياق لا يصح متنه؛ لأن مخالفة الواقع المحسوس علة تقدح في صحة المتن[3].

ويحكم رجل آخر من أنصار هذا المسلك على الحديث الآنف بقوله: «باطل، وكذب، وافتراء على الله ورسوله»[4].

ويتبرع أحد أنصار هذا المسلك ببرودة أعصاب ليقول لنا في أحاديث الحبة السوداء، وفضل التصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة، وغيرها من أحاديث الطب النبوي: «إن الخوض في أحاديث الطب على عجز العلماء في إيجاد الحلول المقنعة لها، لن تزيدنا في هذه الأطروحة إلا تمسكاً بتنقية سنة النبي ـ المبينة لكتاب الله تعالى والموحى إليه بها ـ، من هذه الأحاديث التي ليس لها رصيد لا حسي، ولا طبي حتى ننسبها للأطباء، ومن اختاره الله لرسالته أعقل وأعظم قدراً من أن يجازف بهذه الوصفات للمرضى[5].

إن الأمثلة التي يطعن فيها أصحاب هذا المسلك ليست بالقليلة، ولعل

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٣) بهذا اللفظ.

(٣) نحو تفعيل قواعد متن الحديث (ص١٨٥).

(٤) تحرير العقل من النقل (ص ٢٢٣).

(٥) ضوابط العدول (ص ٣٠٧).

فيما ذكرناه ما يعين القارئ على تكوين فكرة ولو موجزة عن طبيعة هذا المسلك ومنهج أنصاره.

نقد هذا المسلك:

إن المبدأ الذي يسير عليه أصحاب هذا المسلك، هو تحكيم عقولهم وأذواقهم، ومعارفهم البشرية النسبية زماناً ومكاناً، في السنة النبوية، وهذا يستلزم الفوضى التي لا حدود لها.

وبربك قل لي: إذا أطلق الإنسان مثل هذه المقاييس فماذا سيبقى من الحديث النبوي، في ظني أن قاعدة هذا المسلك القائمة على رد الحديث المشكل ستكون بالنظر إلى مآلات التطبيق مقلوبة: (رُد ثم استشكل) بدلاً من (المشكل مردود)، بمعنى لا نملك أي ضمانة على أن يتحول هذا المسلك إلى أداة طيعة في يد أصحاب الأهواء والشهوات، لتكون القاعدة إذا لم يَرُقْ لك أي حديث فرده، وعلّل ردك بأنه مشكل عقلاً، أو علمياً، أو حتى بدعوى مخالفة عمومات القرآن ورؤيته الكلية!!

ثم إن القول بأن القطعي مقدم على الظني قاعدة مسلم بها حتى عند علماء الحديث، ولكن هذه القاعدة تحتاج إلى دقة متناهية في التطبيق، لتحديد ما هو القطعي؟ وما درجة قطعيته؟ وما الاحتمالات المضادة لقطعيته؟ ثم هل الظني المتوهم أنه كذلك لا يوجد من القرائن ما يُرّقيه لمستوى قوة القطعي؟ ثم الأهم من ذلك كله هل التعارض حقيقي بمعنى الكلمة(1)؟ أم هو تعارض متوهم محله عقل ذلك المستشكل؟

ثم إنه لا **يسوغ علمياً** ـ وفق ضوابط المنهج العلمي المعاصر في شروط الفروض العلمية في المنهج التجريبي الذي ينبهر به أصحاب هذا المسلك ـ **قبول الاستشكال، والاعتراف بصلاحيته وقوته حتى نقوم بفحصه نقدياً بتعريضه لاحتمالات ضعفه، فكثيراً ما يكون الاستشكال مبني على خطأ**

---

(1) للتحقق من وقوع التعارض يذكر بعض الأصوليين والمناطقة شروطاً تسعة، ليس المقام بالمناسب لعرضها، ولكن نحيل على كتاب «آداب البحث والمناظرة» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (1 / 53 ـ 57).

في فهم المستشكل بناء على عدم تحريره للمقدمات المنتجة لذلك الاستشكال، ومن أهم ما يقع فيه الكثيرون في مثل هذا التسليم بأفكار مسبقة ليست سليمة، وينتج عن هذا أن المقدمات تكون مدخولة ومهزوزة، وعليه تكون النتيجة أيضاً مدخولة ومهزوزة، إذ لا يمكن فصل النتائج عن مقدماتها، والملاحظ على أصحاب هذا المسلك غرورهم بعقولهم الكليلة، وافتقارهم للضوابط المنهجية الموضوعية لا الذاتية، ولم أرهم يقومون بفحص مقدمات الاستشكالات التي يطرحونها، بل هم فيما قرأته لهم من أسرع الناس قفزاً إلى النتائج، ومن أسرع الناس بطشاً واستبداداً في أحكامهم على الأحاديث النبوية الصحيحة، ولم أجد عندهم اللغة العلمية المتواضعة التي تقدم النتائج في حيطة وبسياج من الاحتمالات، وأين هذا من منهج أصحابنا في مثل قولهم: «المرسل أشبه»، وقول الإمام علي بن المديني: «إذا ذهبت تغلب هذا الأمر غلبك، فاستعن عليه بأحسب وأرى».

وأما استدلالهم بأن التعارض دليل البطلان، نقول: هذا صحيح لو كان التعارض حقيقياً مستوفياً الشروط التي ذكرها المحققون، ولكن إذا أمكن الجمع وكان بغير تعسف ولا تكلف فهو المقدم، وهذا عند التحقيق هدي نبوي دلت عليه النصوص النبوية التي جاءت في دفع ما استشكله بعض الصحابة من نصوص الشريعة.

والصحيح الذي عليه الراسخون في العلم أن (الاستشكال لا يستلزم البطلان)، ودليل صحة هذه القاعدة أنه يوجد في القرآن الكريم آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس، فلو كان يلزم من الاستشكال بطلان النص الديني، لكان هذا موجب للطعن في كتاب الله[(١)]، وقد أخبرنا ربنا في كتابه الكريم أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، والحديث النبوي الصحيح خارج من مشكاة القرآن، فيجوز عليه من حيث القابلية للاستشكال ما يجوز على القرآن، والاستشكال عند من عرفوا أنفسهم حق المعرفة وسيلة للتفهم والتعمق في معاني الوحيين لا للمبادرة بالرد والإبطال بدون نظر وتثبيت.

---

(١) انظر كلام الشيخ المعلمي حول هذه المسألة في الأنوار الكاشفة (ص ٢١٨، ٢٨٣).

خاتمة
في النتائج والحلول

في مثل هذا البحث الموجز والمكثف لا يكون مفيداً أن ألخصه هنا، ولكني سأجعل هذه الخاتمة في أبرز النتائج، ثم أعقب بعد ذلك بتوصيات هي في نظري تقوم مقام الحلول المقترحة لمواجهة هذه التحديات المتجددة في وجه السنة النبوية.

أهم النتائج:

١ ـ ظهر لي أن أكثر مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري هي المسلك الأول، ثم يتبعه في الانتشار المسلك الثاني إن لم يكن مقارباً له، فقد حظي هذان المسلكان بحضور قوي في الكتابات المندرجة تحت مسمى الفكر الإسلامي المعاصر، كما أنهما حظيا بتأصيل على المستوى النظري يرافقه بتطبيقات متعددة، مع قوة في الاستدلال وفي أسلوب الطرح، ربما لا نجدهما في كثير من الكتابات القديمة، وهنا مكمن الخطورة على منهج المحدثين.

كما ظهر لي أن المسلك الثالث ضعيف على مستوى التنظير، ومتهالك على مستوى التطبيق، إذ استعمل بوصفه مخرجاً من مأزق أحاديث لا تتلاءم مع العقلية العصرية المتطبعة بأهواء الغربيين ونظرتهم للأمور، وبالتالي: فلا أشعر بأنه يشكل خطورة حقيقية.

أما المسلك الرابع: فأرى أنه لا زال في بداياته، وخطورته أنه يحظى بقبول في أوساط الشباب(١)، بل يحظى بقبول لدى بعض المتخصصين في العلوم الشرعية للأسف الشديد، فقد مر معنا ذكر رسالة دكتوراه حصل عليها باحث سوري يعمل الآن مدرساً لعلم الحديث في كلية الشريعة في جامعة دمشق(٢)، وقد نوقشت في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى لأصول الدين، هذه الرسالة عنوانها: «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح»، وفحواها: (تعلم كيف ترد السنن بأكثر من طريقة مجربة).

إن هذا المسلك مقلق جداً، لأن القائلين به، ليسوا في غباء «أبو ريه»، ولا في جهل «أحمد أمين» بعلوم الحديث، لقد استفادوا من كل أخطاء من سبقهم، وجهزوا عدتهم بأساليب جديدة، وحجج جديدة، ولا يزال هذا المسلك في حدود علمي لم تتم مناقشته، ولم تصدر ردود على ما كتبه أصحابه، وأتوقع أن يزداد تأثير هذا المسلك قوة في السنوات القادمة؛ لأن الأجواء ملائمة له لا سيما مع إعراض كثير من علماء الحديث عن المواجهة، وتوقفهم عن ابتكار الردود العصرية المتجددة أسلوباً واستدلالاً.

٢ ـ يبدو لي أن خلافنا مع أصحاب المسلكين الأول والثاني ليس في أصل المبدأ، ولكن في التوسع الذي رافق تطبيق المسلكين، حتى رأينا

---

(١) قبل عدة أشهر حين كنت أدرس مادة حجية السنة تحت اسم المدخل إلى علوم الحديث، لطلبة قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود، جاءني أحد الطلاب بكتب سامر إسلامبولي يعرضها علي مبدياً إعجابه بمضمونها، ويقول لي: إن بعض ما قلته لنا في حجية حديث الآحاد عندي فيه نظر، وكأنه يلمح بأدب: اقرأ لتتعلم العلم على أصوله.

(٢) لاحظ معي أن هذه الكلية في الجامعة نفسها هي التي كان يعمل فيها مصطفى السباعي، ومحمد أديب الصالح، ومحمد عجاج الخطيب وغيرهم من أساتذتنا، ثم تأمل كيف حدث الاختراق لمثل هذه الحصون العلمية، ألا يستدعي هذا منا إعادة النظر، ألا يجعلنا هذا نتساءل: ما الذي حدث؟ وكيف حدث؟ وما دورنا الآن لحماية السنة ومنهج المحدثين؟.

أصحاب المسلك الثاني يقعون في مخالفة الإجماع في بعض آرائهم، وما ذلك إلا لخلو المسلكين من ضوابط موضوعية بعيدة عن الذاتية، وما لم يتم ضبط التطبيق بضوابط، فإنه يخشى أن تفضي فوضى التطبيق إلى تبديل الشريعة بنفي أكثر السنة.

٣ ـ من النتائج التي لا حظتها أن من أهم المتغيرات التي حدثت في مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري، أن كثيراً من القائلين بالمسلك الأول مثلاً تحاشوا عند الاستدلال على مسلكهم أن يذكروا حديث عرض السنة على القرآن، وتبين لي بالفعل أنهم تجنبوه، لضعفه، وهذا مما يدل على أن النقاش مع أصحاب هذه المسالك قد يثمر ولو جزئياً.

إلا أنه أيضاً يجب أن أسجل هنا مع كون معظم المسالك المتقدمة لها أصول تاريخية قديمة إلا أن الطرح المعاصر ـ في نظري على الأقل ـ يتمتع بخاصيتين: تجنب مواطن الضعف في الآراء القديمة، ويضيف في جانب الاستدلال أشياء جديدة تدعم توجهات أصحاب هذه المسالك، وبمعنى آخر أصبحت هذه المسالك أكثر إحكاماً من ذي قبل، وهذا نذير خطر؛ لأن المخالف يتطور ويزداد قوة، وأصحابنا ـ من أهل الحديث ـ يزهدون في المناقشة والرد، وإن فعلوا كرروا ما قاله السباعي وأبوشهبة والمعلمي، ثم لا جديد.

٤ ـ يمكن القول أنه يوجد في كل مسلك أنصار يتسمون بالاعتدال أكثر من غيرهم، وقد لاحظت هذا في المسالك كلها، فلا يمكن التسوية بين الغالي والمعتدل، والعدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه.

الحلول المقترحة:

١ ـ يجب علينا أن نفترض حسن النية حتى يثبت لنا بالدليل عكس ذلك في كل من تبنى مسلكاً من المسالك الأربعة المذكورة، إن مناقشة المخالف من هذا المنطلق هو مقتضى العدل الواجب شرعاً، وهو الواقع

فعلاً في كثير من الأحيان، ثم إن المخالف إذا شعر منك في مخاطبته ومحاورته أنك تتفهم ما يحمله من آراء تمثل مشكلات معرفية حقيقية في نظره، فأظنه سيستمع إلى حججك وأدلتك، وقد لا يغير من آرائه شيئاً اليوم ولا غداً، ولا بعد سنة، ولكن المحاورة معه ستبذر بذوراً ستثمر بعد حين، فلا نستعجل النتائج.

٢ ـ ضرورة الاهتمام بالأسلوب العصري في عرض علوم الحديث، مع حسن تصوير المعاني وتقريبها للقراء، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا الجانب أجد أعداداً ليست بالقليلة من أهل الحديث المعاصرين يفتقرون إليه، إن منهج المحدثين لا يمكن أن يحظى بقبول لدى كثير من المعاصرين، إن لم يراعي من يكتب فيه طبيعة القارئ الذي يخاطبه، ومداركه المعرفية والمؤثرات التي تحتكر رؤيته للمعرفة، لا بد أن يكون الأسلوب مقنعاً، ولن يكون كذلك حتى تتم الإحاطة بالمشكلات المعرفية لدى المخالف وتحفظاته على منهج المحدثين، ولماذا لا يراه مقبولاً وكافياً وصالحاً؟.

٣ ـ إن أي بحث في علم المصطلح، أو العلل، أو الجرح والتعديل، لا يقوم على ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي باستخدام الاستقراء، هو بحث ناقص وقاصر، ولا يخدم علم الحديث كما ينبغي.

والملاحظ أن كثيراً من المتخصصين في علم الحديث اليوم يعيدون إنتاج كثير من البحوث القديمة بلا أدوات بحثية تضيف لعلم الحديث تحقيقات جديدة خاصة للمشكلات الصعبة التي لا زالت موجودة إلى اليوم، ولنأخذ مسألة الرواية بالمعنى مثالاً، فقد اطلعت على أكثر البحوث المعاصرة في هذا الجانب، ولم أجد بحثاً واحداً ربط الجوانب النظرية بالتطبيقات العملية، أكثر البحوث اكتفت بعرض أقوال العلماء في المسألة وهي أقوال حقيقتها فيما يجب أن تكون عليه الرواية، ولكن القضية الحقيقية هي أن الرواية بالمعنى وقعت عملياً في كتب الحديث المعتمدة، فلا كبير أهمية لقول يخبرنا ما يجب أن تكون عليه الأمور، وبعض تلك البحوث اكتفى

بنماذج منتقاة، مع تجاهل القيام بدراسة استقرائية لأثر الرواية بالمعنى على صحيح البخاري مثلاً، وأثر ذلك في مشكل الحديث ومختلفه، وأثر ذلك أيضاً على فقه المتن.. الخ.

إن بحثاً من هذا الطراز سيسهم - في تقديري - في تقديم الحلول لمشكلة موجودة لدى القائلين بالمسلك الأول والرابع على سبيل المثال.

٤ ـ لا بد من فتح باب الحوار مع المخالفين لمنهج أهل الحديث في الحكم على المرويات خاصة من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم رأس المال، وحفظ رأس المال مقدم على طلب الربح.وليكن ذلك من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ومن خلال الكتب والصحف، وأهم من ذلك من خلال اللقاءات الشخصية المباشرة.

٥ ـ إنشاء هيئة لرصد ظاهرة الطعن في السنة كلياً أو جزئياً، ويكون من مهامها ترتيب الجهود وتنسيقها في الدفاع عن السنة النبوية.

٦ ـ ضرورة إعداد أفراد من طلبة العلم الشباب القادرين على المناظرة والرد والجدل مع المخالفين، والملاحظ أن تكويننا العلمي، لا يراعي هذا الجانب، وبالمثل ما نفعله اليوم في تكوين طلابنا علمياً لا نراعي هذا الأمر إلا بصورة عابرة، وإنني أتساءل اليوم: أين من يشبهون المعلمي في وقتنا هذا من أقراننا أو من طلابنا؟ أليس من المؤسف أن مادة حجية السنة في العديد من الكليات تسند لمدرس ناشئ، أو آخر كل همه لقمة العيش!! كيف نريد أن نخرج شباباً ينافحون عن السنة إذا كانت حالنا على ما هي عليه!.

٧ ـ أتفق مع عدد من الباحثين(١) الذين يرون أن المسلك الثاني في حاجة للعديد من البحوث الأكاديمية الراقية، لخطورته، ولعظم آثاره، وفي

---

(١) انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢٤، ٨١)، وكلاماً للشيخ أحمد شاكر حول ذلك في كتاب فقه الدعوة ملامح وأفاق (١٧٨/٢) من إصدارات كتاب الأمة في قطر.

رأيي أن بعض ما ورد في هذا المسلك من كلام للإمامين القرافي وابن القيم، هو وسيلة مهمة لفهم السنة النبوية متى ما ضبط بضوابط دقيقة، مع ضرورة التسليم بأن الأصل في السنة النبوية أنها للتشريع، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بقرينة قوية سالمة من معارض مساو لها في القوة أو أقوى منها.

٨ ـ أقترح عقد مؤتمر دوري يعقد كل سنتين على الأقل لعلماء السنة في العالم الإسلامي، ليناقشوا فيه أهم التحديات والتطورات، وأيضاً ليتمكنوا من متابعة المستجدات التي عند بعضهم ولا يطلع عليها الآخرون، ومن ذلك مثلاً قضية مثارة كالفروق المنهجية بين المتقدمين والمتأخرين في علم الحديث لم تناقش في محافل علمية ذات مشاركة واسعة، بحيث نضمن أنه يتم تفعيلها إثباتاً، أو نفياً، أو تفصيلاً، ومناقشة آثارها المستقبلية، وتقريب وجهات النظر بين الآراء المتعددة فيها.إن علماء الحديث اليوم يعانون أكثر من غيرهم من نقص رهيب في التواصل بينهم، ولا حل لتلافي هذا الخلل غير المنطقي إلا بعقد مثل ذلك المؤتمر، وفي ضوئه يمكن أن تكون جمعية علماء الحديث العالمية، وأحسب أن الأمل في الحكومات لتتكفل بمثل هذا العمل معدوم، ولكن يمكن تمويل هذه الفكرة من خلال القيام بقبول تبرعات من بعض الأثرياء، ودفع الاشتراكات السنوية من قبل الأعضاء القادرين، كما يمكن للمشروع أن يمول نفسه فيما بعد من إنشاء وقف أو أوقاف مختلفة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ - **آداب البحث والمناظرة،** محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة.

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام،** سيف الدين علي بن أحمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ. - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط ١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.

٤ - **إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية،** لؤي صافي، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩ هـ.

٥ - **أصول السرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦ - **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة،** عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧ - **أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد،** عبدالله العلايلي، ط٢، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٢م.

٨ - **تأويل مختلف الحديث،** عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩ - **تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد مداخل أساسية،** د. أحمد كمال أبو المجد، منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان: التجديد في الفكر الإسلامي «المنعقد في القاهرة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

١٠ - **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**، سامر إسلامبولي، ط١، دار الأوئل، دمشق، ٢٠٠١م.

١١ - **التفريق بين الأصول والفروع**، د. سعد بن ناصر الشثري، ط١، دار المسلم، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٢ - **جريمة الردة وعقوبة المرتد**، د.يوسف القرضاوي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ- حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.

١٣ - **خبر الواحد وحجيته**، د. أحمد بن محمود الشنقيطي، ط١، نشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.

١٤ - **الخصائص العامة للإسلام**، د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

١٥ - **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، محمد الغزالي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.

١٦ - **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، دار الكتب العلمية، بيروت. - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وزميله، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٧ - **السنة التشريعية وغير التشريعية**، د. محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤ - أكتوبر ١٩٧٤م، بيروت.

١٨ - **السنة تشريع لازم ودائم**، د. فتحي عبدالكريم، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

١٩ - **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي، ط ٩، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٠ - **السنة النبوية وحي**، د. إبراهيم ملا خاطر، منشور من ضمن أبحاث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، المنعقدة في المدينة النبوية من ١٥-١٧//١٤٢٥هـ.

٢١ - **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم**، د. الحسين محمد آيت سعيد، منشور من ضمن أبحاث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، المنعقدة في المدينة النبوية من ١٥-١٧//١٤٢٥هـ. - السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٠٩هـ - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٢٢ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٤ ـ **ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح**، د. عمار الحريري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٤م.
٢٥ ـ **الطرق الحكمية**، ابن القيم، تحقيق د. محمد جميل غازي، ط١، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٦ ـ **العالم والمتعلم**، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، تحقيق محمد رواس قلعجي وعبدالهادي الهندي، ط ١، مكتبة الهدى، حلب، ١٣٩٢هـ.
٢٧ ـ **الفصول في الأصول**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ضبطه: محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٨ ـ **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، د. محمد سليم العوا، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٩ ـ **قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية**، سامي ذبيان وآخرون، ط ١، دار رياض الريس للكت والنشر، لندن، ١٩٩٠م.
٣٠ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبوبكر بن العربي، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م. - كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، ط ٤، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ.
٣١ ـ **اللباب في أصول الفقه**، صفوان عدنان داوودي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠ هـ.
٣٢ ـ **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، د. عبدالحميد متولي، ط٤، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م.
٣٣ ـ **المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح**، سامر إسلامبولي، ط ١، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠١ م.
٣٤ ـ **معالم الدولة الإسلامية**، محمد سلام مدكور، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ.
٣٥ ـ **معالم المنهج الإسلامي**، د. محمد عمارة، ط٣، دار الرشاد، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٣٦ - **منهج النقد في علوم الحديث**، د. نورالدين عتر، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.
٣٧ - **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق محمد دراز، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٨ - **مواطنون لا ذميون**، فهمي هويدي، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
٣٩ - **هذا ديننا**، محمد الغزالي، ط ٥، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ.

أثر القراءة العِضين وتداعياتها في فهم السنَّة النَّبوية

د. رقية طه العلواني
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
جامعة البحرين

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة ظاهرة القراءة العِضين التي تقوم على قراءة نص وإغفال آخر مع استنباط الحكم وتعميمه بناءً على تلك القراءة المجتزأة. كما تبحث الدراسة تداعيات هذه القراءة في فهم السنة النبوية، فبروز هذه القراءة وتمكنّها في الذهنية المسلمة، يمكن أن يؤدي إلى حدوث نوع من الزيغ والانحراف عن مقتضى التشريع والنصوص. كما أن الجهل بالقراءة الشمولية التكاملية يؤدي إلى هدم كليات الأحاديث وأصولها العامة ببعض جزئياتها. كما تروم الدراسة إلى محاولة تأصيل القول في وضع إطار منهجي لفهم السنة النبوية من خلال استنباط جملة من المبادئ والأسس المنهجية الكلية التي يجب على المتعامل مع السنّة مراعاتها والالتزام بها، حفظاً له من الوقوع في إشكاليات هذا النوع من القراءة وتداعياتها. وتتبنى الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في محاولة للكشف عن مظاهر القراءة العِضين وتداعياتها. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تحديد مفهوم القراءة العِضين وإبرازها كمفهوم منهجي له تداعياته الخطيرة وأبعاده السلبية المتشعبة في فهم السنة النبوية خاصة في هذا العصر. كما أوضحت الدراسة بعضا من أبرز وأهم أشكال هذه القراءة ومظاهرها، وهي: قراءة بعض الأحاديث وإغفال البعض الأخر، وإهمال دلالة السياق، وقلة الاهتمام بأسباب ورود الحديث. كما عضّدت الدراسة كل مظهر من تلك المظاهر بأمثلة ونماذج تطبيقية من الأحاديث النبوية التي أصبحت أنموذجا شائعا للقراءة العضين. ولم تقف الدراسة عند حدّ تناول المظاهر وتحليلها فحسب،

بل حاولت تقديم منهجية علمية تعالج تلك المظاهر في خطوات قائمة على تبني القراءة الشمولية التكاملية كمخرج لحلّ ظاهرة التعضية وتجاوزها. وتمثل تلك الخطوات موجهات أولية، تعين المتعامل مع السنة النبوية على التوصل إلى المقصود من النصوص، وتوفرّ له أرضية تجعل فهمه للنص متسماً بالموضوعية والتجرد،كما توصله إلى حسن الربط بين معاني النصوص وحِكَمِها وأسرارها وأهدافها والخلاص من براثن القراءة العضين وتداعياتها.

مقدمة البحث

تعالج هذه الدراسة واحدة من أبرز إشكاليات التعامل مع السنة النبوية في الوقت الحاضر ألا وهي القراءة العضون. فالقراءة العضون - كما أطلقت الدراسة عليها- من أخطر الإصابات التي لحقت ولا تزال بفهم السنة النبوية وتطبيقها في مراحل تالية، وهي في حقيقتها نوع من أنواع تحريف الكلِم عن مواضعه، فالتحريف لا ينحصر في تبديل الألفاظ فحسب، بل يندرج تحته كل ما يمكن أن يغيّر المعنى والمراد المقصود من النصوص.

وتبحث الدراسة تداعيات هذه القراءة في فهم السنة النبوية؛ فبروز هذه القراءة وتمكنّها من الذهنية المسلمة يمكن أن يؤدي إلى حدوث نوع من الزيغ والانحراف عن مقتضى التشريع والنصوص، والجهل بالقراءة الشمولية التكاملية يمكن أن يصل حدّ نقض كليات الأحاديث وأصولها العامة ببعض جزئياتها. ومن أبرز تلك التداعيات في الوقت الراهن الدعوة إلى نبذ السنة وعدم شرعية الاحتكام إليها والاكتفاء بالقرآن الكريم وحده مصدرا للتشريع من خلال التشكيك في صحة ثبوت الأحاديث النبوية مطلقا.

والدراسة في تناولها لهذه الإشكالية لا تقف عند حدّ العرض والتشخيص وطرح تداعيات هذا النوع من القراءة، بل تتجاوز ذلك في محاولة لتقديم معالجة واقعية علمية لهذه الظاهرة وكيفية مواجهتها.

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم القراءة العِضين للسنة

النبوية وآثارها وتداعياتها في فهم السنة واستنباط الأحكام منها، وذلك من خلال تتبع واستقراء بعض مظاهر هذه القراءة وصورها. وتظهر أهمية البحث في هذا النوع من القراءة من خلال ظهور عدد من التأويلات والاجتهادات لبعض الأحاديث بتلك القراءة ومظاهرها. وهو أمر يقتضي الوقوف عنده ودراسة حيثياته وأبعاده وبخاصة في هذه المرحلة التي تواجه فيها السنة النبوية جملة من التحديات والمخاطر.

أهمية الدراسة ومنهجيتها:

تروم الدراسة محاولة تأصيل القول في وضع إطار منهجي لفهم السنة النبوية من خلال استنباط جملة من المبادئ والأسس المنهجية الكلية التي يجب على المتعامل مع السنّة مراعاتها والالتزام بها، حفظاً له من الوقوع في إشكاليات القراءة العِضين وتداعياتها.

وتتبنى الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في محاولة للكشف عن مظاهر القراءة العِضين وتداعياتها.

مفهوم القراءة العضين

لم يرد ذكر هذا النوع من القراءة للسنة النبوية باستعمال هذه اللفظة في كتب العلماء في القديم أو الحديث، ولم تقف الدراسة على هذه التسمية عند العلماء - والله أعلم - إلا أنها تذهب إلى إطلاق مصطلح القراءة العضين لوجوه عدة كما ستتم الإشارة إليها.

فكلمة عِضين في أصلها اللغوي مأخوذة من التعضية وتعني: تجزئة الأعضاء، وقال الكسائي: إنَّها من العضو أو من العَضْهِ وهي شجر. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تعضية في الميراث[1]، أي: لا يُفرق ما يكون تفريقه ضررا على الورثة كسيف يُكسر بنصفين ونحو ذلك[2]. وذكر القرطبي (٦٧١هـ) أن التعضية: التفريق، يقال: عضيت الشيء إذا فرّقته[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١].

وقد جاء ذكر كلمة عِضين في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾. وروى البخاري (٢٥٦هـ) قول ابن

(١) عبدالرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص ٤١٨.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مراجعة: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٣٤١، مادة عضه.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ج٥، ص ٤٨.

عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: أن المراد بالمقتسمين، أهل الكتاب الذين جزؤوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. وذكر ابن حجر العسقلاني: (٨٥٢هـ) أن المراد بها أنهم قسموه وفرّقوه، وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): إنَّ عضين جمع عضة وأصلها عَضْوَة على وزن: فَعْلَة من عضى الشاة إذا جعلها أجزاء فيكون المعنى على هذا: الذين جعلوا القرآن أجزاء متفرقة.

والدراسة تعني **بالقراءة العضين للأحاديث النبوية على وجه الخصوص**: تلك القراءة التي تفرّق بين الأحاديث والنصوص الواردة في المسألة الواحدة فلا تضم الواحد منها إلى الآخر حال تناولها لمسألة معينة أو حكمها، فيأتي الحكم المستفاد من تلك النصوص مجتزئا، لا يفي بالغرض الذي لأجله وردت النصوص، ولا محققا لمقاصد التشريع وحكمته. بل قد يأتي الحكم في بعض الأحيان مخالفا ومناقضا للحكمة المقصودة من التشريع مما يؤدي إلى القول بتعارض الأحاديث وتوهم تناقضها أو نفيها مطلقا؛ نظرا لعدم وقوفه على القراءة الشمولية المتكاملة للنصوص في تلك المسألة.

وقد أشار إلى هذا النوع من القراءة كثير من العلماء ـ وإن لم يصرّحوا باستعمال هذه اللفظة على وجه التحديد ـ، إلا أن استعمالهم لها جاء في سياق الحديث عن القرآن الكريم كما أسلفت الدراسة.

إلا أن الدراسة تؤكد إمكانية إطلاق لفظة عِضين على كل فهم مفرَّق أو قراءة مجتزأة، وحريّ **بهذا النوع من القراءة للحديث أن تختص بهذه التسمية**.

وثمة أدلة كثيرة تؤيد هذا القول، منها حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الحُرقات مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلاحِ، قَالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ- يَعْنِي أُسَامَةَ-. قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونُ فِتْنَةٌ[1].

فالحديث أوضح أن الرجل هنا وقع في سوء التأويل للآية والتنزيل لجزء من نص قرآني لم يدرك أبعاده ومراميه وما يحيط به من نصوص أخرى في ذات المجال، الأمر الذي قد ينجم عنه فتنة إن لم يتم تصليحه وتصويبه. وغالب التأويلات المنحرفة تأتي من القراءة العضين.

(١) رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، الإيمان، تحريم قتل الكافر، ج١، ص ٩٦.

مظاهر القراءة العضين وتداعياتها

تتعدد وتتنوع أشكال هذا النوع من القراءة ومظاهرها، بَيد أن الدراسة وقفت على أبرز تلك المظاهر وأشدها خطورة وأكثرها حاجة للمعالجة الآنية وهي:

المظهر الأول: قراءة بعض الأحاديث وإغفال بعضها الآخر:

لا يظهر الحكم أو الدليل في مسألة معينة من خلال قراءة حديث واحد أو بعض الأحاديث الواردة في الموضوع بصورة منفصلة مقتطعة عن غيرها من أحاديث واردة في ذات الموضوع أو القضية التي يراد طرحها ومعالجتها. بل يظهر الحكم عند الجمع بين مختلف النصوص الشرعية الصحيحة الواردة، سواء أكانت تلك النصوص آيات قرآنية أم سنة نبوية قولية أم فعلية. فالدليل أو الحكم ليس ما جاء في نص واحد فقط، وإنما كل ما قيل في المسألة الواحدة من نصوص. والتوصل إلى الحكم أو الدليل في المسألة لا يأتي من قراءة حديث واحد أو مجموعة أحاديث بل لابد فيه من جمع الأحاديث الواردة في المسألة ومتعلقاتها.

بَيد أن ذلك كله، يتطلب من الباحث عملية استقراء شمولي تكاملي يقوم على منهجية الجمع بين كافة النصوص القرآنية (إن وجدت في المسألة) إضافة إلى الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بها وبفرعياتها. ومما تجدر

الإشارة إليه في هذا السياق أن هذه العملية البحثية، لم تعد من الصعوبة بمكان خاصة مع توافر مختلف الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن للباحث من خلالها تجميع النصوص(١) والأحاديث والقيام بتخريجها في فترة زمنية محدودة.

وواقع الأمر أن القراءة العضين المتمثلة في قراءة دليل وإغفال أدلة أخرى، أمر له تداعياته الخطيرة ليس أبرزها ظهور جملة من التأويلات البعيدة عن مقاصد التشريع عموما التي قد توهم بوقوع تعارض بين النصوص في حين أن الأمر على خلاف ذلك.

ومن أبرز تداعيات هذا النوع من القراءة العضين، ما قام به المستشرقون وأتباعهم ممن انحصرت قراءتهم في أحاديث محددة للخروج منها بأحكام مسبقة مع إغفال شامل لما جاء من أحاديث أخرى في ذات المسألة. ومن أشهر الأمثلة على ذلك، **مسألة نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث وتدوينه.**

فقد وردت أحاديث عدة بعضها ينهى عن كتابة الحديث وبعضها الآخر يبيح ذلك، كما وجد لدى عدد من الصحابة رضي الله عنهم مدونات وكتب جمعت فيها أحاديث.

ومن الأحاديث الواردة في النهي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي ﷺ فخرج علينا، فقال: ما هذا تكتبون، فقلنا: ما نسمع منك، فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله واخلصوه. قال: فجمعنا ما كتبناه في صعيد واحد ثم أحرقناه

---

(١) إن وجود معاجم ألفاظ القرآن الكريم والمعاجم الموضوعية المختلفة يمكن أن تسهم في تسهيل عملية تجميع مختلف الآيات القرآنية الواردة في أية مسألة أو قضية مطروحة. من أمثلة هذا النوع من المعاجم: الموسوعة القرآنية الميسرة، تأليف: وهبة الزحيلي وآخرين، دار الفكر، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ. وهو موسوعة معجمية حوت التفسير الوجيز وأسباب النزول وأحكام التجويد إلى جانب معجم معاني القرآن ومعجم كلمات القرآن في مجلد واحد. ومن ذلك أيضاً: المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، إعداد: حسان عبدالمنان، بيت الافكار الدولية، السعودية، بلا تاريخ.

بالنار، فقلنا: أي رسول الله نتحدث عنك. قال: نعم تحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[1].

وقد استدل بعض الكُتّاب والمؤلفين بهذا الحديث وغيره من نصوص وردت بالنهي عن كتابة الحديث، مبتورة عن غيرها من نصوص واردة في المسألة كلها، للخروج بقاعدة **تؤكد نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث مطلقاً**[2].

وواقع الامر أن هذه الأحاديث والنصوص لا ينبغي أن تُقرأ بمعزل عن بقية الأحاديث الواردة في موضوع الكتابة والتدوين ككل. فقد جاءت نصوص أخرى تبين إباحته للكتابة لبعض الصحابة ووجود عدد من المدونات للصحابة رضوان الله عليهم.

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده فاستأذن الرسول ﷺ أن يكتب عنه ما سَمِع، فأذن له رسول الله ﷺ. فكان يكتب بيده ويعي بقلبه. وأنا كنت أعي بقلبي»[3].

إن استحضار هذه الحديث وغيره مما لا يتسع المقام لذكرها، والقيام بجمعها بمختلف رواياتها الصحيحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المناسبات التي وردت فيها والتاريخ الزمني لها، يبين بوضوح تهافت القول بمنع النبي ﷺ كتابة الحديث في عصره كما أثاره البعض بناء على قراءة مجتزأة للنصوص الواردة بالنهي أو لا.

---

(١) أخرجه علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٥٠. وقال الهيثمي له حديث في الصحيح بغير هذا السياق رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حول ذلك انظر: محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ص ٢٣ وما بعدها.

(٣) أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، فتح الباري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٢٠٧.

وعند تتبع واستقراء بعض الروايات وأقوال بعض العلماء حول هذه المسألة يتبين ما يلي:

أولاً: لم ينكر أحد من سلف الأمة أو الخلف جواز كتابة الحديث والعلم.

ثانياً: أغلب العلماء على الجمع بين الروايات والأحاديث الواردة حول النهي عن كتابة الحديث وتلك التي أذنت بها. وقد ذهب معظمهم إلى أن ذلك الجمع يكون من خلال القول بأن النهي عن الكتابة كان في بداية الأمر ثم نسخ بالإباحة. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد (أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عني ومن كتب القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج.. الحديث[(١)] وقال الصواب وقفه على أبي سعيد وقد قاله البخاري وغيره[(٢)].

وذهب ابن حجر رحمه الله أن جماعة من الصحابة والتابعين كرهوا كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا ولكن لما قصرت الهمم وخافوا ضياع العلم، دونوه[(٣)].

وعلى هذا **ذكر العلماء أن الاتفاق وقع على جواز الكتابة وإبقائها ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل**[(٤)].

إن استحضار القراءة الشمولية التكاملية للأحاديث والأقوال، ترفع

---

(١) أخرجه مسلم، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ج٤، ص ٢٢٩٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١، ص ٢٠٨. وكذلك: أبو الطيب محمد شمس الحق الآبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ،ج١٠، ص ٥٨. وانظر كذلك في ذات المعنى: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١، ص ٢٤٥.

(٣) بتصرف بسيط عن ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١، ص ٢٠٨.

(٤) ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ج١٠، ص ٥٦.

بوضوح أي نوع من أنواع اللبس والخلط الحاصل (بحسن قصد أو سوء نية) بناء على القراءة العضين المبتورة لأحاديث وردت في النهي دون أخرى تبيحها.

فالواجب الأصل أن يكون في عهد النبي ﷺ من يحفظ الأحاديث والسنن، إلا أن هذا الواجب قد يتحقق بطرق عدة، وكلها واجبة. فقد كان للصحابة طرق في تحصيل هذا الواجب وحفظه، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق. فإذا انسدت تلك الطرق إلا طريقا واحدا، وجب ذلك الطريق بخصوصه. يقول الدهلوي رحمه الله في ذلك:

«وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب. وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الأول»[١].

كما لجأ بعض الكُتاب المعاصرين إلى قراءة عضين مماثلة لأقوال بعض الصحابة وتشددهم في قبول الأحاديث، ورتبوا على أساسها نهي الصحابة عن رواية الحديث مطلقا.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما حضر النبي ﷺ (أي حضرته الوفاة) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله»[٢].

ووفق هذه القراءة العضين المنتزعة من غيرها في المسألة المقتطعة من سياقها، ذهب بعضهم إلى القول بأن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتمد إلا

---

(١) ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، الإنصاف، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ج١، ص ٧٩.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م، ج٦، ص ٢٦٨٠.باب كراهية الاختلاف.

على القرآن والسنة العملية دون القولية[1]. واستدل عدد من الكتّاب المعاصرين (ممن ينكرون ثبوت السنة النبوية وصحة نسبتها إلى النبي ﷺ) بهذه الأحاديث الناهية عن الكتابة حسب قولهم. يقول الدكتور أحمد صبحي منصور: «مما يؤكد أن النبي نهى عن كتابة غير القرآن أن الخلفاء الراشدين بعده ساروا على طريقه فنهوا عن كتابة الاحاديث وعن روايتها... وعموما نكتفي بهذا الإثبات في أن النبي أتانا بالقرآن ونهانا عن غيره، **وأن كبار الصحابة ساروا على نهجه في التمسك بالقرآن وحده**، حتى إن تدوين تلك الأحاديث المنسوبة للنبي لم يبدأ إلا في القرن الثالث، بعد وفاة النبي بقرنين من الزمان. وكان الموطأ أول تدوين منظم للاحاديث؟... وهنا نتساءل.. إذا كانت تلك الأحاديث جزءا من الاسلام كما يدّعون، وقد نهى النبي عن كتابتها أليس ذلك اتهاما للنبي عليه السلام بالتقصير في تبليغ رسالته؟ وهل يعقل أن تكون الرسالة الاسلامية ناقصة وتظل هكذا الى أن يأتي الناس في عصر الفتن والاستبداد ليكملوا النقص المزعوم ؟. إن الذي نعتقده أن النبي عليه السلام قد بلغ الرسالة بأكملها وهي القرآن ونهى عن كتابة غيره، أما تلك الأحاديث فهي تمثل واقع المسلمين وعقائدهم وثقافتهم وتمثل في النهاية الفجوة بين الاسلام وبين المسلمين»[2].

لقد أغفل هؤلاء الكُتاب من جراء الوقوع في القراءة العضين عشرات النصوص والروايات التي تؤكد شدة حرص صحابة النبي عليه الصلاة والسلام على تلقي الأحاديث والأخذ بالسنة وضرب أكباد الإبل بغية الحصول عليها.

ومن ذلك ما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) راجع في ذلك أبو رية، مرجع سابق، ص ٣٠. بل إن البعض ذهبوا إلى القول بأن عمر رضي الله عنه رائد القرآنيين الذين لا يعترفون بحجية السنة ويقولون حسبنا القرآن!!.

(٢) أحمد صبحي منصور، أكذوبة الرجم في الحديث، الحوار المتمدن، العدد ١٠٦٥. تاريخ ٢٠٠٥/١/١م، راجع العنوان التالي على الشبكة: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=29051

«إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله»[١].

وكان أبو هريرة يقول: «إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء فثلث أنام وثلث أقوم وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ»[٢].

إن استحضار السنن القولية والفعلية العملية الواردة في المسألة يعتبر من أهم خطوات الفهم الصحيح للسنة. إذ أن الفهم الصائب يعد الخطوة الأولى نحو تطبيق صحيح وتنزيل النصوص وتفعيلها بشكل يحقق المقاصد الشرعية من وراء الأحكام المختلفة.

وهو أمر لا يمكن التوصل إليه من خلال القراءة العِضين. فهي قراءة تنتزع الحكم من حديث واحد أو مجموعة أحاديث فتذهب إلى إصدار حكم معين دون إدراك لأبعاد هذا الفهم المجتزئ وتداعياته على عملية تنزيل السنة في واقع الحياة وحاضرها.

وهكذا تبقى القراءة الجامعة التكاملية للأحاديث والسنن القولية والفعلية والموازنة بينها، من أهم وسائل التوصل إلى الفهم الصحيح المحقق لمقاصد التشريع وغاياته. فالنصوص في المسألة الواحدة ترتبط بعضها ببعض ارتباطا لا سبيل إلى حسن فهمها جميعا، دون تجميع الروايات في موضع واحد.

وتعد القراءة العضون من أخطر مناهج التعامل مع السنة وأكثرها إساءة إليها في العصر الحاضر وبخاصة من قِبل منكري حجيتها. فقد لجأ هؤلاء إلى أحاديث ونصوص بعينها وأغفلوا غيرها في ذات الموضوع ليخرجوا بحكم معين ورؤية مسبقة تعضد موقفهم تجاه السنة.

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٧٢. باب إماطة الأذى.

(٢) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٩٤.

المظهر الثاني: إهمال دلالة السياق وتداعياته:

ويراد بدلالة السياق المعنى الذي يقصده المتكلم ويفهمه السامع من الكلام تبعا للظروف المحيطة. فوضع الكلمة داخل الجملة مرتبط بما قبلها وما بعدها. وقد اهتم العلماء والأصوليون بوجه خاص بهذا النوع من الدلالة منذ نزول القرآن الكريم فربطوا معاني الآيات بأسباب نزولها بل إن دلالة النص عند الأصوليين ترتكز على السياق. يقول ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) في ذلك: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير.. هذه هي الدلالة السياقية تنظيرا وتطبيقا ووضوحا..دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومرتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك»[١].

كما أوضح - رحمه الله - في موضع آخر قصور فهم كثير من الناس عما دلت عليه النصوص، وقصورهم في فهم وجه الدلالة وموقعها وتفاوتهم في ذلك الفهم تفاوتاً كبيراً فلو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم[٢].

وأكد رحمه الله أن قصور المجتهد عن فهم الدلالة والسياق طريق إلى سوء الفهم والتأويل معا وهو أمر في غاية الخطورة. يقول في ذلك: «فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم

---

(١) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م،ج٤، ص ٨١٥.

(٢) بتصرف بسيط عن ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص ٣٣٢.

الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه ثم المخاطبين[1].

فالحكم الشرعي المستنبط رهين بطبيعة المقام الذي ورد فيه نص الحديث ولهذا كان الاتفاق على تحديد المقام سبيل الاتفاق على استنباط الحكم الشرعي[2].

وثمة أمثلة برزت على الساحة الفكرية في العصر الحاضر، وأثير حولها جدل واسع تستدعي الوقوف عندها لسبر أسبابها ومعالجتها من خلال فهم هذا الشكل من أشكال القراءة العضين للسنة النبوية.

فإساءة الفهم أو بتر هذه الأحاديث من سياقها أو قراءة أحدها دون النظر إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب، من أهم أسباب استعمال النصوص في غير مواضعها، بل قد يصبح النص (بسبب قلة الفهم أو انعدامه) من أهم أسباب وقوع مزيد من الخلاف والشقاق بين المسلمين.

ومن ذلك **الأحاديث الواردة في تفرق الأمة وجعل بأسها بينها وتسليط بعضها على بعض**. وهي أحاديث في جملتها صحيحة مستفيضة رويت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن تلك الأحاديث لا ينبغي النظر إليها مجتزئة دون قراءة بقية الأحاديث الواردة حول الموضوع ذاته ليتسنى للقارئ فهم الصورة كاملة غير مبتورة.

فالأحاديث الواردة في السنة عن هلاك الأمة بعضها ببعض لابد أن تُفهم في ضوء الأحاديث الواردة في السنة عن اجتماع الأمة وأهمية وحدة الكلمة والصفّ. كما ينبغي التنبه إلى ضرورة جمع مختلف الروايات الصحيحة الواردة للحديث ليظهر من خلال الجمع، طبيعة السياق الوارد فيه الحديث. وهو أمر يسهل عملية التوصل إلى الفهم الدقيق كثيراً.

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص ٣٣٨. وانظر تفاصيل ذلك في كتابنا: أثر العرف في فهم النصوص، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ، الفرق السادس والثلاثون، المسائل: الثانية والثالثة والرابعة.

ومن هذه الأحاديث ما جاء في صحيح مسلم في باب عنوانه **هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض**: «عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: **سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَ**»[1].

وفي صحيح مسلم في ذات الباب رواية كذلك عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها لا ينبغي فهمها وتأويلها على أنها تحمل حكماً عاماً أو قدراً محتوماً على الأمة كما فهمه البعض. فالحديث وارد في سياق التحذير من أمر أخبر بوقوعه النبي عليه الصلاة والسلام عندما تتخلف الأمة عن القيام بواجباتها في الاجتماع والائتلاف وليس تقريرا لحكم عام لا يتبدل ولا يتخلف مهما حدث. فالأمر متروك للأمة بعد هذا التحذير الشديد خاصة وأن الحديث الوارد في مسند أحمد يتبين من سياقه ذلك حين يقول النبي ﷺ إنها صلاة رغب ورهب.

فلا ينبغي أن يُفهم من الحديث أن تفرق الأمة أمر مصيري واقع في كل حال وفي كل زمان. **فالحديث إخبار لواقع يحدث عندما تتحقق أسبابه**

---

(١) رواه مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٢٨٩٠.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض. حديث رقم ٥١٤٤.

ودواعيه التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث أخرى، وبهذا الفهم الشمولي للنصوص يمكن أن يزول الإشكال واللبس الواقع عند البعض[١].

من الأحاديث المهمة التي أسيء فهمها كذلك بسبب تبني القراءة العضين القائمة على نزع النص من سياقه الوارد فيه، حديث الفرقة الناجية. فقد بات هذا الحديث سيفاً مشرعاً يمكن أن يستّله أصحاب الفرق والمخالفين في وجه بعضهم بعض كلما لاحت فكرة أو علت كلمة لا توافق ما هم عليه من الرأي[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[٣]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

وقد ذكر الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: «أن هذا الحديث روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعمرو بن عوف المزني بإسنادين تفرد بأحدهما عبدالرحمن بن زياد الأفريقي والآخر كثير بن عبدالله المزني ولا تقوم بهما الحجة[٤].

وقد ساق الحاكم رواية الحديث على النحو التالي: عن عبدالله بن

---

(١) يوسف القرضاوي، الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، مصر، ٢٠٠١م، ص ٣٣-٣٤.

(٢) في تفاصيل هذا الحديث انظر: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، الفرَق بين الفِرق، وبيان الفرقة الناجية، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٣) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، باب الفتن، افتراق الأمم، ج٢، ص ١٣٢٢.

(٤) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص ٢١٨.

عمرو بن عوف بن زيد عن أبيه عن جده قال ثم كنا قعودا حول رسول الله ﷺ في مسجده فقال: «لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل أخذهم إن شبرا فشبر وإن ذراعا فذراع وإن باعا فباع حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه إلا أن بني إسرائيل افترقت على موسى على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم، وأنها افترقت على عيسى بن مريم على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم، ثم أنهم يكونون على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم»[١].

فعند جمع روايات حديث الفرقة الناجية تتضح بعض الأمور المهمة منها:

- أن الحديث جاء في سياق التحذير من اتباع خطى اليهود والنصارى في التفرق والاختلاف والتشتت كما ورد في بعض رواياته. فالغاية التي جاء الحديث **ليؤكدها أهمية الابتعاد عن الفرقة ونبذ الاختلاف الواقع في الأمم السابقة في أصول العقائد**[٢].

إلا أن هذا الحديث بات يستشهد به أصحاب كل فرقة ضد الفرق الأخرى لتبيان أنها هي الفرقة الناجية وما عداها في النار. وعليه فإن الغاية التي سيق لأجلها الحديث باتت على الضد من الحاصل اليوم. فلا يعقل أن

---

(١) الحاكم، المرجع السابق، ج١، ص ٢١٩.

(٢) جاء في أبجد العلوم عن القحطبي في كتابه الرد على النصارى ذكر عدد هائل من الفرق التي ظهرت بين النصارى في الفترة الواقعة مابين عيسى عليه السلام والنبي محمد ﷺ منهم: الملكية النسطورية اليعقوبية الصامية الكثثانية البهانية الاليانية المارونية السالية الاربوسية المنانية الديصانية المرقيونية الاجرعانية المقداموسية الماقادونية اليماسية الغولية النولية الاربانموسية العطاحرية الهيلانية الباكولية البولفانية المحرانية السوروانية الساورمية العلانشية الاوطاخية البوانطرية البقالوسية المرمسية الملورية الباقورية الادمية النفسطونية والعنزونية النفسانية الحسبية الديقطانية..انظر: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ج١، ٩٧٤.

يكون الحديث سيق لإقرار التفرقة بين المسلمين وقد جاء للتحذير منها.لقد أسهم عامل إساءة الفهم وبتر الأحاديث من سياقها أو قراءة أحدها دون النظر إلى بقية النصوص الواردة في القرآن والسنة الصحيحة في الباب، إلى استعمال أحاديث في غير مواضعها حتى بات الحديث في بعض الأحيان (بسبب قلة الفهم أو انعدامه) من أهم أسباب وقوع مزيد من الخلاف والشقاق بين المسلمين![(١)].

فحديث الفرقة الناجية - على افتراض صحة الزيادة فيه[(٢)]- لا ينبغي أن يُفهم بمعزل عن بقية النصوص الواردة في الموضوع. كما لا ينبغي أن يصبح أداة طيعة لمن يروم تكفير المسلمين وتفريق كلمتهم وتمزيق شملهم من خلال ترويج أفهام معينة لهذا الحديث. وقد تنبه إلى هذا المعنى كثير من العلماء السابقين رحمهم الله.

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في ذلك: «ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته..وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والتائب و ذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد

---

(١) راجع حول ذلك ما ذكره د. أحمد صبحي منصور من أن الأحاديث المنسوبة إلى النبي عليه الصلاة والسلام هي السبب وراء وقوع الخلاف. وغاب عنه أن ما يقوله عن الحديث ووقوع الخلاف بسببه، إنما ناجم في الأصل عن إساءة الفهم للحديث وهو أمر يحدث وقوعه حتى بالنسبة للقرآن.

(٢) ثمة علماء تكلموا في الحديث وفي الزيادة الواردة في بعض رواياته ومنهم محمد بن إبراهيم الوزير حيث يقول: «وإياك والاغترار بـ (كلها هالكة إلا واحدة) فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة». محمد بن إبراهيم ابن الوزير، العواصم والقواصم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج١، ص ١٨٦. ج٣، ص ١٧٠- ١٧٢.

ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا»[١].

وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله أنه **لا يُحكم على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث وأنه لا سبيل إلى الجزم بأنها واحدة منها**؛ لأن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الاثنتين والسبعين لابد له من دليل فإن الله حرّم القول بلا علم عموما وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً.

يقول في ذلك: «وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما وحرم القول عليه بلا علم خصوصا... وأيضا **فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعة الموالية له هم أهل السنة والجماعة ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين..**»[٢].

يقول الاستاذ البهنساوي في كتابه (السنة المفترى عليها): «ومن أفراد الجماعات الإسلامية من تبنى فهما للنصوص التي تقبل الخلاف، وفرض هذا الفهم على أفراد جماعتهم وقيل لهم يأثم من خالفه لأنه في نظرهم الفهم القاطع... وهذا كله يخالف منهج النبي ﷺ..»[٣].

وإساءة الفهم والتأويل أمر إن وقع في بعض الأحاديث الصحيحة فهو ممكن الوقوع كذلك في عدد من الآيات والنصوص القرآنية التي تحتمل أكثر

---

(١) ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص ١٧٩. محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ٢٤٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٤٦.

(٣) سالم علي البهنساوي، السنة المفترى عليها، دار البحوث العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، ص ٢٧-٢٨.

من معنى، فهل القصور في الفهم أو الفهم المخالف لبعض النصوص، يسوغ للبعض الاستغناء عن تلك النصوص برمتها واعتبارها مؤسسة للخلاف!![1].

لقد وظّف بعض الكُتاب القراءةَ العضين للوصول إلى هذه النتائج المناهضة لأبسط قواعد البحث العلمي الذي ينبغي أن يتسم بالأمانة العلمية والموضوعية. ومن ذلك ما ذكره الدكتور أحمد منصور حول بناء المساجد وثوابها إذ يقول تحت عنوان تغييب العقل: «استحضر عقلك ولا تعطه إجازة، ذلك الحديث المنسوب كذبا للنبى عليه الصلاة والسلام.. يؤكد على أن كل من بنى لله مسجدا بنى الله تعالى له قصرا فى الجنة، مهما كان الشخص مؤمنا أو كافرا، ومهما كان مصدر المال طيبا أو خبيثا، وأن كل مختلس وظالم وناهب لأموال الناس يستطيع إذا بنى ببعض أمواله الحرام مسجدا أن يدخل الجنة[2].

وعند القيام بمحاولة قراءة الأحاديث التي أشار الكاتب إليها قراءة تكاملية، يتضح ما يلي:

أولاً: الرواية المشار إليها وردت عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة**»[3]. وفي رواية مسلم: «**من بنى مسجدا لله تعالى**» وقال: بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله، بنى له مثله في الجنة[4].

---

(١) ادعى ذلك بعض من المعاصرين كما سيأتي ذكره لاحقا في الدراسة. انظر ص ٢٠ من هذا البحث.

(٢) اتسم أسلوب الكاتب بالتهكم والسخرية مما لا يليق بسمة البحث العلمي وعلى هذا لم تقف الدراسة على تلك الألفاظ المذكورة لديه، وقد تعرض لعدد من الأحاديث لا يتسع المقام لذكرها. راجع ما كتبه كاملا بعنوان: الإسناد في الحديث على الموقع التالي على الشبكة لمجلة عرب تايمز:
http://www.arabtimes.com/Mixed%208/doc2.html

(٣) رواه البخاري، باب من بنى مسجدا، ج١، ص ١٧٢.

(٤) رواه مسلم، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ج١، ٣٧٨.

ثانياً: ثمة روايات أخرى أغفلها الكاتب،كلها تشير إلى أن تحصيل ثواب بيت في الجنة لا يكون فقط من خلال بناء مسجد، وإنما من خلال أعمال عديدة تنمي في المسلم حسن الخلق ومساعدة الآخرين وتحقيق التكافل.. فقد ورد (على سبيل المثال) عن أبى أُمامة رضى الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ولو كان مازحا، وبيت في أعلى الجنه لمن حسن خُلقه»**[1].

ثالثاً: أن الكاتب قام ببتر النصوص والأحاديث الواردة في أبواب هائلة كلها تدل على أعمال الخير وترغِّب فيها. كما تعسف في تأويلها وتأويل الحديث المقتطع لتبرير واقع اجتماعي له سلبياته وأسبابه بالقول بأن الحديث النبوي المذكور وراء هذا الخلل والقصور!.

يقول في ذلك: «ذلك الحديث **«من بنى مسجداً»** تمّ إسناده للنبى عليه الصلاة والسلام أو تمت نسبته للنبي عليه الصلاة والسلام، ورواه ابن ماجه فى «مسنده» عن فلان عن فلان. وآمن الناس بصحة ذلك الإسناد. ومن هنا فإن ذلك الحديث الكاذب هو المسئول عن إقامة ٣٨ ألف مسجد وزاوية فى القاهرة الكبرى. وكلها تنشر ثقافة التطرف عبر أحاديث مسندة أو منسوبة للنبي (ﷺ) زورا، وهى تخالف القرآن والسنة الصحيحة للنبي عليه الصلاة والسلام، وبدلا من أن تتوجه لبناء مساكن للشباب والعائلات التى تسكن المقابر، فإنّها توجهت لبناء مساجد أيديولوجية، تزيد على حاجة المسلمين الذين يستطيعون الصلاة فى كل مكان.. بدلا أن تتوجه لبناء مساكن للشباب والعائلات التى تسكن المقابر.. بحيث ضاعت أحلام الشباب فى الزواج وأصبحت العنوسة أزمة مستفحلة.. لأنّ أموال الصدقات استنفذها أرباب الصحوة السلفية فى بناء عشرات الألوف من المنابر..»[2].

---

(١) فتح الباري، مرجع سابق، ج١٣، ص ١٨١. وصححه الألباني. ورواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، راجع سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٥٨. سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٤، ٢٥٣. سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج١٠، ٢٤٩.

(٢) أحمد منصور، الإسناذ في الحديث، مرجع سابق.

والثقافة المشار إليها من قِبل الكاتب لم تأت من طرف السنة النبوية بل جاءت من قصور الفهم وإغفال القراءة الشمولية التكاملية، فالأمر لا يتعلق بالنصوص بل بمن يقرأ النصوص قراءة مقتطعة عن سياقها، مبتورة عن غيرها، فلا تكون معالجتها عن طريق إغفال النصوص، بل عن طريق الالتزام بشروط وضوابط التأويل والفهم الصحيح التي أشبعت بحثاً وتصنيفاً[1].

المظهر الثالث: قلة الاهتمام بأسباب ورود الحديث وتداعياته:

من علوم دراية المتن علم أسباب ورود الحديث، وهو طريق قوي لفهم الحديث، كأهمية معرفة أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم. وقد ألّف العلماء فيه كثيرا من ذلك مثل: كتاب (اللمع) للإمام السيوطي، و(البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) للمحدث ابن حمزة الحسيني. فالكثير من النصوص الواردة في الكتاب والسنة أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات لابد من إدراكها قبل الشروع بالاستدلال بها أو محاولة تنزيلها في الواقع[2].

فمعرفة أسباب ورود الحديث، ومحاولة الكشف عن البيئة التي قيل فيها، والملابسات التي داخلته، والمناسبات التي أحاطت به، من أهم الوسائل المنهجية الموصلة إلى القراءة الصحيحة والفهم الدقيق والفقه العميق للسنة.

وواقع الأمر أن معرفة سبب الورود تجعل المجتهد يعيش أجواء النص مما يسهم في تفهمه له بشكل يتسم بالواقعية والوضوح، فالعلم بالسبب، يُورثُ العلم بالمسبَّب، وليس وارداً تمكن المجتهد من فهم النص الشرعي،

---

(١) راجع في ذلك كتابنا، أثر العرف في فهم النصوص، ص ٢٥١.

(٢) بتصرف شديد عن: عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس لمحمد رافت سعيد، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، جمادى الأولى ١٤١٤هـ، ص ٢١.

وخاصة النصوص التي ارتبط نزولها وورودها بأحداث ومناسبات، إذا لم يتحقق له الوقوف على سبب النزول والورود.من هنا كان إغفال أسباب النزول والورود كثيراً ما يوقع الباحث في التأويلات التعميمية، مما تدفع به إلى إطلاق تعميم الحكم في مسألة معينة لها ظروفها وملابساتها الخاصة بها. الأمر الذي ينجم عنه غالب الأحيان تنزيل الأحكام دون مراعاة الشروط لذلك التنزيل.

ويؤكد الشيخ القرضاوي على أهمية هذا الضابط ـ خاصة بالنسبة للسنة ـ فإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة؛ لأن القرآن بطبيعته عامٌّ لكل الأحوال، والأمكنة، والأزمنة. أما السنة فكثيراً ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها.

فمعرفة سبب النزول وكذلك سبب الورود يجعل الإنسان مدركا لحقيقة المعنى وأبعاده ويعايش جزئيات الأسباب ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط وهذا يعين المجتهدين في كل عصر لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس كما ييسر على المجتهدين الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة[١].

ومن أبرز الأمثلة على أهمية هذا الضابط وتداعيات إغفاله ونتائجها في قراءة الحديث قراءة مجتزئة تُخرجه عن المعنى المراد منه، ما ذكره بعض الكُتّاب المعاصرين من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إيقاف تنفيذ حكم قطع يد السارق في عام المجاعة.

فقد ذهب بعض المعاصرين أن عمر رضي الله عنه أوقف النص القرآني الآمر بقطع يد السارق. وقد توصل هؤلاء الكُتّاب إلى ذلك بناء على

(١) بتصرف عن: محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، جمادى الأولى ١٤١٤هـ، ص ١٠٢-١٠٣.

قراءتهم لهذا الأثر قراءة عضين مبتورة عن حيثياتها وأسبابها وطبيعة الظرفية التي قارنت حدوثها.

بل ذهب البعض منهم إلى الاستناد إلى فعل عمر رضي الله عنه في تعميم القول بأن تخلف الشروط الاجتماعية لإعمال حكم النص يلغي توفر الشروط الفردية لإعماله[1].

والمتأمل في هذا يلحظ أن عمر رضي الله عنه رأى في المجاعة شبهة يمكن درأ الحدّ بها، فالحدود تدرأ بالشبهات. وعلى هذا وافق الصحابة ومن بعدهم عمر رضي الله عنه على موقفه. يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: «وقد وافق الإمام أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذلك ذلك له، إما بالثمن أو مجانا على الخلاف. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع»[2].

إن عملية نزع الأثر الوارد عن سبب وروده، غالبا ما يوقع المجتهد في استنباط حكم معين وتنزيله في غير الموضع الملائم له.

وعليه فإن عملية فهم السنة لا بد فيه، من فهم الملابسات التي أحاطت بالأحاديث. فإن أُخذ الحديث مبتورًا عن الظروف التي قيل فيها،

---

(١) محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ١٠١.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص ١١-١٢. وفي سرد الأمثلة التي استدل بها أصحاب هذه القراءة من اجتهادات عمر رضي الله عنه والرد عليها، راجع: يوسف القرضاوي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ٣٦. (العدد العاشر).

وعمن قيل له، وعن المكان الذي قيل فيه، ظهر التناقض والتعارض مع غيره من نصوص واردة في القرآن أو أخرى في السنة.

إضافة إلى ما يترتب على ذلك من تأويل بعيد أو فهم قد يتسم بالشذوذ. أما إذا عُرفت هذه الملابسات، وظهرت هذه السياقات والظروف، من خلال القراءة التكاملية الشمولية (التي نؤكد أهميتها)، سلمت النصوص من توهم التناقض والتعارض والفهم البعيد.

من هنا كان التباين بين العلماء في التمكن من آليات القراءة الشمولية لفقه الحديث، يعد من أهم أسباب الاختلاف في فهم الحديث وتأويله.

والمتأمل في غالب التأويلات المنحرفة في القديم والحديث، يلحظ تداعيات القراءة العضين وخطورتها في إساءة الفهم والتأويل ومن ثم وقوع الخلل في التنزيل والتطبيق. وفي هذا إهدار وتضييع للنصوص ومقاصدها، وتغييب لها عن واقع الحياة ومعالجتها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن القراءة العضين تعد واحدة من أبرز الوسائل التي يوظفها بعض المؤلفين والكُتاب والمستشرقين للنيل من السنة النبوية والتشكيك فيها. ولا يخفى أن هذا النوع من القراءة، يخالف جميع المناهج العلمية التي تقوم على الموضوعية واستبعاد الأحكام المسبقة والرؤى الجاهزة حال اللجوء إلى النصوص.

وهنا تبرز خطورة الاسترسال في هذا النوع من القراءة أو إهمال التنبيه على تداعياتها وآثارها الهائلة في التشكيك بكليات الأحكام، ومحاولة تقويض السنة النبوية من خلال بث مختلف الشبهات والأقاويل التي تفتقر إلى أبسط مناهج البحث العلمي.

ولا تنحصر أنواع القراءة العضين في المظاهر التي وقفت الدراسة عليها، بل تتشعب لتشمل مظاهر مختلفة كلها تشترك في التعضية والبتر والتجزئة وإن حدث تداخل فيما بينها. فالاستشهادات الخاطئة المبتورة عن سياقها أو المقتطعة (على سبيل المثال)، تعد من أبرز ملامح الاتجاه

الاستشراقي الذي غلب عليه في معظم الأحيان طابع التعضية في تعامله مع النصوص في الفكر الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالسنة النبوية[١].

يقول الدكتور زقزوق في هذا السياق: «ونحن لا نطلب من كل مستشرق أن يغير معتقده ويعتقد ما نعتقده عندما يكتب عن الإسلام، ولكن هناك أوليات بديهية يتطلبها المنهج العلمي السليم..»[٢].

وهكذا امتدت آفات القراءة العضين (من تحريف للنصوص عن مواضعها وغيرها) واستعمالاتها لتصبح أداة لكل من يروم النيل من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية[٣].

---

(١) راجع ما كتبه الدكتور عبدالعظيم محمود الديب حول الكذب والتزوير الذي لجأ إليه كثير من المستشرقين في كتاباتهم عن السنة بصفة خاصة، المستشرقون والتراث، مكتبة ابن تيمية، المحرق، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٤٥.

(٢) محمود زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، ص ٥٩.

(٣) انظر على سبيل المثال ما كتبه أسامة البرهامي حول بعض الأحاديث التي لم يقم حتى بتخريجها أو التأكد من إسنادها ثم قام بالتعسف في تأويلها واعتبار مناقضتها لواقع العلم اليوم. انظر المقال على هذا العنوان على الشبكة:
http://www.alitijahalakhar.com/archive/176/hot.htm

الخاتمة والنتائج

استهدفت هذه الدراسة محاولة الكشف عن واحدة من أبرز وأهم إشكاليات فهم السنة النبوية وهي القراءة العضون. وقد أوضحت الدراسة تداعيات هذه القراءة الخطيرة وآثارها في إساءة فهم السنة ومن ثمّ إساءة تطبيقها واستنباط الأحكام منها بل الدعوة إلى نبذها أحيانا. كما كشفت عن جوانب من تلك التداعيات المتمثلة في الغلو والإسراف في تطبيق الافهام النظرية المجتزئة للنصوص على الحياة الإنسانية، دون الالتفات إلى الملابسات المحيطة بها، الأمر الذي يمكن أن يفضي بدوره إلى مآلات ضَرَرية تتنافى والمصلحة والعدل ومقاصد التشريع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تحديد مفهوم القراءة العضين وإبرازها كمفهوم منهجي له تداعياته الخطيرة وأبعاده السلبية المتشعبة في فهم السنة النبوية خاصة في هذا العصر. كما أكدت خطورة وقوف القارئ للسنة النبوية عند ظاهر حديث واحد أو أكثر في استنباط منه حكما ويعممه دون النظر في جميع الأحاديث والنصوص الواردة في المسألة المطلوبة، ثم التأكد من صحتها ودرجتها في التوثيق (إن كانت تلك النصوص من السنة)، ومن ثمّ تحصيل الحكم من خلال قراءتها مجتمعة قراءة شمولية تقوم على التكامل والتجميع لا التفرقة والتعضية.

وقد كشفت الدراسة عن أبرز أشكال هذه القراءة ومظاهرها، وهي: قراءة بعض الأحاديث وإغفال البعض الآخر، إهمال دلالة السياق، وقلة الاهتمام بأسباب ورود الحديث. كما عضّدت كل مظهر من تلك المظاهر

بأمثلة ونماذج تطبيقية من الأحاديث النبوية التي لا تزال إلى اليوم تتم قراءتها بذات المنهجية في كثير من الأحيان. ولم تقف الدراسة عند حدّ تناول المظاهر وتحليلها فحسب، بل قدّمت أنموذجا يعالج تلك المظاهر في خطوات علمية قائمة على تبني منهجية القراءة الشمولية التكاملية كمخرج لحلّ ظاهرة التعضية وتجاوزها وحماية السنة النبوية مما يُحاك ضدها.

قائمة المراجع

١ ـ العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق .**عون المعبود شرح سنن أبي داود.** بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.

٢ ـ الأصفهاني، الراغب .**المفردات في غريب القرآن**، مراجعة: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة. ٢٠٠١م.

٣ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. **التمهيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ.

٥ ـ البغدادي، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر. **الفَرَق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية**. تحقيق: محمد عثمان الخشت. القاهرة: مكتبة ابن سينا١٩٨٠م.

٦ ـ البهنساوي، سالم علي. **السنة المفترى عليها**. بيروت: دار البحوث العلمية. الطبعة الثانية١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٨ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة. بلا تاريخ.

٩ ـ ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**. تحقيق: محمد السيد الجليند. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ.

١٠ ـ **مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**. تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم النجدي. الرياض: مكتبة ابن تيمية. بلا تاريخ.

١١ - ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. **زاد المسير**. بيروت: المكتب الإسلامي.الطبعة الثالثة. ١٤٠٤هـ.

١٢ - الجوزية. ابن قيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

١٣ - **حاشية ابن القيم**. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤ - **بدائع الفوائد**. تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرون. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥ - الحنفي، أبو المحاسن يوسف بن موسى. **معتصر المختصر**. بيروت: عالم الكتب. بلا تاريخ.

١٦ - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٧ - الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**. تحقيق. فواز زمرلي وخالد العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ.

١٨ - الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبدالرحيم. **الإنصاف**. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ.

١٩ - الديب، عبدالعظيم محمود. **المستشرقون والتراث**. المحرق: مكتبة ابن تيمية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠ - أبو رية، محمود. **أضواء على السنة المحمدية**. مصر: مطبعة دار التأليف. ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٢١ - زقزوق، محمود. **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**. القاهرة: دار المنار. الطبعة الثانية١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ.

٢٣ - سعيد، محمد رأفت. **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. جمادى الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤ - الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م.

٢٥ - الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٦ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

٢٧ - العلواني: رقية طه جابر. **أثر العرف في فهم النصوص**، دمشق: دار الفكر. ٢٠٠٣م.
٢٨ - عمارة، محمد. **معالم المنهج الإسلامي**. أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الثانية. ١٤١١ه/ ١٩٩١م.
٢٩ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**، بيروت: عالم الكتب.بلا تاريخ.
٣٠ - القرضاوي، يوسف. **حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد**. (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية). العدد العاشر. ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م.
٣١ - **الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**. مصر: دار الشروق. ٢٠٠١م.
٣٢ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. **تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني. القاهرة: دار الشعب. ١٣٧٢هـ.
٣٣ - المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. **تحفة الأحوذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.
٣٤ - المقدسي، محمد بن أحمد بن قدامة. **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكاتب العربي. بدون تاريخ.
٣٥ - المقدسي، محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.
٣٦ - منصور، أحمد صبحي. **أكذوبة الرجم في الحديث**. الحوار المتمدن. العدد ١٠٦٥.
٣٧ - النسائي. **السنن الكبرى**. تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية١٤١١ه/١٩٩١م.
٣٨ - النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٠. م.
٣٩ - ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. **العواصم والقواصم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بلا تاريخ.
٤٠ - الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد**، القاهرة: دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ.
٤١ - مواقع الانترنت: http://www.alitijahalakhar.com/archive/176/hot.htm
http://www.arabtimes.com/Mixed208%/doc2.html

فقْهُ الحديثِ بيْن
أصُول المتقدّمين وآراء المحْدَثين

أ. صالح بن سعيد عومار الجزائري
جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية،
قسنطينة الجزائر

ـ خطة البحث

إشكالية البحث

ـ **المبحث الأول**: أهمية البحث ودوافعه

ـ **المبحث الثاني**: فقه الحديث، مفهومه وعناية المحدثين به
مظاهر عناية المحدثين بفقه الحديث.

ـ **المبحث الثالث**: منهج (أصول) الأئمة المتقدمين في فقه الحديث.

ـ **المبحث الرابع**: آراء الْمُحْدَثين في فقه الحديث.

ـ **خاتمة**، وتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، أمّا بعدُ:

إشكالية البحث

صحّ عن النبي ﷺ قوله: «... **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنّواجِذ، وإيّاكُم ومحدثات الأمور**»[1].

وقد صدقت نبوته ﷺ، فكثير من المسلمين اليوم تنكبوا سنته علما وعملا، فهما والتزاما، فكان من نتيجة ذلك ما نعيشه من تخلف وفقر، وشقاق ونزاع، وهوان على الأعداء. وما عزّ الأوائل إلا بتمسكهم بدينهم، وحسن فهمهم له، وما ذلّ المسلمون اليوم، إلا بإعراضهم عن سنة نبيهم؛ إعراض علم وفهم، وإعراض عمل والتزام... ومن ذلك، أسلوبُ التفقه والفهم للحديث النبوي الشريف، والذي لا يشك عالِمٌ أوعاقل منصف أنه لا ينتظم وفق منهج علمي سليم، كالذي عدناه عن سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن تبعهم من

(١) حديث صحيح: رواه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ - والدارمي (٩٦) - وأبو داود (٤٦٠٧) - والترمذي (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح - وابن ماجه (٤٣، ٤٤) - وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٧) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٦٩ - وابن حبان في صحيحه (٥) -...

الأئمة الأعلام - أهل السنة وأصحاب الحديث -، وهذا الخلل في الفهم، نتج عنه قصور كبير في العمل والالتزام بالسنة النبوية، لأن العمل ثمرة العلم، فالعلم النافع - الفهم الصحيح - هو أساس العمل الصالح. . .

ولِأنّ الكلّ يدرك أن عزّ الأمة وسؤددها في الدنيا والآخرة، لا يكون إلا برجوعها إلى دينها كتابا وسنة، وجدنا العديد من الباحثين يتساءل عن أهمّ قضيّةٍ تتعلق بالسنة النبوية، ألا وهي: كيف نفهمها؟، وكيف نتعلمها ونعمل بها؟، يقول أحد الباحثين: «إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر. . . وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها.». .(1)، ويقول آخر: «ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب، ولها صلةٌ بقضية فهم السنة النبوية ودراستها، ما يلي:

أولاً: شروط الفهم، إذا كانت قضية السنة النبوية قضية فهم، فما هي عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟، وما أسبابه؟، وما هي خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة، وحسن التعامل معها؟، وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي. . . وكيف تُعالج أزمةُ الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها. . .»(2) ، ويقول أيضا: «. . . هذا الجانب الذي لم يُعط من الاهتمام ما يستحقّه، سواء على مستوى الحوار، أو على مستوى البحث العلمي والتأليف، أو على مستوى التدريس والتعليم»(3).

إن مثل هذه التساؤلات العميقة والمتكررة، لتؤكد أهمية إشكالية فهم الحديث النبوي، وتؤكد أيضا، أن كثيرا من الباحثين والدعاة ما زالوا يبحثون عن المنهج الأمثل، والاتجاه الأصوب في فهم الحديث الشريف، فهما

---

(1) د/ يوسف القرضاوي «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص٢٧.

(2) د/ طه جابر العلواني، مقدمة كتاب «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص ١٠، ١١.

(3) نفسه ص ١٦.

صحيحا يكفل لهذه الأمة حسنَ العلم، وسدادَ العمل، ويكون كفيلا بإعطاء الحلول لكل المشاكل والأزمات، والتساؤلات الراهنة والمعاصرة...

فكيف يمكن إذن تفعيل أثر السنة النبوية، وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم والفهم القويم، الذي يساعد على تقديم التفسير الصائب والمقنع لكل القضايا والمشاكل الراهنة.

في وقتٍ ينادي فيه البعضُ بضرورة إعادة فهم الحديث النبوي، دون تقيّد بفهوم السابقين بَلْهَ اللاحقين، بل يُطلق العنان للعقل المعاصر أن يفهم الحديث الشريف فهما بعيدا عن فهوم المتقدمين بُعْدَ زماننا عن زمانهم، فيقول أحدهم: «إن الإنسان غير معصوم في فهمه واجتهاده ولو كان في أعْلى مقام من العلم بين أهل زمانه... ولا عبرة في ذلك بكونه سابقاً أو لاحقا، وكَوْنِه من الأقدمين أو من الْمُحْدَثين العصريين.»..[1]، وأكثرُهم يقولون: «لا ينبغي أن نتعامل مع النصوص النبوية تعاملا تقليديا، بل يجب أن نتعامل معها من منظور مستحدثات العصر وحيثياته.».

فما هو إذن، السبيلُ الأمثل والطريق الأقوم لفهم الحديث النبوي الشريف؟، هل لنا كامل الحرية وحقّ الاستقلال في فهمه كما شئنا، المهم كما يقال أن نُرَاعي مقاصدَ الشريعة العامة...؟!

أم أن لفهم الحديث الشريف قواعد وضوابط، ومنهجا علميا، ينبغي مراعاتُه والتزامه، وعدم التفلت منه، حتى لا تزيغ بنا الأهواء والآراء عن الفهم الصحيح لهذا الدين، ولا نشذ في آرائنا واجتهاداتنا عن جماعة المسلمين.

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» ص ٩، وقد طبع الكتاب ضمن سلسلةٍ تحت عنوان «كتب قيّمة»!!!.

أهميّة البحث ودوافعه

تتلخص أهمية البحث ودوافعه في نقاط عدّة، يمكن تسجيلها كما يأتي:

١ - فهمُ السنة النبوية وأثره الكبير في تيسير تعلمها والعمل بها، ودعوة الأمة للرجوع إليها وإلى هداياتها. ونظرا للأهمية البالغة لهذه القضية، وجدناها محل اهتمام كبير من الباحثين والأساتذة المختصين... فأُلِّفتْ فيها كتب ومؤلفات، حاولت دراسة الموضوع وتجلية غوامضه...

ذلك أن حسن الفهم للحديث الشريف كان أساس عزّ الأمة الإسلامية خلال قرونها المفضلة... وبالمقابل، فسوء الفهم هو الذي جرّ عليها بعد ذلك الويلاتِ والفتنَ، والتفرق والتمزق، وتكالب الأعداء... يقول العلاّمة ابن القيّم - رحمه الله -:

«ينبغي أن يُفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلوّ ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه، من الضلال والعدول عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع...

وهل أَوْقَعَ القدريةَ والمرجئةَ والخوارجَ والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائرَ طوائف أهل البدع، إلا سوءُ الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار

الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجِبُ هذه الأفهام!، والذي فهمه الصحابةُ ﷺ ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ، فمهجورٌ لا يُلتفتُ إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً»[1].

وهذا كلام عظيم، وتأصيل بديع، من مثل هذا الإمام - رحمه الله -، يجلي حقيقة هذا الدين، وحقيقة السنة النبوية، وأنه لا سبيل إلى حسن فهمها، وفهم مقاصدها وهداياتها، إلا بلزوم فهم الصحابة، والتابعين لهم بإحسان. نعم، وما لحقت الفتن والمصائب بهذه الأمة إلا بسبب سوء الفهم، والذي تبعه لزاماً وحتما سوء التطبيق والعمل، وهو ما تزال تعاني منه الأمة إلى يومنا هذا.

٢ - وقد نجم عن هذا، إعراضُ كثير من المسلمين عوّامهم ومثقفيهم عن الهدي النبوي، لِما رأوه من **غلوّ في فهمه وتطبيقه من جهة**، حيث أوقع أصحابَه في فتن التكفير، والتبديع والتجريح بدون مسوّغ مقبول، وما تبعه من خروج على الأنظمة والحكام، ومواجهات دامية معهم، بدعوى الجهاد وتغيير المنكر، فافتتن بها شباب الأمة...

كما أدى هذا الغلوُّ بأصحابه إلى عصبية مذهبية، وتقليد أعمى، حصر هذا الدين - على رحابته وسعته ويسره - في رأي فقيهٍ، وتحت مذهب واحد، ضيّق على الناس واسعاً، وعسّر عليهم ميْسُوراً، وجعل النصوص النبوية طَيّعَةً للمذهب، خادمةً له، مصوبة لآرائه واجتهاداته...

قابل هذا الغلو والإفراط، **اِتِّجَاهٌ آخر، فرّط في حسن فهم** الحديث النبوي، فتجرّأ على تفسيره دون مراعاة لقيود أو ضوابط، فبرروا واقعا فاسدا، أحلّوا حرامه، وسوّغوا محدثاته، وطوّعوا له الأحاديث النبوية، كي تتلاءم مع واقع الناس وما يهووْنه ويحبّونه... بدعوى الاعتدال والتيسير، والتسامح وحوار الحضارات...

وهكذا ضاع الحق بين إفراط وتفريط، وهو ما انعكس سلبا على السنة

---

(١) كتاب الروح ص ٩١، ٩٢.

النبوية، فانبرت أقلام الأعداء والخصوم، يثيرون حولها الشبهات والشكوك، ويلمزونها بالتخلف والتحنّط، وأنها غَدَتْ مجرد موروث وتراث ثقافي، مكانه المكتبات والمتاحف، ليس إلا.

ونقول بكل صراحة، إنه ما ذاعَ الباطلُ إلا بِخُفُوتِ صوت الحقّ، ولو أن أهل الحق أحسنوا عرض السنة النبوية وفق مفهومها الصحيح، والذي لا تعارض بينه وبين الفطر السليمة والعقول الصحيحة، لوجدنا الكثير ينقاد لهذه السنة ولهداياتها، ولتسارع الناس إلى تعلمها والعمل بها، ولا يردّها حينذاك إلا مكابر معاند. . . لأننا نلاحظ أن بعض من زَهِدُوا ويُزَهِّدُون في السنة النبوية، ويزعمون الاكتفاء بما في القرآن، أو بما يتوافق مع ظاهره، إنما ذلك بسبب جهلهم بحقيقة السنة النبوية وبمفهومها الصحيح، وبما يشاهدونه ويسمعونه من مفاهيم لا تتماشى مع فطرهم، بل ويَرَوْنَ من نتائج هذه المفاهيم كثرةَ الفتن، وسفكَ الدماء، وتشتت أصحابها شيعا وأحزابا. . . فكيف بهم يقتنعون بها ويهتدون بهديها، في زمان تسلط فيه العدو بقوّته وبَهْرَجَةِ حضارته، فأخذ بمجامع قلوبهم، واشرأبّت نحوه أبصارهم. . . والله المستعان.

٣ ـ ومن أهمّ أهداف البحث محاولة إعطاء الجواب الشافي لهذا الداء العضال، الذي أشرتُ إليه وإلى بعض مفاسده، ذلكم الجواب هو ما أَصّلَهُ إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ حينما قال: «لا يَصْلُحُ آخرُ هذه الأمّة إلا بما صَلُحَ به أوّلُها»، نعم، فإن هذا الدين قد كمل، وكما كمُلَ تنزيلُه، فقد كمل أيضاً فهمُه وبيانُه، ولا سبيل إلى السؤدد والتمكين إلا بفهم الحديث النبوي، وَفْقَ فهوم المتقدمين؛ من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام، أئمة الحديث والفقه، أهل السّنة وأصحاب الحديث.

ـ فما المقصود بفقه المحدثين، وما أصول مدرستهم، ومعالم منهجهم في الاستنباط والتعامل مع الحديث الشريف؟؟

لقد سبق أن بحث هذا الموضوع المهمّ د/ عبدُ المجيد محمود في

كتابه: «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث خلال القرن الثالث الهجري»، وحاول فتح هذا الباب المغلق، والولُوج إلى مكنونه العميق، ومكنوزه الدفين، وقد وُفّق إلى حدّ كبير، لكنّ الكتاب بقي حبيس أدراج المكتبات، ولم تلْقَ فكرتُه صداها اللائق بها في الأوساط العلمية، بسبب طغيان المدرسة المذهبية على الساحة من جهة، والمدرسة العقلية الاعتزالية المستقلة في فهم السنة من جهة ثانية، مُتّهمين في الوقت نفسه أهْلَ الحديث، وسَلَفَ الأمّة بأنهم لا فقه لهم بالحديث، وأن فهمَهم بَدَويّ لا يتماشى مع متطلبات الحياة العصرية، والحضارة الآنية. فكان لزاماً، محاولة إعادة بعث هذه الفكرة بمثل هذه البحوث، عساها تَكْسِرُ حواجزَ التقليد، وتُجَلّي غشاواتِ التحزّب، وتقود الأمة من جديد إلى سنة نبيها ﷺ كما عَلَّمَها أصحابَه، وكما فهموها والتزموها ـ رضي الله عنهم ـ.

وإن تأصيل هذا المذهب، وبيانَ ميزاته وحسناته، أمرٌ مهم ومطلوب، سواء على مستوى البحث العلمي والتأليف، أم على مستوى الحوار، أم على مستوى التدريس والتعليم، خدمة للحديث الشريف ولأئمته الأعلام.

٤ ـ كما يهدف البحث إلى دفع التهمة عن أهل الحديث ونقّاده بأنهم لا يحسنون إلا نقل الأخبار، وتصحيحها أو تضعيفها، أمّا أن يكونَ لهم فقْهٌ وفهمٌ فلا، وإنْ كان، فهو فهْمٌ سطحي، بعيد عن روح الشريعة ومقاصدها. . . فلا علم عندهم بعلل الأحاديث التشريعية، ولا بمقاصد الدين، وأصوله العامة[1].

٥ ـ ومن دوافع البحث أيضا، هذا الاتجاه المعاصر الذي انتحله عدد من الباحثين والدعاة، محاولين من خلاله الاستقلال بفهم الحديث الشريف، دون تقيّد بفهم أحدٍ، بل الواجب ـ حسب نظرهم ـ هو فهم الحديث النبوي حسب ما يقتضيه العصر ومتطلباته، وحسب ما يتقبله العقل المعاصر، ويقنع به في تساؤلاته، يقول أحدُهم:

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٩١.

«إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنصّ، يَصُدّ كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام، ويُعرِّضهم للارتياب في صحّته إذا أخذوا الكلام على ظاهره، في حين يجدون في المجاز **ما يُشبعُ نَهَمَهم، ويُلائم ثقافتهم**، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

كما أن بعض أعداء الإسلام، كثيرا ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية، تكأةً للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر»[(١)].

فاعتقاد هؤلاء أن المفاهيم الإسلامية للأحاديث النبوية[(٢)]، تتنافى مع العلم الحديث والفكر المعاصر!!، جعلهم يردون تلك المفاهيم ويرفضونها، ومن ثمة يستقلون بفهم السنة، مقدمين فهوما وآراء تتوافق مع الاتجاه الغربي المادي، ونظرياته الفكرية المعاصرة...

ولا شك أن في هذا عظيم الخطر على السنة النبوية، إذْ نجعلها محكومة لا حاكمة، ومن ذا الذي يحكم عليها، إنها عقلية الإنسان المعاصر ـ الغربي ـ، بأفكاره وثقافته[(٣)].

---

(١) د. يوسف القرضاوي «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص ١٦٥.

(٢) وهم يقصدون بهذا مفاهيمَ السّابقين، المروية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام، وكل هذا بسبب ضعفهم أمام الغرب الكافر، وانبهارهم بمدنيته، ومحاولة ظهورهم أمامه بمظهر الاعتدال والتسامح....

(٣) إن العقل المعاصر أو العقلية المعاصرة، التي يتحدث عنها الكثير من الباحثين، ويُراد أن نفهم السنة النبوية حسب مفاهيمها وما يتلاءم مع ثقافتها، هي للأسف ليست عقلية مسلمة، بل هي عقلية الغرب الكافر، والتي من أهمّ ميزاتها:
ـ أنها عقلية كافرة بالله عزَّ وجلَّ وبرسوله ﷺ وبهذا الدين...
ـ أنها عقلية مادية، قيمة الإنسان عندها، وكذا جميع الأمور هي المادة لا غير...
أنها عقلية تسلطية مصلحية، لا يهمها إلا مصلحتها الخاصة، حتى ولو هلك الناس كلّهم... والواقع خير شاهد.
فهل يُعقل إذن أن نجعل هذا العقل المعاصر وثقافته، هو الميزان في فهم الحديث=

٦ ـ وهذا كلّه يؤكد أهمية قضية «فهم الحديث الشريف»، وما يتبعها من العمل والدعوة إليه، وأنها من أساسيات قضايا السنة النبوية قديما وحديثا، والتي يُثار حولها جدل علمي كبير، وقد سبق قول ابن القيم: «... بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع»...، وقول أحد المعاصرين: «... هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه، سواء على مستوى الحوار، أو على مستوى البحث العلمي والتأليف، أو على مستوى التدريس والتعليم».

ولا شك أن الفهم الصحيح للسنة النبوية، هو ما فهمه الصحابةُ عن النبي ﷺ، ثم توارثه عنهم تابعوهم، فعنهم أئمةُ الحديث والفقه، وإذ هذا كذلك، فإن هذا الفهم القويم هو المخرج من هذه الأزمة، وهو العاصم لهذه الأمة من الانحراف عن جادّة الصواب، والكفيل بتوحيدها على كلمة سواء، وهو الأرحم بالموافق والمخالف لأنه لا شطط فيه ولا زيغ، وهو الأيسر في فقهه على الناس، والأحْكم في جميع المسائل التي تشعبت فيها الآراءُ واختلفت فيها المذاهب، ويكفينا في هذا شهادة أحد علماء الأحناف[1] ـ شهادة حق وعدل وإنصاف ـ لمذهب أهل الحديث، بأنه الأصوب منهاجا والأقوم ترجيحا، فيقول:

«ومن نظر بنظر الانصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنبا الاعتساف، يعلم علما يقينيا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهبُ المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شُعب الاختلاف، أجد قوْلَ المحدثين فيه قريبا من الانصاف، فللّه

= الشريف، وفي قبوله وردّه، فما وافق ثقافته قبلناه وارتضيناه، وما لا، فلا. ولو أجزنا لأنفسنا أن نعطيَ لعقلٍ ما هذا الحق، لأعطيناه لعلماء الأمة وصلحائها... لكن أبى الله أن يعطي هذا الميزانَ والفضل لأحدٍ، إلا لأصحاب محمد ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ.

(١) هو: أبو الحسنات محمد بن عبدالحيّ اللكنوي (ت١٣٠٤) مؤلف «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

درّهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقّاً، ونوابُ شرعه صدقا، حشرنا اللهُ في زمرتهم، وأماتنا على حبّهم وسيرتهم»[1].

---

(١) «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص١٥٦، بواسطة: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١٤٢/١ رقم ٢٧٠ - وصفة صلاة النبي ﷺ ص٤٣، له أيضاً.

فقه الحديث، مفهومه، وعنايةُ المحدّثين به

فقهُ الحديث قسمٌ من أقسام علوم الحديث الأربعة: [الرواية وفنونها - الجرح والتعديل - التصحيح والتعليل - وفقه الحديث]، يقول أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:

«النوع العشرون من هذا العلم: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قِوام الشريعة، فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي، والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد. ونحن ذاكرون بمشيّة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم.

فممن أشرنا إليه من أهل الحديث: محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالرحمن الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن عبد الله المديني، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل.»..[1]، وروى الرّامَهُرْمُزي عن البخاري قال: «سمعتُ علي بن المديني يقول: التفقه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»[2].

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٦٣، ٨٥.

(٢) المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي ص٣٢٠ رقم ٢٢٢ - وسير أعلام النبلاء ٤٨/١١.

ولا يقتصر فقه الحديث عند أهله على أبواب الأحكام فحسب، بل يعمّ جميع أبواب الدين؛ من عقائد، وأخلاق، وآداب، وعبادات، ومعاملات، وأخبار الأمم السابقة، والفتن والملاحم، والتفسير، ومسائل التكفير والتفسيق، والإمامة والإمارة، والجهاد والسياسة...

مظاهر عناية المحدثين بفقه الحديث:

ومن أوضح الأدلة على عناية المحدثين بفقه الحديث، جريان عملهم طيلة عدة قرون على هذا، ونلحظ ذلك فيما يأتي:

١ ـ تصنيفهم المصنفات والدواوين لجمع السنة النبوية، وترتيبها على الأبواب الفقهية، كـ: الموطأ، والصحيحين، والسنن، والمصنفات، والصحاح، وكتب «السنة» فهذه الدواوين جمعت في طيّاتها بين الحديث وفقهه، وهي مرتبة ترتيبا فقهيا، وفيها من التبويبات ما يؤكد العناية العظيمة التي أوْلاها المحدثون للجانب الفقهي، بل فيها من الدقة وحسن الترتيب، ما لا يدفعه إلا جاهل أو معاند مكابر، بل هم أسبق في التصنيف على الأبواب الفقهية من كثير من فقهاء المذاهب، كما عُنُوا في مصنفاتهم هذه ببيان كثير من الأصول والقواعد... وبيّنوا الناسخ والمنسوخ، وأَلّفُوا في غريب الحديث، لأنه الأداة المهمة في فهم مراد النبي ﷺ، وفي تعارض الأحاديث والجواب عنه، كاختلاف الحديث للشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

٢ ـ ومن بين أهم مظاهر عناية المحدثين بفقه الحديث، اهتمامهم الواسع بالآثار السّلفية؛ آثار الصحابة والتابعين، جمعا وترتيبا وتبويبا... لأنها تمثل الوعاء الحقيقي لفقه الصحابة والتابعين، وفهومهم لأبواب الدين، عقيدة، وشريعة...

فهذه المظاهر العلمية، التي تميزت بها مرحلة الرواية ـ مرحلة نقاد الحديث وأئمته ـ، تُنْبِئُنا نبأَ اليقين، بأن فقه الحديث كان يمثل جانباً مهما

وجوهريا من صناعة المحدثين لا يقلّ أهمية عن الصناعة الحديثية الإسنادية..[1]

٣ ـ مع التنبيه إلى أنه بدايةً من المنتصف الثاني للقرن الثاني الهجري، بدأت تظهر بوادر الانفصام بين علم الحديث وعلم الفقه، وأُشِيعَ القولُ بأن المحدثين لا يعرفون إلا الصناعة الحديثية، فعلى المحدث أن يجمع المادة، وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها موضعها... وهذا بسبب انتشار فقه أهل الرأي من جهة، وتهجُّمِهم على أهل الحديث والطعن فيهم، مُتَّهِمينَهُم بقلّة الفقه والفهم[2]، ومن جهة أخرى بسبب بعض المشتغلين بالحديث النبوي، والذين كان همهم جمع الروايات وتكثير الطرق، دون عناية بالتفقه في معانيها؛ روى الحاكم النيسابوري عن: «عليّ بنِ خَشْرَم يقول: كُنّا في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا أصحابَ الحديث!، تعلّموا فقْهَ الحديث، لا يَقْهَرُكم أصحابُ الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئاً، إلا ونحن نروي فيه حديثاً أو حديثين، قال: فتَرَكُوه وقالوا: عمرو بن دينار عمّن»[3].

٤ ـ تنبّهَ أئمةُ الحديث والفقه إلى هذا المسلك الخاطئ، فاجتهدوا في تصحيحه والعمل على ترسيخ معالم المنهج الصحيح في فقه الحديث النبوي، فدعوا إلى ضرورة الجمع بين الحديث وفقهه، فعن سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان أنهم كانوا يقولون: «لو كان أحدُنا قاضياً،

---

(١) انظر للمزيد، كتاب «نظرات في علوم الحديث» ص٦٠، د. حمزة عبدالله المليباري.

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» ٢/١٤٩ ـ ١٥٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٦٦ ـ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥٤٩ ـ وقد تكلم عنهم جمعٌ من أهل العلم وبيّنوا خطأهم في الاقتصار على تكثير الطرق دون فهم وتفقّه، انظر: (ابن قتيبة ص٥٥ ـ والفقيه والمتفقه ٢/١٤٠...)، ومع هذا نقول: إن صاحب حديثٍ لا اشتغال له بالفقه، خيرٌ من صاحب رأيٍ لا علم له بالحديث والآثار، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «...**فرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه**...»، فدعا له بنضارة الوجه لما يقوم به من حفظ سنته، وتبليغها على الوجه الصحيح لمن يستطيع فهمها والتفقه فيها.

لضَرَبْنا بالجريد فقيها لا يتعلم الحديث، ومحدّثا لا يتعلم الفقه»[1]، وعن: «علي ابن خشرم قال: سمعتُ وكيعا غيْرَ مرّة يقول: يا فِتْيان! تفهّموا فقه الحديث، فإنكم إن تفهمتم فقه الحديث، لم يقهركم أهل الرأي»[2]، ويقول الخطيب البغدادي: «وإنما أسْرَعتْ أَلْسِنَةُ المخالفين إلى الطعن على المحدثين لِحَمْلِهم أصولَ الفقه، وأدلّته في ضمن السّنن، مع عدم معرفتهم بمواضعها، فإذا عُرف أصحابُ الحديث بالتفقّه خَرَسَتْ عنه الألْسُن، وعظم محلّه في الصدور والأعين، وخسئ مَنْ كان عليه يطعن»[3].

ولقد تجسّد هذا التوجيه عمليا، خلال القرن الثالث ـ العصر الذهبي للسنة النبوية ـ، حيث تجلّت فيه معالم مدرسة أهل الحديث في الصناعة الحديثية بشِقّيْهَا: الجانب النقدي الحديثي، وجانب فقه الحديث وفهم معانيه. فصنّفوا المصنفات الحديثية مرتبةً على الكتب والأبواب الفقهية، وأبدعوا في تبويباتهم على الأحاديث والآثار، والتي لا يطالعها منصف إلا ويشهد لهم بدقة الاستنباط، وحسن الفهم، وبُعْدِ النظر، والإلمام بمقاصد هذا الدين وبمعانيه وهداياته.

ومن أبرز النماذج في هذا «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه»، للإمام المحدث الفقيه المجتهد أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وكذا كتاب أبي عيسى التّرمذي، وبقية كتب السنن، والمصنفات، ومسند الدارمي، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، وكتب «السنة»، وكتب مختلف الحديث... والتي وضح فيها فقههم وأصولهم في الاستنباط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سُئل: هل البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي... هل هؤلاء مجتهدون لم يقلّدوا أحدا من الأئمة، أم كانوا مقلدين؟، فأجاب ـ رحمه الله ـ:

«الحمد لله ربّ العالمين، أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل

---

(١) نقله الكتاني في مقدمة كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص٣، بواسطة «نظرات في علوم الحديث» ص٦٣، د.حمزة عبدالله المليباري.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٦٢/٢، ورجاله ثقات.

(٣) نفسه ١٦١/٢.

الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزّار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعيْنه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الاطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة، كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذهب أهل الحجاز ـ كمالك وأمثاله ـ أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق، كأبي حنيفة والثوري»[1].

كما انبرى المحدثون أيضاً للردّ على أهل الرأي والمتكلمين، مبيّنين عوارَ مذهبهم وتناقضَه، وبعده عن فقه سلف هذه الأمة، ولولا قُدُراتهم الفقهية وحسن فهمهم للحديث النبوي، ما استطاعوا مناقشتهم وإبطال مذاهبهم . . .

وهكذا اتضحت معالم مدرسة أهل الحديث في فقه السنة النبوية، خلال هذا القرن، والتي هي امتداد علمي منهجي لمدرسة الصحابة والتابعين.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠.

المبحث الثالث

منهج (أصول) الأئمة المتقدمين في فقه الحديث

ظهر فقه المحدثين بقوة خلال القرن الثالث ـ العصر الذهبي للسنة النبوية ـ، حيث استقرت علومُ الحديث بشِقَّيْها ـ النقدي والفقهي ـ، فكان لأهل الحديث وأئمته حضور قويّ ومميّز بعلومهم ومصنفاتهم، بنقدهم وفقههم... يدافعون عن منهجهم العلمي ـ منهج سلف هذه الأمة ـ، ويناقشون خصومهم من أهل الرأي والمتكلمين. ومصنفاتهم العديدة والمتنوعة، خير شاهد على هذا، كردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، والبخاري على أهل الرأي، والدارمي وأحمد على أهل الأهواء من المتكلمين...

فوجود مدرسةٍ لأهل الحديث أمرٌ شائع مقطوع به، وقد نصّ كثير من الأئمة والمؤرخين والباحثين، أن الفقه كانت تتجاذبه مدرستان؛ أصحابُ الحديث وأهل الرأي[(١)]، ويقال أيضا: مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، لكنّ هذا التقسيم المكانِيَّ نسبيٌّ وليْسَ عِلْمياً[(٢)]، والأوْلى أن يُتبع في التقسيم المعْيَارُ المنهجيُّ لأنه أصحّ، فالقضية منهجية علمية، فمن التزم منهج الصحابة والتابعين في التفقه وفهم الحديث النبوي فهو من أهل الحديث،

(١) راجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢١.

(٢) ففي المالكية مثلاً العديد من الفقهاء، هم أقرب إلى أهل الرأي منهم إلى أهل الحديث، وبخاصةٍ في الطبقات المتأخرة عن القرن الثالث من البغداديين والمغاربة والأندلسيين، وبالمقابل ففي أئمة العراق ثلّةٌ من الأئمة والفقهاء هم من أهل الحديث، أو هم أقرب إليهم منهم إلى أهل الرأي.

ومن حادَ عن طريقتهم، أو أخذ ببعضٍ منها ثم توسع في الاستدلالات العقلية، وأهمل النصوص والآثار، فهو من مدرسة أهل الرأي، مهما كان مِصْره وعَصْرُهُ.

لكنْ، ولأسبابٍ عدّة، حدَثَ لفقه المحدثين ما حدث لمنهجهم النقدي، حيث أخذ في التناقص تدريجيا، سنة الله في خلقه ودعواته، حتى انزوَى مذهبُهم وطغتْ عليه المذاهب الأخرى، فاندرج تحت ما يقاربُه منها كالمذهب الشافعي، والحنبلي، والظاهري، وهي المذاهب التي تنطوي على كثير من خصائص فقه المحدثين... وقد كانت هناك محاولات عدّة لإعادة إبراز فقههم، من أهمها جهود ابن تيمية وتلميذه ابن القيم... لكنها لم تستطع دفع تيار المذهبية والتقليد، الذي جَثَى على الأمة فأخذ بلُبّها ومَجَامعها، مؤيّدا ومؤزرا بقوّة السّلطان...

وهذه الآن لمحة عن أهمّ سمات ومعالم مذهب أهل الحديث في فهم الحديث النبوي:

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ موضحا وموجزا أهم سمات مذهب أهل الحديث في فقه السنة النبوية، مقارنةً بغيرهم: «... وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم هَمّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عزَّ وجلَّ وما يفسّره من السننِ الصحيحة، وكلامِ الصحابة والتابعين بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ وصحيحها وسقيمها، ثم الفقهُ فيها وتَفْهيمُها والوقوف على معانيها، ثم معرفةُ كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السّنة، والزهد والرّقاق، وغير ذلك.

وهذه طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث الرّبّانيّين، وفي معرفة هذا شُغْلٌ شاغِلٌ عن التشاغل بما أُحْدِثَ من الرأي مما لا يُنتفعُ به ولا يَقعُ، وإنما يُورِثُ التّجادُلُ فيه الْخُصومَاتِ والْجِدالَ، وكَثْرَةَ القيلِ والْقالِ»[1].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤، ٤٥.

وهو ـ رحمه الله ـ من القلائل الذين فهموا مسلك أهل الحديث في النقد الحديثي، وكذا في فقه الحديث النبوي.

ويقول أبو حاتم الرّازي: «العلمُ عندنا ما كان عن الله تعالى من كتابٍ ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ مما لا مُعارِضَ له، وما جاء عن الألِبّاء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يُخْرَجْ من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين، فعن أئمة الهدى من أتباعهم مثل: أيّوب السِّخْتياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي... ثم ما لم يوجد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ووكيع بن الجرّح... ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم.»..[1]، وهذا منه توضيح علمي منهجي، لمسلك المحدثين في تعاملهم مع السنة النبوية، مبرزاً أهمّ الأسس العلمية التي جرى وَفْقَها فقهُ المحدثين، والتي يلحظها الدارس لمصنفاتهم وكتبهم وجهودهم العلمية، دراسة استقرائية تحليلية، ويمكننا تسجيلها في هذه النقاط:

تنبيهٌ مهم: السنة النبوية مبيّنة للقرآن الكريم، وشاملة لجميع أبواب الدين؛ عقيدة، وأحكاما، أخلاقا وآدابا، وتفسيرا... وقد شملت جهودُ المحدثين جميعَ هذه الأبواب جمعا ونقدا، فهما وفقها واستنباطا، اعتقادا وعملا... ومصنفاتهم بتنوع موضوعاتها تشهد على هذا[2]، وعليه ففقه المحدثين لا يُقصد به أبواب الأحكام فقط، بل هو شامل لكل أبواب السنة، شمولها لجميع أبواب الدين.

١ ـ حجّيّة السنة النبوية عندهم:

يتميز أهل الحديث عن غيرهم بموقفهم من الحديث قبولا وردا، فكل

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٥/٢، ١٣٦.

(٢) فالجامع المسند الصحيح للإمام البخاري مثلاً قد حوى سبعاً وتسعين كتاباً، شملت كلّ أبواب الدين بتفصيل علمي دقيق، لم يأت أحدٌ بمثله...

ما صحّ عندهم حسب القواعد العلمية والأسس النقدية، يقبلونه ويرون وجوب المصير إليه، سواء كان من رواية الآحاد، أم اشتهر واستفاض، أم تواتر، فالكل حجة شرعية، في جميع أبواب الدين، لأن السنة مبينة للقرآن، ليست معارضة له، ولا تناقض بينهما. . . وهذا خلافا لغيرهم من بعض أصحاب المذاهب الفقهية، أو الفرق الكلامية، والذين يُبْدون كثيرا من الاعتراضات والاستثناءات في هذا الباب، كاشتراطهم التواتر في أبواب أصول الدين، وردّهم أخبار الآحاد إذا خالفت ظاهرَ القرآن، أو عملَ أهل المدينة، أو كان في ما تعم به البلوى، أو خالف رأيَ الصحابي - راويه -. . . مما أثّر على فهمهم للحديث تأثيرا سلبيا، وهذا واضحٌ غير خفيٍّ.

٢ - الآثارُ أساس فقْهِ أهل الحديث:

الاتجاه إلى الآثار اتجاهٌ أصيل عند أهل الحديث، ومسلك علمي مشترك بينهم، اعتمدوه أصالةً وبقوّة في فهم السنة النبوية، وقد قرّر ابنُ جريج هذا الاتجاه عندما تحدّى أبا حنيفة بقوله: «اِجْهَدْ جَهْدك، هاتِ مسألةً لا أروي لك فيها شيئا»[١] ، ويقول أحمد بن حنبل: «رأيُ الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كلّه رأي، وهو عندي سواء، إنما الحجّة في الآثار»[٢].

هذا الذي قرّره ابن جريج وأحمد بن حنبل يُشيرُ إلى منهج أهل الحديث في هذا الباب، فالآثار من الأهمية بمكان عندهم، لأنها تمثل الفهم الصحيح لهذا الدين، بل يُوضّحُ ويُؤكّدُ أن فهم الكتاب والسنة توقيفيٌّ عندهم في أصله - عقيدة وعبادة وأخلاقا. . . - يجب فيه الوقوفُ عند فهم الصحابة وعدمُ تجاوزه إلى فهوم غيرهم. . .

وقد بيّن المحدثون هذا الاتجاه المنهجي في العديد من مصنفاتهم

(١) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر ص ١٤٨.

(٢) أي أن الحجة إنما هي في ما أُثِرَ عن النبي ﷺ أو عن الصحابة من فهمهم لكتاب الله أو لحديث رسوله ﷺ، والأثر عند المتقدمين شامل للمرفوع وللموقوف معا.

ومقدمات كتبهم، حيث رووْا طرَفًا من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الدعوة إلى الأخذ بالآثار، والحذر من تركها واتباع الرأي والقياس، نحو:

«قول ابن سيرين: كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر»، و«قول الشعبي: إنما هلكتُم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس»، و«قول سفيان: إنما الدين الآثار»(١).

ولِأنّ الآثار مبينة للسنة النبوية، اجتهد أهل الحديث في جمعها وحفظها وتدوينها، تتمّةً منهم لحفظ السنة. فصنّفوا المصنفات والموطآت والجوامع... جمعوا فيها ما ثبت عندهم من آثار الصحابة والتابعين، فكان منهجهم الأخذ بأقوال الصحابة إذا اتفقوا، وإلى التخيير منها وعدم الخروج عنها إذا اختلفوا، واعتبروا أقوالهم حجة تُقدّم على الرأي والقياس، والجامع الصحيح للإمام البخاري خير نموذج لهذا المسلك العلمي، فرُغم أن موضوع الكتاب أصالةً هو الحديث المسند، إلا أنه مزجه بمئات الآثار السلفية في جلّ أبوابه، مستدلا بها على معاني الأحاديث وفقهها.

ومسلكهم هذا، امتدادٌ علمي منهجي لسلفهم من التابعين عن الصحابة، فقد روى ابن عبدالبر تحت عنوان: «باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا: ... عن الأوزاعي عن سعيد بن المسيّب أنه سُئل عن شيء، فقال: اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا أَرَى لي معهم قوْلاً. قال ابنُ وضّاح ـ من رواة الخبر ـ: هذا هو الحق، قال ابنُ عبدالبر، معناه: ليس له أن يأتِيَ بقوْلٍ يخالفهم به»(٢)، وروى أيضاً عن الأوزاعي قوله: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجئ عن واحد منهم، فليس بعلم»(٣).

وهذا الاتجاه الأصيل، يُعد من أبرز معالم مدرسة المحدثين في فقه

---

(١) الاتجاهات الفقهية ص ١٨٧ ـ وفي مقدمة الدارمي وابن ماجه لكتابيْهما، كثير من الآثار في هذا المعنى.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٩.

(٣) نفسه ٢/ ٢٩.

الحديث النبوي، وبه تميّزوا عن جميع المذاهب والفرق، فَرُغم أن أكثرَ فقهاء المذاهب، كانوا يأخذون بأقوال الصحابة والتابعين، إلا أن ذلك كان أصلا تبعيا عندهم فقط، على تفاوتٍ بينهم فيه. وما كثرت أخطاءُ أهل الرأي أصولا وفروعا، إلا بتنكّبهم هذا الأصل العظيم في فهم السنة النبوية، وبالمقابل، ما جَمَد أهلُ الظاهر على ظواهر النصوص، وما وقعوا فيه من الأخطاء أصولا وفروعا، إلا بعدم اعتدادهم أصلا بأقوال الصحابة، فضلا عن التابعين.

٣ ـ تضييقُ دائرة الرأي والأدلة العقلية:

لَمّا كان منهج أهلِ الحديث يقوم أساسا على لزوم السنة النبوية والآثار السلفية، وفيهما كفاية وغُنْيَة، فقد اجتمعت كلمتهم على تضييق دائرة الرأي، وعدم التوسع في الأخذ بالأدلة العقلية كالقياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع... فمن تراجم البخاري في جامعه الصحيح: (باب ما يُذكر من ذمّ الرأي وتكلُّف القياس...)، و(باب تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء مما علّمه الله، ليس برأيٍ ولا تمثيل)[١]..

وكذا عقدَ ابنُ ماجه بابا خاصا للقياس، ترجمه بقوله: (باب اجتناب الرأي والقياس)[٢]، وقال الدّارميُّ في مسنده: (بابٌ في كراهية أخذ الرأي)[٣]..

وهمْ في هذا تَبَعٌ لسلفهم من الصحابة والتابعين والذين اجتمعت كلمتهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يجب العمل به لا فُتْيا ولاقضاء، وقد صحّ أن «أحمد بن حنبل سأل الشافعيَّ عن القياس، فأجابه: إنما يُصارُ إليه عند الضرورة»[٤]، ولا يعني هذا غلق

---

(١) صحيح البخاري (فتح) ١٣/ ٣٤٥، ٣٥٨ رقم ٧٣٠٧، ٧٣١٠ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة).

(٢) كتابه السنن ص٢٠ رقم ٥١...

(٣) كتابه المسند (السنن) ص٤٠ رقم ٢٠٦...

(٤) رواه البيهقي في «تهذيب السنن والآثار» ـ وهو في: إعلام الموقعين ١/ ٣٢ ـ وفتح الباري ١٣/ ٣٦٤ رقم ٧٣١٥، قال الحافظ ابن حجر: «... والمذهب المعتدل ما قاله الشافعيُّ أن القياس مشروع عند الضرورة، لا أنه أصلٌ برأسه».

باب الرأي والاجتهاد وإنكار القياس جملة، كلاّ، بل من منهج أصحاب الحديث الاجتهاد والنظر، وما غلب على ظنهم أنه الحق مما اختلف فيه الناس، أخذوا به دون تقليد أو تعصب، بل هم في هذا أكثر اجتهادا من عامة الفقهاء الذين جعلوا التقليد دينهم، وأغلقوا باب الاجتهاد... فلا شك حينئذ أن أهل الحديث وسط في هذا الباب، بين مدرسةٍ أهملت النصوص النبوية والآثار، وتوسعت في الأخذ بالرأي، بل جعلته أصلا أصيلا في فقهها وعلمها، وبين مدرسة أنكرت القياس والأخذ بالرأي جملة، وجمدت على ظواهر النصوص وعموماتها، وأنكرت المعاني والمناسبات والعلل الشرعية.

وهكذا جمع أصحاب الحديث في منهجهم بين لزوم الأصل وهو الحديث الشريف والآثار، وبين مراعاة المعاني والمناسبات والعلل الشرعية التي راعاها الشارع، وفهمها الصحابةُ، فكان مسلكهم وسطا، يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - موضحا هذا الاتجاه: «... ومن أمثلة هذه المرتبة، مذهبُ من نفى القياسَ جملة وأخذ بالنصوص على الاطلاق، ومذهبُ من أعمل القياس على الاطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملةً، فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكرُ في منحى شرعيٍّ مطلق عام، اطّردَ له في جملة الشريعة اطرادا لا يُتوهّم معه في الشريعة نقصٌ ولا تقصير، بل على مقتضى قوله: (اليوم أكملت لكم دينكم)، فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلّت أدلّتُها عموما وخصوصا، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرْدٍ جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا، إذْ قد شهد الاستقراءُ بما يُعتبَر مما لا يُعتبَر لكنْ على وجه كليّ عامٍّ، فهذا الخاصُّ المخالفُ يجب ردُّه وإعمالُ مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

والظاهريُّ يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيّهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم، فنحن من اتّباعِ مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث

أن الشارع إنما تعبّدَنا بذلك، واتباعُ المعاني رأيٌ، فكل ما خالف النصوصَ منه غيرُ معتبر، لأنه أمرٌ خاصّ مخالف لعامّ الشريعة، والخاص الظني لا يُعارضُ العامَّ القطعي.

فأصحاب الرأي جرّدوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطّرَحُوا خصوصياتِ الألفاظ، والظاهرية جرّدوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطّرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تَتَنَزّلْ واحدةٌ من الفِرْقتين إلى النظر فيما نظرتْ فيه الأخرى بناء على كُلّيٍّ اعتمَدَتْهُ[1] في فهم الشريعة»...، ثم بيّن - رحمه الله - أن كلا الفريقين وقع في التقصير، وأن منْ جمع بين الاتجاهين هو الراسخ في العلم حقيقة، المستحقّ للاجتهاد والتعرض للاستنباط فقال: «ويُسمّى صاحبُ هذه المرتبة الربّانيَّ والحكيمَ، والراسخَ في العلم، والعالم والفقيهَ والعاقل، لأنه يُربي بصغار العلم قبل كِبَارِه، ويُوفِي كلَّ أحدٍ حقّه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف الْمَجْبول عليه، وفهم عن الله مراده.»..[2]، وهذا تأصيل بديع، يؤكد صحة منهج أهل الحديث، ووسطيته بين أهل الرأي والظاهرية.

٤ - الموضوعية في فقه الحديث (إِسْتَدِلّ ثم اعْتَقِدْ):

الموضوعية في فقه الحديث النبوي هي فهمه كما هو، لا كما يريده الباحث، أو كما هو مذهبه ومعتقده... ولأن أصحاب الحديث نبذوا التقليد والتعصب المذهبي، فقد كان جلّ همهم وأساس علمهم التفقّهُ في معاني الأحاديث النبوية كما هي، وكما فهمها السلف الأولون، يقول الإمام البخاري: «ولقد قال وكيع: من طلب الحديثَ كما جاء فهو صاحب سنّة، ومن طلب الحديث ليقويَّ هواه فهو صاحب بدعة. يعني أن الإنسان ينبغي أن يُلغيَ رأيَه لحديث النبي ﷺ حيث يَثْبُتُ الحديثُ، ولا يُعلّل بعللٍ لا تَصِحُّ ليقويّ هواه.»..[3]، ويقول ابن القيم: «... وأما من عكس الأَمرَ

---

(١) في المطبوع «على كلى ما اعتمدته...» ولعلّ الصواب ما أثبتُّه.

(٢) الموافقات ٤/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢.

(٣) كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ١٠٥.

بعَرْض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحله، وقلّد فيه من أحسن به الظنّ، فليس يُجْدي الكلامُ معه شيئا، فدَعْهُ وما اختاره لنفسه ووَلِّهِ ماتولّى، واحمد الله الذي عافاك مما ابتلاه به»[١]، وكل باحث منصف يعلم استقامة أهل الحديث في هذا المسلك، وأنهم كانوا يعظمون الحديث النبوي، وآثار الصحابة، وافَقَتْهُم أم خالفتهم، فقد كانوا أتباع حق حيث ما وجدوه، دون تعصب لقول فلان، أو جمود على رأي عِلّان.

وهذا خلافا لبعض الفقهاء المقلدة، الذين كان جلّ عنايتهم بالفقه المستنبط من الأدلة العقلية، والاشتغال بآراء أئمتهم، مع قلّة عنايتهم بكتب السنة وبخدمة الأحاديث النبوية والآثار. لهذا لم نجد فيهم مَنْ عُني بخدمة كتب السنة أو كتب الآثار إلا قلّةً، وأكثرهم يذكر الحديث أو الأثر تقويةً لمذهبه واحتجاجاً له، فصار الحديث عندهم محكوما لا حاكما، وتابعا لا متبوعا، يقول د/ عبدالمجيد محمود:

«. . . أما من تكلم في الأصول من الأحناف والمالكية، فإن كثيرا منهم، لم ينظروا إلى شروطهم في الحديث نظرة موضوعية مجردة، بل نظروا إليها نظرة ذاتية مقيّدة بمذاهب أئمتهم واتجاهاتهم. . . ولهذا كان لزاما على من يتكلم في أسس نقد الحديث، أن يتصل به اتصالا مباشرا مجردا عن النتائج التي تسبق مقدماتها، والأحكام التي يُبْحث لها عن مسوّغات»[٢].

٥ ـ أسسٌ في التعامل مع لفظ الحديث:

لقد أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ آخر كتبه بلسان عربي مبين، على خاتم أنبيائه ورسله، محمد ابن عبد الله ﷺ القرشي العربي، الذي أوتي جوامع الكلم، وقد أجمع أهل العلم أن الوحي لا يفهم إلا بلغة العرب وأساليبهم. وعليه فقد ارتكز منهج أهل الحديث في فهم الحديث النبوي، على ركائز عدّة، منها: ـ فهمُ الحديث حسب لغة العرب في مفرداتها ومعانيها، ولذا

(١) كتاب الروح ص٩١، ٩٢.

(٢) الاتجاهات الفقهية ص ٢٨٢، ٢٨٣.

عُنوا بغريب الحديث، فألّفوا فيه المصنفات والكتب، فكانت كالقواميس اللغوية للحديث النبوي، وفي صحيح البخاري مثلا، نماذج كثيرة عن عنايته بهذا الشأن.

- لزومُ ظاهر الحديث، وعدم تأويله عنه إلى معنى آخر إلا بقرينة واضحة، يقول الإمام الشافعي: «ولو جاز في الحديث أن يُحال شيءٌ منه عن ظاهره إلى معنىً باطنٍ يحتملُه، كان أكثرُ الحديث يحتمل عددا من المعاني، فلا يكون لأحدٍ ذهبَ إلى معنى منها حجّةٌ على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد: أنها على ظاهرها وعمومها إلا بدِلالَةٍ عن رسول الله ﷺ، أو قول عامّة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، إذا كانت صُرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه، وسمعتُ عددا من مُقَدّمي أصحابنا وبلغني عن عدد منهم من مقدّمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول ولا يُخَالفُه»[1]، هذا مع مراعاتهم معاني النصوص ومقاصدها، وكذا مقاصد المكلفين ونيّاتهم، ومآلات الأفعال، فلم يجمدوا على ظواهر النصوص جمود أهل الظاهر، لهذا أخذوا بالقياس الصحيح بشروطه، وفي أبوابه، وبقاعدة سدّ الذرائع، وإبطال الحيل...

- جمعُهم أحاديثَ الباب الواحد الثابتة كلّها، وفهمها بعضها مع بعض، فيُقيّدون المطلقَ، ويخصّون العام، ويفسّرون المجمل... ولا يضربون بعضها ببعض، لأنها من مشكاة واحدة.

٦- الاتّباع ونبْذُ التقليد:

الاتباع ونبذ التقليد، هو السّمة الغالبة لأهل الحديث ومن يوافقهم ويميل إليهم من الفقهاء، وهو منهجٌ فهموه من هذا الدين، لأنه لا معصوم بعد النبي ﷺ، فكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، وهو مسلك الصحابة والتابعين، فما كانوا يقلدون إماما دون غيره، بل كان شأنهم الأخذ من

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٥٣٧، بإسناد صحيح.

جميع الأئمة والاختيار من أقوى مذاهبهم وأرجحها. لهذا حرص أئمة الحديث والفقه على تنبيه أتباعهم لهذا المنهج، وترسيخه في نفوسهم، وتربيتهم عليه، يقول مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيبُ، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاترُكوه»، ويقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ما من أحدٍ وتَذْهَبُ عليه سنةُ رسول الله ﷺ وتعزُب عنه، فمَهْما قلت من قول، أو أصّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»(١).

هكذا كان أهل الحديث، وفيهم أئمة كُثُرٌ، لا يقلدون واحدا بعينه، بل يتّبعون الكلّ ويستفيدون من الجميع، وجهودهم كلها منصبّة على خدمة الحديث الشريف، لا على خدمة آراء الأئمة واجتهاداتهم، كما هو شأن بعض الفقهاء والمتكلّمين، الذين أصّلُوا للتقليد وجعلوه دينا يتبع، وقعّدوا للمذهبية، وفتنوا الأمّة بغلق باب الاجتهاد، فضيّقوا واسعا، وعسّروا ميسورا، وتجرّعت الأمة الكثيرَ من الويلات والفتن، بسبب تقليد أعمى، وعصبية مذهبية.

٧ ـ الجمع بين الحديث والفقه:

الانفصام بين علم الحديث وعلم الفقه ظاهرة سلبية في واقع الأمة، ومظهر من مظاهر تخلفها العلمي، ونتيجة من نتائج ابتعادها عن الفهم الصحيح للحديث النبوي، وله أسبابه، ومن أبرزها الاتجاه إلى الرأي، فبينما كان مصدر الفقه هو الحديث والأثر، أصبح أساسُه الأدلة العقلية وآراء الرجال، مع انتشار المذهبية والتقليد... أما الأئمة المتقدمون فما كانوا إلا محدثين فقهاء، جمعوا بين العلمين، لأنهما متلازمان لا ينفكان.

وقد أدرك الأئمة خطورة هذا الانفصام، فكانوا ينبهون طلبة العلم إلى

---

(١) انظرها مع تخريجها في مقدمة كتاب «صفة صلاة رسول الله ﷺ» للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص٤٩، ٥٠.

تفاديه، ويوجهونهم إلى الجمع بين العلمين، وقد سبقت بعض النقول عنهم في حتمية الجمع بين الحديث والفقه، ويقول أحمد وإسحاق: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث، لا يسمى عالما»(١) ، وواقع المحدثين يشهد لهذا الاتجاه، فقد وجدناهم كلهم أو جلّهم محدثين فقهاء، في علمهم وفي مصنفاتهم، ومن غلب عليه الحديث منهم فلم يكن بِمَعْزِلٍ عن الفقه وصناعته، وكذا من اشتغل بالفقه منهم، لم يكن بمعزل عن الحديث وعلومه.

٨ ـ الجانبُ الرّوحي في فقه الْمُحدّثين(٢):

من أهمّ ما امتاز به فقه أهل الحديث، عنايتُهم بالجانب الروحي التربوي وربطهم الأحكامَ به، فهي ـ الأحكام اعتقادية أم عملية ـ عندهم ليست مجرد مسائل جافة، تحفظ وتفرّع ويقاس عليها، وتُلقى على الناس هكذا... بل هي من عند الله تعالى، إما أوامر أو نواهي، أو توجيهات وهدايات... ينبغي الامتثال لها والتقرّب إلى الله تعالى بتعلّمها والعمل بها.

يقول د/ عبدالمجيد محمود: «إن نظرة المحدثين للفقه، تمثل الاتجاه الديني، والتصورَ الإسلامي للحياة ووظيفتها، هذا الاتجاه الذي لا يَنسى وهو يُقرّر الضوابط للسّلوك الإنساني في الحياة أن يُعِدّ الإنسان أولا، وأن يثير في نفسه الدوافع التي تحثه على تقبّل هذه الضوابط، والرغبة في تطبيق الأحكام التي يكلف بها... وإغفال هذا الإعداد الروحي، الذي يضيء القلب، ويوثق الصّلة بين العبد وخالقه... ويوحي بالتنافس في رضاه، يؤدي إلى انفصال المجتمع الإسلامي عن تشريعاته، ويتسبب في إيجادِ هوّةٍ عميقة تفصل بين واقع الناس، وما يُلْقَى إليهم من أحكام، فيعمدون إلى تأويلها والتحايُل على إخضاعها لواقعهم، وكلّما اتسعت الفَجْوةُ اشتدت

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٠.

(٢) يُراجع هذا المبحث بالتفصيل في كتاب «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» ص٤١٣...

الْجَفْوة، ووَهَى سلطانُ هذه الأحكام، واستخفّ الناس بها، فيصبح الناس وعلاقاتهم في جانب، وسلوكهم في جانب، وتقبع الأحكام والتشريعات في جانب قصيٍّ عنها[1] لا تأثير لها ولا حياة فيها.

إن من الخطأ أن نقرر للناس أحكاما إلهية، دون أن نمهد لهم الطريق إلى معرفة الإله، وأن من التناقض أن يعترف المؤلفون في الفقه الإسلامي بأن الله هو مصدر أحكامهم، وغاية جهدهم، ثم يُهملوا توجيه المشاعر إليه، وإثارةَ الخوف من غضبه، والأمل في رحمته...

ولذلك كان مفهوم الفقه عند السّلف، مفهوما رحْباً، يتسع لمعرفة الأحكام العملية، والدوافع الإلهية معا... ورأينا كيف أن الغزالي هاجم الفقه الذي يتجرد لمعرفة الأحكام العملية، دون أن يُعنى بالجانب الإلهي في الإنسان، وهو الجانب الهام الذي ينير بصيرة الفقيه...

وقد حرص المحدثون على الفقه بهذا المعنى السّلفي النابض بالحياة، والذي تَسْري فيه حرارةُ الإيمان... وهذا الفقه الصادر من حسّ إلهي، ووجدان ديني، واستمساك بالأخلاق والقيم، لم يكن يتمثّلُ في فقه أيّ من المذاهب في أوضح صورة وأبْهَاها، كما كان يتمثل في فقه المحدّثين»[2].

ومن مظاهر منهجهم هذا عدم جرأتهم على الفُتْيا، وذمّهم كثرةَ المسائل وتقديرها، وعدم جزمهم بالأحكام، يقول مالك بن أنس: «لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا»[3].

---

(١) ومثل هذا، القوانين الوضعية في دنيا الناس، فإن الناس إذا لم يحترموا السلطان، ولم يخافوه ويهابوه، ويأملوا في رضاه، فإنهم يتمردون على هذه القوانين، وينبذونها وراء ظهورهم.

(٢) الاتجاهات الفقهية ص ٤١٣ ـ ٤١٦ .. بتصرف.

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ١٤٦، ومقصوده بهذا ما لا نص فيه أو لا أثر، وإنما بابه الرأي والاجتهاد والفتوى.

ويظهر هذا الاتجاه عند المحدثين في مصنفاتهم، حيث وضعوا كتب الزهد، والأدب، والرقائق، وآداب السلوك في المأكل والمشرب، والملبس... إلى جنب الأحكام في العبادات والمعاملات... والواقع أن كتب الحديث هي كتب الإسلام ودواوينه بكل أبعاده وعناصره الأساسية؛ عقيدة وأخلاقا، آدابا وأحكاما، قصصا ومواعظ...

لذا، فإن أحسن منهج في فقه الحديث النبوي وفهمه، هو دراسة وتدريس كتبهم هذه، فيتعلم المسلم الوحي وفقهه، وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله - في «باب آداب المفتي»:

«ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ الحديث مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكمَ والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمونٌ له الصوابُ، متضمِّنٌ للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيّن ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم، يتحرون ذلك غاية التحرّي، حتى خَلَفَتْ من بعدهم خُلوفٌ رغِبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجرَ النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوصُ من الحُكْم والدليل، وحسن البيان... فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة عن الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب»(١).

٩ - وحدة الفهم وقلّة النّزاع:

من الآثار الطيبة لمنهج أهل الحديث في فقه السنة، وحدة فهمهم وقلة اختلافهم وتنازعهم في جلّ أبواب الدين، فرغم كثرة مصنفاتهم، وتفرق أمصارهم وأعصارهم، إلا أن مذهبهم في مسائل التوحيد والعقائد واحد في أصوله وفروعه، يقول ابن قُتيْبة: «ولو أردنا - رحمك الله - أن ننتقلَ عن أصحاب الحديث، ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم، لخرجنا من اجتماع إلى تشتّت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أُنْسٍ إلى وَحْشَةٍ، وعن

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠.

اتفاق إلى اختلاف، لأن أصحاب الحديث كلّهم مجمعون على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.»..[1]، وكذا مذهبهم في أبواب التزكية والأخلاق، والبر والصلة، ومحاسبة النفس وتزكيتها، لا نزاع بينهم فيها أصولا وفروعا. بل حتى في أبواب الأحكام، فإن أصولهم الفقهية متفقة في جملتها، فنتج عن هذا اتفاقٌ في كثير من اجتهاداتهم وترجيحاتهم الفقهية.

وهذا الوفاق وقلّة النزاع، أساسه حسن الفهم ووحدة المنهج فيه، وإلا فهم يستدلون بالأحاديث ويستعملونها أكثر من استعمال الفقهاء ـ والذين رغم قلة استعمالهم لها وللآثار، نجدهم يبررون تنازعهم واختلافهم، بتعارض الأحاديث، وأن كلاًّ أخذ بما عنده.

لهذا فإن الأمة ما تنازعت وتفرقت إلى شيع وأحزاب، ومذاهب ومشارب، إلا بسبب اتباع الرأي، وتنكب الحديث والآثار، وسوء الفهم للحديث النبوي، فتشتت بهم السبل، وتفرقت بهم الآراء والأهواء.

١٠ ـ يُسْرُ فقْهِهم:

إن يسر فقه أهل الحديث، هو نتيجة منطقية ليسر هذا الدين، ولا يشك منصفٌ يتأمل فقههم ما فيه من يسر ورحمة بهذه الأمة؛ عقيدة، وأخلاقا، وأحكاما، وأنه بعيد كل البعد عن تعقيدات المتكلمين، وفلسفات النسّاك، وتضييقات الفقهاء، فجماهير المتكلمين على تكفير المقلّد في التوحيد، وأكثرُ النسّاك ذهبوا بالناس إلى الخرافة والدجل، والشعوذة والبدع، والشركيات، وفي مذاهب مقلدة الفقهاء من التعقيدات والأحكام المخالفة لصريح السنة ما لا يمكن حَصْرُه، كقتلهم المسلم بالكافر، وإيقاعهم الطلاق

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٤ ـ ويقول ابن حزم الأندلسي: «بل ما وجدتُّهم ـ أي المتكلمين ـ أحدثَ اللهُ تعالى على أيديهم إلا الفُرْقَةَ والشّتاتَ والتخاذل وافتراق الكلمة، والْجَسْرَ على كل طامّة وعظيمة، وتكفيرَ المسلمين بعضهم بعضا، وهذا أمرٌ مشاهد...» «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان»، رسائل ابن حزم ٣/٢٠٠، ٢٠١ ـ تحقيق د. إحسان عباس.

الثلاث باللفظ الواحد مؤبدا، وإيصال بعضهم مفطرات الصيام إلى السّتين مفطرا...

كما امتاز أهل الحديث بالابتعاد عن التَّرَفِ الفقهي، وتقدير المسائل وفرضها، لما فيه من تضييع الجهود والاشتغال بما لم يكن عما هو كائن، وعلى تقدير وقوع هذه المسائل، فقد تكون على غير ما تصوروه، فيضطرون إلى البحث فيها من جديد... وهكذا تُهْدَرُ جهود الأمة...

آراءُ الْمُحْدَثِين في فقه الحديث

أشرتُ سابقا إلى طريقة من تنكب منهج المتقدمين في فقه الحديث النبوي، من المتكلمين والفقهاء المقلّدة، وبعض ما وقعوا فيه من أخطاء... مؤكدا مرة أخرى أن المقصود بفقه المحدّثين هو منهجُهم العلميّ لا وقتهم الزماني، فكل من تبعهم على منهجهم فهو منهم، وإن كان في هذا العصر، وكل من خالفهم في طريقتهم فهو من أهل الرأي حيثما كان.

وهذه بعض الملاحظات والسّمات الرئيسة لطريقة الفقهاء في فهم الحديث النبوي:

١ ـ **ردّهم لكثير من السنة النبوية**، ولأسباب عدة، أهمها أن الحديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في العقائد، أو في مخالفة الأصول... وهذا الاتجاه سببه الفهم، فلو استقام فهمهم للحديث النبوي استقامةَ فهم الصّحابة ومن تبعهم، لما وقعوا فيما وقعوا فيه، يقول د/ عبدالمجيد محمود: «إن اتجاه المحدثين في الشروط يمثل النظرة الموضوعية، ويضع القاعدة المطردة، التي لا تتأثر كثيرا بذاتية الباحث، فكلما تحققت الشروط تحققت صحة الحديث، فوجب العمل به، وكلما فُقِد شرطٌ تأثرت صحة الحديث، فلا يلزم قبوله، وشروطهم شروط موضوعية، تلتزم الظاهر، وتترك الاحتمالات الناشئة لا عن دليل...

أما من تكلم في الأصول من الأحناف والمالكية، فإن كثيرا منهم، لم

ينظروا إلى شروطهم في الحديث نظرة موضوعية مجردة، بل نظروا إليها نظرة ذاتية مقيّدة بمذاهب أئمتهم واتجاهاتهم، بمعنى أن أئمتهم كانت لهم آراء لم يُفْصِحوا في كثير منها عن مستندهم فيها، فجاء هؤلاء وأَلْبَسُوها أصولا تناسبها، فكان فيها من التناقض ما أتاح لخصومهم أن يُشْهِروا بهم، ويُشنِّعوا عليهم، لأنهم في الحقيقة لم يُقِرّوا أصولا تخضع لها الفروع، بل أخضعوا الأصولَ لما أُثِرَ عن أئمتهم من الفروع، ناسين أن الأئمة كانوا مجتهدين... ولهذا كان لزاماً على من يتكلم في أُسُس نقد الحديث، أن يتصل به اتصالا مباشرا مجردا عن النتائج التي تسبق مقدماتها، والأحكام التي يُبْحث لها عن مسوّغات»[1] ، لهذا وجدناهم يؤصلون لردّ أحاديث الآحاد مع أنّ جُلّ السنة آحاد، وفي المقابل يقعدون لقبول المراسيل والمقاطيع والأحاديث الواهية والمنكرة... وقد تَنَبّه أحدُ الباحثين لمسلكهم هذا فقال متساءلا: «وكيف يمكن التخلُّصُ من الداء التاريخي العُضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الحديث للشيء ونقيضه، وتشبث الفرق المختلفة كلّ بما عنده فقط»[2].

٢ ـ **التوسع في الرأي والقياس**: وهذا مسلك عام، واتجاه أصيل عند كافة المذاهب التي خالفت أهل الحديث، سواء من المتكلمين أم من الفقهاء أم من العبّاد النساك، حيث تركوا الأحاديث والآثار، وأطلقوا العنان لآرائهم وأقيستهم تصول وتجول في فهم السنة، فردّوا قسما كبيرا من الحديث لمخالفته أصولهم وأقيستهم، وأوَّلُوا قسما آخر حسب ما يتوافق مع مذاهبهم، فانتشرت بينهم العصبية المذهبية، والخصومات والمناظرات... لأن فقههم للحديث لم يكن أصيلا، فقه تبعٍ وانقياد، بقدر ما كان فقه تبرير وتسويغ.

٣ ـ **الفقه التقديري**: كان من نتائج هذا الاتجاه أن اشتغل كثير من فقهاء المذاهب بتقدير المسائل وافتراضها قبل وقوعها، فأضاعوا فيها

---

(١) الاتجاهات الفقهية ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) طه جابر العلواني/ مقدمة كتاب: كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٣.

الأوقات، وأهدروا الجهود[1]، واحتدم بينهم الصراع، وعقدت المناظرات لشيء لم يقع بعدُ، ولعله حين يقع، يقع على غير ما تصوروه وافترضوه، فيضطر مَنْ بعدهم إلى البحث فيه من جديد... فتضيع جهود الأمة، وتتعطل السنن، ويكثر الجهل بها... وقد بوّب الحافظ ابن عبدالبر لهذه المسألة بقوله: «باب ما جاء في ذمّ القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار»[2]، ثم روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «إيّاكم والرأي، فإن أصحابَ الرأي أعداءُ السّنن، أَعْيَتْهُم الأحاديثُ أن يَعُوها، وتَفَلّتَتْ منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا»[3].

٤ ـ **الامتدادُ المعاصر لهذا الاتجاه:** اتجاه مدرسة الرأي في فهم الحديث الشريف، له امتداد كبير وانتشار واسع في هذا الزمان، بسبب الموروث الكبير لمدرسته الأولى، وهو كما سبق مظهر من مظاهر تخلف الأمة وانحطاطها، وكثير من أتباعه يتساءل عن كيفية فهم السنة النبوية، ولأنهم لم يتوصلوا إلى مكمن الداء وحسن الدواء، فهم من جهة تواصلوا معه لأنهم وجدوا في بعض تأصيلاته ما يُسْعِفهم في موافقة اتجاهات العصر، لكنهم من جهة ثانية نبذوه وآراءه، لأنه لم يَرْوِ غَليلَهم ولم يَشْفِ عَليلَهم.

وهكذا نتج عندنا اتجاهٌ في فهم الحديث النبوي، ذو صبغة اعتزالية مذهبية، يأخذ من السنة ما يوافق أصوله وآراءه والعقل المعاصر، ويرد ما يخالفها مهما كانت درجةُ صحّته ومصادرُ روايته.

كما اتجهوا في تفسير بعض الأحاديث اتجاها ماديا ـ لتحاكمهم إلى طبيعة العصر ـ فغلّبوا الجانب المادي على الجانب الروحي الغَيْبِي، وراحوا يفسرون الأحاديث تفسيرات مادية حتى تتلاءم مع الثقافة الغربية المعاصرة.

---

(١) انظر كتاب «تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ١٧٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٣.
(٣) نفسه ٢/ ١٣٤، ١٣٥.

وأعظم خطأ وقعوا فيه - وهم يَدْعون إليه بقوّة -، الاستقلال بفهم الكتاب والسنة، ونبذ طريقة أهل الحديث في لزوم الأثر، بل حكموا على الآثار بالقصور في الزمان والمكان... أما اليوم، فينبغي فهم السنة بما يتلاءم ويتماشى مع طبيعة الحياة العصرية.

فوقعوا فيما وقع فيه سابقوهم، فالمتقدمون من أهل الرأي حاكموا الحديث إلى مذاهبهم وأصولهم، والْمُحْدَثون اليوم، أرادوا محاكمة الحديث لا لحياتهم هم كمسلمين، بل للأسف للحياة المادية الغربية. ووجدوا في الاستقلال بفهم الحديث النبوي خير سبيل للخروج من أزمة ورثوها، لم يفهموا داءها، فعجزوا عن إيجاد دوائها.

- **تأصيلهم لمذهبهم**: يقول أحد الباحثين مؤصلاً لهذا الاتجاه:

«إن حسن فهم أحاديث الرسول الذي أوتي جوامع الكلم وفصْلَ الخطاب، يحتاج إلى ثلاثة أدواتٍ لابد منها جميعا، وإن النقص في أيّ واحدة منها يؤدي إلى سوء فهم الحديث وسوء النتائج، إن هذه الأدوات هي:

- **التعمق**: في فهم اللغة العربية ومعرفة أساليبها البيانية...

- **العقل**: لأنه هو الميزان الذي ربط الله به التكليف، وعلى قدر سلامته يُحَاسب المكلفون، وبه يوازِن الإنسانُ بين الأمور، ويُمَيّز الصحيحَ من الفاسد...

- **التمكن**: من فقه الشريعة الذي به يَعرف العالِمُ مقاصدها، ويقيس الأمور بأشباهها»[1].

وهذا تأصيل عقلي محض، يريد أن يستقل بفهم الحديث النبوي حسب عقله، ولَيْتهم فهموه بعقولهم المسلمة، بل إنهم يفهمون الحديث الشريف بعقول أعدائهم، وأما ذكر اللغة والتعمق فيها، وكذا العلم بمقاصد

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا «العقل والفقه في فهم الحديث النبوي» ص ٨.

الدين، فالمقصود توسيع معانيها، ومن ثم إعطاء الحرية لعقولهم ليختاروا ما شاؤوا من تلك المفاهيم...

ثم يواصل قائلاً: «إن الإنسان غير معصوم في فهمه واجتهاده ولو كان في أعلى مقام من العلم بين أهل زمانه... ولا عبرة في ذلك بكونه سابقاً أو لاحقا، وكونه من الأقْدمين أو من المُحْدَثين العصريين، ما دام يتمتع بتلك الأدوات الثلاث لحسن الفهم...»(١).

هكذا يؤصلون لأنفسهم الاستقلال بفهم الحديث النبوي، بل يُساوون بين فهومهم وفهوم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، ولا عبرة بسابق أو لاحق، ثم يقول مؤكدا: «هذا وقد وُجِدَتْ بعض مفاهيم في الشريعة شاعت واستقرت في أفهام العلماء من السّلف والخلف، بُنيت على فهم اجتهادي لبعض الأحاديث النبوية الصحيحة الثبوت، ودلّت المشكلات التي نشأت عن ذلك الفهم، أنه في حاجة إلى إعادة النظر في ضوء تلك الأدوات الثلاث التي أشرت إليها»(٢).

وفي الاتجاه نفسه، أي الاستقلال بفهم السنة النبوية دون تقيّد بفهوم السابقين من سلف هذه الأمة، يقول باحث آخر: «وقد اجتهدتُ أن تكون كتابتي علمية موثقة... وأن أرجع إلى علماء الأمة ـ وخصوصا في خير قرونها ـ لأقتبس من نورهم، وأستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد، إلا المعصوم ﷺ، **لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها.**»..(٣)، وهو الاتجاه نفسه في أصْل فكرته، الاستقلال بفهم السنة النبوية، وعدم التقيّد إلا بمحكمات القرآن والسنة!!، ومقاصد الشريعة!!.

والملاحظ أساسا إلغاؤهم للآثار ومكانتها في فهم الحديث النبوي، مع

---

(١) نفسه ص ٩.

(٢) نفسه ص ٩.

(٣) د/ يوسف القرضاوي «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص ١٩، ٢٠، وص ٣٣، ٣٤، ٩٣... ـ وانظر أيضاً كتابه «المدخل لدراسة السنة النبوية» ص ١٢٣...

إطلاقات منهم فضفاضة، كقولهم نفهم الحديث في ظل نصوص القرآن، وفي إطار المبادئ العامة... وهذا حتى لا يتقيّدوا بأيّ أصل أو قاعدة في فهم الحديث الشريف، بل يعطوا لأنفسهم كامل الحرية في تكييف معنى الأحاديث، حسب مقتضيات العصر!!. مع أن السنة إنما جاءت لتفسّر المجمل، أو تقيّد المطلق، أو تخصص العام، أو تُبيّن المبهم... ولهذا لما بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج، قال: لا تجادلوهم بالقرآن فإنه حمّال وجوه، ولكن جادلوهم بالسنة. وهذا لأن معناها واضح، ولا تحتمل ما يحتمله القرآن من كثرة المعاني والوجوه. وما حدث ما حدث في هذا الدين وفي تاريخه الطويل، من فتن وتفرق، وسفك للدماء، وعصبية... إلا بهذا السبب؛ تنكب فهوم الصحابة والتابعين ونبذ الآثار، والاستقلال بفهم الكتاب والسنة، «... بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع... وهل أوقع القَدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوءُ الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجِبُ هذه الأفهام!، والذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ، فمهجورٌ لا يُلتفت إليه، ولا يَرفعُ هؤلاء به رأسا...»(١).

نَماذجُ من تَفقّه المُحْدثين:

وهذه نماذج من تفقه المعاصرين، الذين اتجهوا إلى الاستقلال بفهم الحديث الشريف، توضح ما ينطوي عليه مذهبهم هذا:

١ ـ مسألة التكفير:

وهي من بين أهم القضايا والمسائل التي شغلت المسلمين حيناً من الدهر المعاصر ولا تزال، وسببها سوءُ الفهم لنصوص الوعيد، وانحرافٌ بها

---

(١) ابن القيم/ الروح ص ٩١، ٩٢.

عن فهوم السابقين، يقول ابن عمر رضي الله عنه: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»[1]، فكفّروا المسلمين، وسفكوا الدماء، وفتنوا شبابَ الأمّة... وأعطوا فُرْصةً لأعدائهم حتى ينفذوا مخططاتهم كيف ما شاؤوا.

٢ ـ الْمَوقف من الحكّام:

وليس بعيدا عمّا سبق، مسألة موقف المسلم من الحكام والأنظمة، حيث نجد اليوم اتجاها عريضا من الباحثين والدعاة... يتنكبون طريقة أهل الحديث في هذا الباب، وينساقون وراء تيار الاعتزال، مُتَشَبّثين بأحاديث يفهمونها على غير وجهٍ صحيح، كقوله ﷺ: «**إن من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر**»[2]، وقوله: «**سيّد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله**»، والسؤال: لماذا لم يفهم السابقون الأولون وهم من روى مثل هذه الأحاديث ودوّنها وحفظها، مثْلَ ما فهمَهُ هؤلاء الْمُحْدَثون، فما وجدنا أهل الحديث فهموا من الحديث سبّ الحكام على المنابر، وفي المجالس العامّة، وعبْر وسائل الإعلام، وفي الصحف، ثم تحزيب الأحزاب، وتأليب الدهماء والعامة، فسَلُّ السيوف وإراقة الدماء... ويا لخسارة الإسلام والمسلمين بما جَنَتْهُ أيدي هؤلاء طيلة عقودٍ من الزمان، ولا يزالون، بسوء فهمهم لمثل هذه الأحاديث.

٣ ـ الْجهادُ والاِغْتيالات:

ونتيجة لما سبق من فهم، جاءت قضية جهاد الحكام، واغتيال الرؤساء والزعماء المخالفين، متّعلقين في كل هذا بأحاديث تأذن بمقاتلة الأمراء إذا رأينا منهم كُفْرًا بَواحاً، أو بأحاديث شهيرة في السيرة النبوية،

---

(١) رواه البخاري معلقا مجزوماً به رقم ٦٩٣٠، وصححه الحافظ ابن حجر ١٣/ ٣٥٧ (فتح).

(٢) رواه أحمد (١٠٧١٦، ١١١٥٨) ـ وأبو داود (٤٣٤٤) ـ والترمذي (٢١٧٤) ـ وابن ماجه (٤٠١١).

أنه ﷺ أَمَرَ بقتل بعض رؤوس اليهود ممن كان يؤذيه ﷺ وأصحابه، ويَتَشَبَّبُ بنساء المسلمين... وهي أحاديث صحيحة لا مِرْية فيها، لكن سوء فهمها هو مكمن الداء، ولو كان معناها على ما ذهب إليه هؤلاء، إذن لما تردد سلفُ هذه الأمة في مقاتلة الأمراء، واغتيال الرؤساء، فليسوا بأقلَّ منا شجاعة، ولَسْنا بأحرصَ منهم على الجهاد وحبّ الاستشهاد في سبيل الله، ولا بأكثرَ منهم إنكارا لجور السلاطين، وبُغْضاً لأعداء الدين...

لكن نقول ونكرر ونؤكد، أن عزّ الأمة وسؤددها، إنما هو في اتباع فهوم الأئمة المتقدمين من أهل الحديث للسنة النبوية وللآثار السلفية.

٤ ـ رفعُ اليديْن في الصّلاة:

رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند القيام منه، سنّة استفاضت بها الأحاديث، واشتهرت، حتى حكم لها بالتواتر، لكن الفهم المذهبيَّ الذاتِيَّ يأبى هذا ويرفضُه، ويتعلق بحديثٍ صحيح يفهمه على غير وجه صحيح، يردُّ به كل أحاديث الرفع، وهي شُبهة قديمة حديثة[1]، ذكرها الإمام البخاري في جزئه: «كتاب رفع اليدين في الصلاة»، فقال:

«وأما احتجاج بعض من لا يعلمُ بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا النبيُّ ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذْنابُ خيْلٍ شُمُسٍ؟، اُسْكُنوا في الصلاة»، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسلّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يَحْتجُّ بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه. ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفعُ الأيْدي في أوّل التكبيرة وأيضا تكبيرات صلاة العيد منهيّاً عنها، لأنه لم يَسْتثنِ رفعا دون رفع، بيّنه حديث... جابر بن سمرة يقول: «كنّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ

(١) انظر مثلاً كتاب سعيد حوى «جند الله أخلاقا».

قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مِسْعرُ بيديه، فقال النبي ﷺ: ما بال هؤلاء يُومِئُون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ؟، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مِنْ عن يمينه ومن عن شماله»[1].

وقد جمعوا إلى جانب ردّهم السّننَ بالرأي، استهزاءَهم بها، فقد صحّ عن ابن المبارك أنه قال: «كنتُ أُصَلي على جنب النعمان بن ثابت فرفعتُ يديّ، فقال: ما خشيتَ أن تَطير؟، فقلت: إن لَمْ أَطِرْ في الأولى لم أطر في الثانية.»..[2]، وهذا الاتجاه في الاعتراض على السنن بالرأي والاستهزاء بأصحابها وَرِثَهُ بعض الْمُحدَثين عن سابقِيهم[3].

٥ ـ رئاسةُ الْمَرأة:

صح عن النبي ﷺ قوله: **«لن يُفلح قومٌ وَلّوْا أمرَهم امرأةً»**[4]، والحديث شامل لكل ولاية عظمى أو دونها، ولكلِ امرأة لأن لفظة «امرأة» نكرة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه جاء فقه أهل الحديث وغيرهم، على عدم جواز تولية المرأة الولاياتِ العامّة كيف ما كانت، يقول أبو بَكْرَة رضي الله عنه: لقد نفعني اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل بعد ما كِدْتُ أن أَلْحَقَ بأصحاب الجمل فأقاتلَ معهم، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بِنْتَ كسرى قال: ... الحديث (البخاري رقم ٤٤٢٥). وهذا في حقّ أم

---

(١) كتاب رفع اليدين ص٠٩، ٢٩.. والرواية الأولى للحديث عند: أحمد ٥/ ١٠٧ ـ ومسلم ١/ ٣٢٢ ـ والنسائي ٣/ ٤ ـ... والثانية عند: أحمد ٥/ ١٠٢، ١٠٧ ـ ومسلم ١/ ٣٢٢ ـ والنسائي ٣/ ٤، ١١ ـ وابن خزيمة ١/ ٣٦١ ـ....

(٢) القصة صحيحة مشهورة، رواها: البخاري في «جزء رفع اليدين» ص ١٠٧ ـ وابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» ص ٦٦ ـ وابن حبان في «الثقات» ٨/٤٥ ـ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٩/١٣ ـ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٩/٩.

(٣) ينظر مثلاً كتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» لِمُحمد الغزالي.

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) ـ والترمذي ٥٢٧/٤ رقم ٢٢٦٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح ـ والنسائي ٢٢٧/٨ ـ وأحمد ٣٨/٥، ٤٣، ٤٧، ٥١: جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المؤمنين الصّديقة عائشة رضي الله عنها، فكيف بمن دونها بمفاوز؟؟ إلا أن بعض متفقّهة العصر يأبوْن هذا الفهم لأنه لا يتماشى مع حركية العصر، ومقوماته الثقافية، والتي تسوّي بين الرجل والمرأة في كل شيء، مُعرضين عن هُدى الله تعالى وعن صراطه المستقيم، واسمع إلى أحدهم وهو يقول: «... فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقربَ الأحكام إلى تقاليدهم... والمرأة في أوروبا تباشر زواجَها بنفسها، ولها شخصيتها التي لا تتنازل عنها، وليست مُهِمتنا أن نفرضَ على الأوروبيين مع أركان الإسلام رأيَ مالك أو ابن حنبل، إذا كان رأيُ أبي حنيفة أقربَ إلى مشاربهم، فإن هذا تنطع أو صدّ عن سبيل الله... وإذا ارتضوْا أن تكون المرأة حاكمةً أو قاضيةً أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كلّه... إنّ مَنْ لا فقه لهم يجب أن يُغلقوا أفواههم لئلا يُسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهرُ القرآن ضده»(١).

وما تُلِم الإسلام إلا بسِهامٍ كهذه، والله المستعان.

٦ ـ الولايةُ والإشْهاد في النّكاح:

يقول النبي ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بِوَلِيّ وشاهدَيْ عدلٍ»**(٢)، ولا اختلاف بين أهل الحديث وأئمته على ركنية الوليّ والشاهديْن في الزّواج، أما مذهب الحنفية فمعلوم، وبعضُ المعاصرين وجد ضالته في مذهبهم لأنه يتماشى مع روح العصر، وميولات الناس ورغباتهم!!.. والكلّ يعلم ما في إسقاط ركنية الوليّ من المخاطر، والفساد الأخلاقي والاجتماعي...

والذي أريد بيانه هنا، موقف من المواقف المذهبية، الذاتية الفهم للحديث النبوي، ذلكم هو موقف القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، حيث يقول ـ ومذهب المالكية استحباب الشهود فقط ـ: «الولي شرط في صحة عقد النكاح... لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، وهو استدلال

---

(١) محمد الغزالي «السنة النبوية» ص٥٤.

(٢) انظر تخريجه في التلخيص الحبير ٣/١٥٦، ١٥٧.

صحيح لا غُبار عليه، لكنه بعد صفحات يقول: «يصحُ عقد النكاح من غير إشهاد... إذا ثبتَ أنه ليس بشرط في الصحة، فإنه شرط في الكمال والفضيلة، لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[1]، وقد ثبت أنه لم يُرد بذلك الصحّة، فلم يبْقَ إلا نفْيُ الكمال والفضيلة»[2]، وهكذا يُستَدل بالحديث الواحد على الشيء ونقيضه، نُصْرة للمذهب، وتسويغا لاجتهاداته.

٧ ـ تفْسيرٌ ماديّ للحَديث:

الاتجاه المادي هو سمة الحياة المعاصرة التي أعرض الناسُ فيها عن ذكر الله تعالى، ومن المؤسف أن يجد هذا الاتجاهُ مكانته بين بعض الباحثين والدعاة إلى هذا الدين، فيسلطونه على النصوص النبوية، حتى يرتضيها الغرب الكافر ويتقبلها، يقول أحدُهم: «كما أن بعض أعداء الإسلام كثيرا ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تَكِأةً للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر، ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير، مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره: **«الحمّى من فيح جهنم فأبرِدوها بالماء»**[3] والكاتب الغبي أو المتغابي يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث، والذي يفهمه كل متذوق للعربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحرّ: أنّ طَاقَةً فُتحت من جهنم، والقائل والسامع يفهم كِلاهُما المقصودَ من هذا الكلام.

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخرا من حديث: **«الحَجَرُ**

---

(١) انظر تخريجه في التلخيص الحبير ١٥٦/٣، ١٥٧.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٢٧/٢، ٧٤٥.

(٣) الحديث رواه: البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم ١٩٥/١٤، وابن ماجه (٣٤٧٢)، عن ابن عمر.
والبخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم ١٩٥/١٤ .والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، عن عائشة.

الأسود من الجنة»[1]، وحديث: «**العَجْوة من الجنة**»[2]، وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها.».[3] ، ثم راح يُفسّرها بأن المقصود منها كالمقصود من حديث: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»!![4]، وهكذا تُرد السنة وتلوى أعناق النصوص حتى يرتضيها أعداء الدين، ونظهرَ أمامهم بمظهر الاعتدال، والله المستعان.

فهذا غيْضٌ من فيْضٍ، وقِلٌّ من جُلٍّ، وإنما قصدت هنا التنبيه والإشارة بالمثال إلى خطورة هذا الاتجاه في فهم الحديث النبوي، وأنه يُسيئ إلى السنة من حيث يظن أنه يخدُمها ويدافع عنها. وبالمقابل تتضح سلامةُ منهج المحدثين في فقه السنة النبوية، وأنه الجدير بالاتباع، والأحق بالتعلم والتعليم.

---

(١) الحديث رواه: النسائي (٢٨٨٦)، والترمذي (٨٧٧) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٦٥٩، ٣٣٥٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) الحديث رواه: الترمذي (٢٠٦٦)، والدارمي (٢٨٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٤٨/٣، ٤٢٦، ٣١/٥، ٦٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ص١٦٥.

(٤) الحديث رواه: البخاري (٢٨١٨، ٣٠٢٤)، ومسلم ٤٦/١٢، وأبو داود (٢٦٣١)، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

خاتِمةٌ وتوْصيات

وفي ختام هذا البحث المتواضع، لا أزعم أنني أعطيته حقّه من التقعيد والتأصيل والتمثيل، لكن حسبي أنني أَثَرْتُ كامناً، وحرّكتُ ساكناً، لأهم قضية تخصّ السنة النبوية، ألا وهي قضية الفهم... فقد حاولت الجواب عن المخرج من هذا المأزق، وقدمتُ الجوابَ الشافي - إن شاء الله - لهذا الداء العضال الذي تتخبط فيه الأمّة منذ أزمان، واستفحل شرّه اليوم، فكان سببا لكثير من الفتن، والنزاع والشقاق، والحزبيات... فزهد في السنة أتباعُها، وصُدّ عنها أعداؤُها ومناوئوها.

وأخيرا هذه بعض التوصيات، أراها مما يخدم البحث ويكمل موضوعه:

١ - ضرورة العودة بهذه الأمة المرحومة إلى سنة نبيها ﷺ، وفهمها وتفهيمها على طريقة الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، أئمة الحديث والفقه، فهذا المنهج هو الكفيل بتوحيدها وقيادتها إلى برّ الأمان، وإلى عزها في الدنيا وفوزها يوم القيامة، لأنه الامتداد الطبيعي والعلمي لمنهج الصحابة رضي الله عنهم، وهو وسطٌ بين تقليد متوارَثٍ وعصبية مذهبية، وبين انفلات واستقلال غير منضبط في فهم الحديث النبوي، تطغى مفاسدُه على محاسنه. وهي دعوة إلى إحياء هذا المنهج والتزامه، لا إلى رأيٍ اجتهاديٍّ قد يخطئ وقد يصيب.

٢ - لا سبيل إلى تأصيل هذا المنهج ونشره إلا بكثرة الكتابات

والبحوث والملتقيات حوله، مع تضافر الجهود وتعاونها، كلٌّ حسب طاقته، وهذا مواصلةٌ لجهود أهل الحديث والذين ما حفظوا لنا السنة إلا بجهودهم الجبّارة حفظا وتصنيفا، شرحا وتأصيلا، تعاونا واتحادا.

٣ ـ إحياء المنهج الصحيح في التفقه بالسنة النبوية، وذلك بالعناية بكتب السنة شرحا وتدريسا، فإن ربط الأمة بالوحي وبالنصوص النبوية أحسن وأعظم من ربطها بالمنظومات والمتون، والحواشي والمختصرات...

٤ ـ دعوةٌ إلى الاجتهاد لإبراز فقه المحدثين من خلال استقراء كتبهم ومصنفاتهم، وإعطائها حقّها من الخدمة، حتى يتبين للأمة قوّةُ مذهبهم ومحاسنه واستقامته، وأنه الأيسر والأوفق لها من أي رأي، أو فهم آخر.

٥ ـ تقديم السنة النبوية للأمة بيضاء صافية بهداياتها ومحاسنها، وحلولها الوسطية، كما علّمها رسولُ الله ﷺ أصحابَه، وكما فهموها عنه رضي الله عنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

١ - **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث خلال القرن الثالث الهجري**/ د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد.

٢ - **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧.

٣ - **الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء**/ ابن عبدالبر.

٤ - **تاريخ الفقه الإسلامي**/ د. عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر ١٩٩٠م.

٥ - **تأويل مختلف الحديث**/ ابن قتيبة الدينوري - دار الكتاب العربي، بيرت.

٦ - **جامع بيان العلم وفضله**/ أبو يوسف بن عبدالبر - دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ - **جامع العلوم والحكم**/ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الهدى الجزائر ط١، ١٤١١هـ.

٨ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**/ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥، ١٩٩٥.

٩ - **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**/ محمد الغزالي - دار السلام، الجزائر.

١٠ - **السنن**/ أبو عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد شاكر، دار عمران، بيروت.

١١ - **السنن**/ أبو داود السجستاني - دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩، ١٩٩٨.

١٢ - **السنن**/ أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ - **السنن**/ محمد بن يزيد بن ماجه - دار الفكر.

١٤ - **سير أعلام النبلاء**/ الذهبي - مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧، ١٩٩٦.

١٥ - **صحيح مسلم بشرح النووي**/ محيي الدين النووي - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧.
١٦ - **صفة صلاة النبي ﷺ**؛ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١١، ١٩٩١.
١٧ - **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**/ مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم، دمشق.
١٨ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ ابن حجر - دار السّلام، الرياض، ١٤١٨، ١٩٩٧.
١٩ - **الفقيه والمتفقه**/ الخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٧، ١٩٩٦.
٢٠ - **كتاب رفع اليدين في الصلاة**/ البخاري - دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦، ١٩٩٦.
٢١ - **كتاب الروح**/ ابن قيم الجوزية - المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٩.
٢٢ - **كتاب المسند (السنن)**/ الدارمي - دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣، ٢٠٠٢.
٢٣ - **كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط**/ د. يوسف القرضاوي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٤ - **مجموع الفتاوى**/ أحمد بن تيمية - دار ابن حزم، بيروت.
٢٥ - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**/ الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي - تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ١٩٨٤.
٢٦ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**.
٢٧ - **المسند**/ أحمد بن حنبل - دار الفكر، بيروت.
٢٨ - **معرفة علوم الحديث**/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ - **الموافقات في أصول الأحكام**/ إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي - دار الفكر.
٣٠ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**/ القاضي عبدالوهاب - تحقيق: عبدالحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥، ١٩٩٥.
٣١ - **نظرات جديدة في علوم الحديث**/ د. حمزة عبد الله المليباري - دار الأندلس، الجزائر.

المداخلات والتعقيبات

المداخلات والتعقيبات

مداخلة الدكتور/ خليل إبراهيم ملا خاطر:

ذكرني حديث الأخوين بحادثتين قديمتين، وقعتا معي:

الحادثة الأولى: وقعت قبل ثلاثين سنة، عندما كنت في الرياض، في جامعة الإمام، في كلية أصول الدين، عندما حقق أخونا الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب «التصريح فيما تواتر في نزول المسيح». وأرسل نسخة من الكتاب إلى الشيخ أبي زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ فجاء خطاب من الشيخ أبي زهرة يشكر فيها الشيخ عبدالفتاح. ويقول: «جزاك الله خيراً، وأحمد الله تعالى أنه لم يمتني حتى رجعت عن فكرتي؛ لأني كنت أعتقد أن أحاديث نزول المسيح ـ عليه السلام ـ آحاد ولا أدري أنها متواترة، فلما قرأت الكتاب رجعت عن فكرتي».

والحادثة الثانية: حدثت معي، كنت في مؤتمر في شوال سنة ١٤٠٢هـ في الجزائر. وكان معي الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ وحضر في آخر الندوة الدكتور مصطفى الأعظمي، بعد أن ألقيت محاضرة عن «أعداء السنة في العصر الحاضر» فكان الحديث عن حديث الآحاد، وطرق الشيخ الغزالي ـ رحمه الله ـ عدة أحاديث، فقلت له ـ رحمه الله تعالى ـ: يا شيخ: هذا الحديث متواتر، وقد جمعت أحاديثه، فبلغت ثلاثة وعشرين صحابياً، والحديث الفلاني متواتر، فبلغ عدد الصحابة الذين رووا هذا الحديث كذا وكذا، فرجع الرجل، فقال: هذا لا نعرفه، وأنتم أهل الاختصاص يلزمكم أن تبينوا لنا ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلة الدكتور/ عصام البشير:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

شكر الله للأساتذة الباحثين والأستاذة الباحثة على ما قدموه.

لديّ نقطتان: النقطة الأولى: رأيت في البحث السابق حول تضييق مسالك الاحتجاج بالسنة، والبحث الذي تلاه من بعد ذلك أن هنالك قدراً من التحمل لبعض القضايا التي طرحها المعاصرون لمسائل لا يختلف أحد في أنها من القضايا العلمية التي طرقها أسلافنا.

وينبغي أن نفرق بين أمرين: بين سلامة المبدأ في القضية العلمية، وبين جنوح التطبيق إفراطاً أو تفريطاً.

فقضية أن هنالك في السنة ما يقع في إطار التعبد، وأن في السنة ما ورد بحكم العادة أو العرف أو الجبلة أو الخصوصية. هذا أمر ثبت بالنصوص ودلت عليه الوقائع، وذكره العلماء جيلاً بعد جيل، لا يماري في هذه الحقيقة أحد، ربما يقع الاختلاف في التطبيقات والأمثلة. هل هذا المثال مما ينطبق عليه هذا الوصف، أو تلك القاعدة. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ فالنبي - ﷺ - امتنع عن أكل لحم الضب ولم يحرمه، قال: «**لا أجده في قومي**». فعافه لأنه ليس من عادات قومه التي يألفها. هذا أمر ثابت.

ينبغي أن نفرق بين كون المسألة في أصلها علمية، وبين التطبيقات التي فيها جنوح إلى الإفراط أو التفريط. وكذلكم تصرفات النبي - عليه

الصلاة والسلام ـ بمقتضى الإمامة، وبمقتضى الفتوى، وبمقتضى القضاء. هذا أيضاً مما قرره المحققون، وضربوا في ذلك أمثلة كثيرة جداً، ويرد في هذا السياق أن اختيارات بعض العلماء لبعض الآراء التي ذُكِرت، حتى وإن لم يكن قد قال بها الجمهور، هذا لا يُخرج الإنسانَ عن المنهج العلمي الصحيح، رأينا محمد بن الحسن وأبا يوسف، وهما من تلاميذ أبي حنيفة، وهما من المحل والمقام الذي لا يخفى، قد خالفا إمام المذهب في ثلث المذهب، وقالا: لو رأى إمامنا ما رأينا، لغيَّر رأيه، وفي هذا الضرب من الاختلاف يقول فقهاء الحنفية: إنه اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

والشافعي كان له مذهبان في العراق وفي مصر. هذه كلها حقائق معروفة، لماذا نعتبر أن اجتهادات شيخ الإسلام ابن تيمية التي خالف فيها المذاهب الأربعة في طلاق الثلاثة بلفظ واحد، حتى شنع عليه المخالفون في ذلك الزمان، واعتبروا أن هذه الآراء من قبيل الشذوذ، واليوم كثير من المحاكم في العالمين العربي والإسلامي تأخذ بمقتضى هذه الفتيا، ففي قضية المرأة أو غيرها ما الذي يمنع إنساناً رجح قولاً للطبري أو ابن حزم الظاهري. فهذا من علامات السعة والتيسير والرحمة في الأمة. أمتنا عرفت رخص ابن عباس، فما ضاقت ذرعاً بذلك.

وعرفت شدائد ابن عمر فما ضاقت ذرعاً بذلك.

وعرفت فقه أبي حنيفة فما ضاقت ذرعاً بذلك.

وعرفت ظاهرية ابن حزم فما ضاقت ذرعاً بذلك.

وعرفت مقاصدية الشاطبي، فما ضاقت ذرعاً بذلك.. وقد قال القاسم بن محمد ـ وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ـ ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا، لأنهم لو اتفقوا في كل أمر لكان عُسراً وكان مشقة، ولكن اختلفوا فكان اختلافهم رحمة. ولذلك جاءت القاعدة الشرعية: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

أعتقد أن العالِم المشهود له بالعلم والإمامة في الدين إذا صدر منه الاجتهاد وفق مناهج النظر المعتبرة عند أهل العلم فهو بين أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، ولا ينبغي أن يشنع عليه بذلك. نعم يستدرك عليه، لأنه لا عصمة ولا قداسة لاجتهاد أحد من البشر، العصمة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أما ما جاء من غير الإجماع فهو أمر: وارد لأن يؤخذ وأن يرد، فليس الأمر حكراً في مسائل الاختلاف والفروع على الأقدمين ولا على المتأخرين.

بل إن الشافعي قال: إذا وجدنا لأصحاب النبي ـ ﷺ ـ أكثر من قول نتخير من بين القولين أرجحهما صواباً، وأقواهما دليلاً، ورأينا عائشة ـ رضي الله عنها ـ بذات المناهج، ـ التي رآها الأخ الكريم الكاتب ـ أنها تُضَيِّق مسالك الاستدلال بالسنة استدركت فيها على كبار الصحابة، الأمر الذي جعل الإمام الزركشي يجمع ذلك في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وأعملت ذات المقاييس، وإن اختلف الناس: هل كان اجتهادها صواباً أو خطأً في هذا المسائل؟ المهم أنها أعملت مثل هذا المنهج العلمي، فمثل هذا لا ينبغي أن يكون سبيلاً للقدح في علماء الأمة. وأنا أضرب مثلاً فأقول: إذا كان بعض الناس يتحدث عن تضييق مسالك الاستدلال بالسنة، هنالك ضرب غفلت عنه هذه الأبحاث، وهو الغلو في فهم بعض النصوص، منها مفهوم الطائفة الظاهرة، وهو حديث صحيح، أنه يُحمل على طائفة بعينها، كقول بعضهم: هم فقط الذين يشتغلون بالحديث، أو أنهم على طائفة معينة.

الإمام النووي ذهب إلى أن الطائفة الظاهرة منتشرة في سائر البقاع، لا تخص جماعة بعينها، ولا تقع في أرض بعينها، قال: تعم حملة أهل الإيمان، ما بين عالم وعابد وآمر بمعروف، وناه عن منكر ومجاهد وبصير بالحرب، وحاكم بالعدل، قالوا: ولا يلزم أن يكونوا جماعة واحدة، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في موضع واحد؛ بل هم متفرقون في أنواع.

هذا نوع من التضييق في حمل الطائفة الظاهرة على جماعة بعينها أو

على فئة بعينها، وإخراج سائر الأمة من أن تكون ضمن هذه الطائفة، والله تعالى جعل الأمة المصطفاة فيها المقتصد، وفيها السابق بالخيرات، وفيها الظالم لنفسه.

كذلك الغلو في مفهوم الفرقة الناجية.

أولاً بالمناسبة: هذا الحديث، وإن حسنه الكثيرون، بمجموع طرقه إلا أن هنالك من توقف في زيادة: (كلها في النار إلا واحدة). قال ابن الوزير العلامة المرتضى اليماني. قال: إياك، إياك أن تغتر بهذه الزيادة، ولا أستبعد أن تكون من وضع الملاحدة. فالغلو قد جعل بعض الناس أيضاً يحمل الفرقة الناجية على جماعة بعينها أو على مذهب بعينه، أو على طائفة بعينها، وأخرجوا كثيراً من الأمة عن خط أهل السنة والجماعة واعتبروهم من الفرقة الهالكة، كما ألف بعضهم في ذلك، واعتبر أن بعض الفرق الموجودة في دائرة أهل السنة والجماعة هي من الثلاث والسبعين المتوعد عليها بالنار. فهذا أيضاً ضرب من ضروب الغلو.

وأنا أتفق تماماً مع ما طرحته الدكتورة في أن الحديث إنما جاء ليحذر المسلمين من أن يسلكوا سَنَن من كان قبلهم من اليهود والنصارى الذين سلكوا سبيل التفرقة، الذي أدى إلى الفشل وذهاب الريح، وإنما هي دعوة للاعتصام، لا أن نجعل الحديث عَلَماً لتفرقة الأمة وإدخال بعضهم النار، كأنما نملك بطاقة لإدخال النار وإدخال الجنة، وأصبحت البداية للتكفير والتضليل والتفسيق والتبديع والتجهيل لكل مخالف في الرأي، ولكل من طرح اجتهاداً، وإن كان متفقاً مع أصول الشريعة وقواعد أهل العلم.

الكلمة الأخيرة، وبها أختم، هي أن العلماء والدعاة لا يسلم أحدهم من المتقدمين والمتأخرين من أن يُنقَد عليه في رأيه أو في فكره، ولكن هناك قاعدة ينبغي أن نستصحبها، وقد قالها ابن القيم في مفتاح دار السعادة، قال: وقد تقرر أن من قواعد الشرع وحكمة الإسلام أن من عظمت حسناته وكثرت فضائله وخيراته، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنه يُحتَمل منه ما لا يحتمل من غيره، ويُعفى له ما لا يُعفَى لغيره، فإن

النبي - ﷺ - قال لأصحابه يوم بدر: **«لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**. وقد ورد حديث: ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم. وهذا موسى ألقى الألواح. وكل ذلك لم ينقص من مقام أحد، فكلهم في المقام الأرفع والمحل الأسنى، وكما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

وإن يكن الفعل الذي ساء واحداً ... فأفعاله اللائي سررن كثير

لا ينبغي أن نتعامل بهذا المعيار تعاملاً لا يقوم على الموضوعية، فإذا جاء ذكر ابن تيمية وذكر ابن القيم قلنا ما قاله الإمام الذهبي: وقد انفرد بفتاوى، نِيلَ من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه، والله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وإذا ذكر غيره من أهل العلم قمنا بالتشريح والتضليل والتفسيق. المعيار ينبغي أن يكون معياراً واضحاً وواحداً، نلتزم به تجاه سائر علماء الأمة، الذين هم بركة هذه الأمة وخيارها وثمرتها.

وشكراً جزيلاً.